

الديمقراطية التشاركية في الجزائر-دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالبة:

هنية معوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.نزلي غنية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. بدر الدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ.جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أكن لها أسمى معاني الحب

إلى منبع العطاء ... والتضحية والصبر .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ...

"أمي الحبيبة"

إلى من رباني ... ورعاني صغيرا ...

"أبي العزيز"

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل زملائي كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل أساتذة و موظفي الكلية

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل
الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى
الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرف "أ.د. بدر الدين شبل" الذي لم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته..

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

الى كل هؤلاء أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله خير الجزاء
والثواب.

مقدمة

عرف الإنسان أشكالاً مختلفة من الديمقراطية جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني حيث كان الشعب يشارك في تسير شؤون دولته بصورة مباشرة ، ثم الديمقراطية شبه المباشرة ، ساهمت عوامل عديدة من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحيات والكفاءة، يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة.

ورغم مزايا التمثيل النيابي، إلا أن التجربة الميدانية أثبتت عجزه عن بناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، مما دفع أغلب الدول إلى تبني نموذج ديمقراطي يساهم في إشراك مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إدارة وتسيير شؤونهم ، وخاصة على المستوى المحلي إن تطبيق الديمقراطية التشاركية، لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أو بلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوروبية ، بل امتد ليشمل دول الوطن العربي كالمغرب وتونس والجزائر وغيرها من الدول .

والجزائر كغيرها من الدول، تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية ، نظراً للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين ، حيث عرفت محاولات إصلاح سياسي كان من أهم ركائزها تبني مقاربة تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني، من خلال القيام بدوره في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتها ورسم السياسات العامة والعمل على تجسيدها وفقاً لمقتضيات الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا السياق عمدت الجزائر على الانخراط بكل جدية في برامج اقتصادية - تنموية على المستوى المحلي ، ووفرت في سبيل ذلك كل الإمكانيات المادية والتشريعات

القانونية ، غير أن النتائج المحققة لم تصل إلى الحد المأمول ، بفعل القصور الذي لازم عملية التنمية استناداً لطبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الاعتماد عليه ، غير أن التوجه نحو اللامركزية واتساع واستقلالية صلاحيات الأقاليم وانفتاح الجماعات المحلية على مختلف الفواعل المحلية - المجتمعية أصبحت الديمقراطية التشاركية أكثر ارتباطاً بالتنمية المحلية ، وأصبح معه هدف تحقيق تنمية محلية فعلية وحقيقية مرتبط بالأساس بفتح المجال أمام الفواعل المجتمعية المحلية ، وتعتبر هذه النقطة ، إضافة إلى نقاط أخرى هي التي دفعتنا لاختيار دراسة الموضوع .

1- أهمية وأهداف الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في كونها تأتي في إطار الاهتمام بواقع النظام السياسي الجزائري، ومتابعة مدى تبني وتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على المستوى المحلي، من خلال تبنيها لمشاريع الإصلاح السياسي والإداري دعماً لفكرة التسيير الجماعي للشؤون العامة المحلية .

ومن هذا المنطلق فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى :

- إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية وأهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية .
- توضيح الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشروع الجزائري إلى تبني مبادئها .
- مدى رغبة المشرع الصريحة في تبنيه لمفهوم الديمقراطية ، انطلاقاً من إقرار المؤسس الدستوري للمبدأ القاضي بضرورة إشراك عموم الشعب في تسيير شؤونهم العمومية ، على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة .
- التعرف على مدى إدراج النظام السياسي الجزائري لآليات الديمقراطية التشاركية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي .

2- مبررات اختيار الموضوع :

❖ الأسباب الموضوعية :

تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعنتي لاختيار موضوع الديمقراطية التشاركية هي تلك الأهمية التي حُضيت بها مؤخراً ، فهي تعدّ موضوعاً حديث النشأة ، فهي في الأساس مفهوم طرح على مستوى المجتمع الدولي ، وتعرف انتشاراً متزايداً على مستوى دول العالم ومن بينها الجزائر ، خاصة إذا علمنا أن معظم الخطابات السياسية تنادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة وتقريب المواطن من الإدارة والقضاء على البيروقراطية ، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع السياسة العامة من أجل الرقي بمستقبل البلاد .

❖ الأسباب الذاتية :

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى إنجازه ، وتتمثل الأسباب الذاتية لاختياري لموضوع الديمقراطية التشاركية ، في الأسباب التالية :

- الرغبة في البحث في الموضوع وتبيان أهميته على المستوى المحلي .
- الرغبة في تقديم الجديد في الموضوع وفتح نقطة انطلاقاً لدراسات أخرى .
- الميل الشخصية للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية ، باعتبارها أفضل الأنظمة الموجودة لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين .

3- الإشكالية :

إنّ موضوع الدراسة أدى إلى طرح إشكالية مفادها : إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري الآليات التي تضمن فعلاً تجسيد الديمقراطية التشاركية ؟

وقد تمخض عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية ، والتي تتمثل في ما يلي :

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية ؟ وما الذي يميزها عن الديمقراطية التقليدية ؟

- فيما تتمثل تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ؟
وفيما تتجلى تطبيقاتها في مجالي البيئة والتعمير ؟
- ما هي المعوقات والعراقيل التي حالت دون ممارسة الديمقراطية التشاركية وتجسيدها
عمليا على أرض الواقع ؟

4- مناهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية البحث ، يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث، والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث وطبيعة الموضوع والهدف المرجو منه، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصل الأول من الدراسة خاصة، لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع ، كما تم استخدام أسلوب تحليل المضمون من أجل تحليل أهم النصوص القانونية التي أسست للديمقراطية التشاركية في الجزائر ونقدها من خلال محاولة إسقاطها على أرض الواقع ، وإبراز الثغرات القانونية والنقائص التي على المشرع مراعاتها واستدراكها مستقبلاً وإيجاد الحلول المناسبة لها في الفصل الثاني .

5 - الصعوبات :

من الصعوبات الكبيرة التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هو قلة ومحدودية المراجع التي تتناول موضوع الديمقراطية التشاركية من حيث التطبيق ، خاصة عند ربط الموضوع بالتجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة النشأة .

فالمادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع ، هي عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين ، قامت بدراسة الجوانب النظرية فقط ، دون أن تولي جانب الآليات الإجرائية والتأسيسية للديمقراطية التشاركية حقه الكافي من الإهتمام والدراسة .

كما واجهتني صعوبات كبيرة في الحصول على المراجع المهمة - من مكتبة الكلية والمكاتب العمومية - التي من شأنها أن تساعدني في عملية البحث وهذا بسبب الحجر المنزلي المفروض الذي دام أشهر عدة كإجراء وقائي لتفادي عدوى كوفيد 19 .

6- تقديم خطة الدراسة :

من أجل بلوغ مقاصد البحث ، تم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين ، حيث خصّص الفصل الأول للإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية ، ثم التطرق في المبحث الأول للإطار النظري للديمقراطية التشاركية من خلال التعرض لمفهومها وآليات تجسيدها والدعائم المساعدة على ذلك . وفي المبحث الثاني تم التطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال التطرق إلى تكريسها في الدساتير الجزائرية وكذا مكانتها في النصوص التنظيمية والتشريعية .

أما الفصل الثاني فقد خصص للممارسة العملية للديمقراطية التشاركية في الجزائر ، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات تطبيقها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ومجالي البيئة والتعمير كنموذجين لتفعيل الديمقراطية التشاركية في مجالات التنمية المحلية ، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه لمعوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمتمثلة في المعوقات القانونية والمعوقات الغير قانونية .

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للديمقراطية
التشاركية

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرفي حقوق المواطنين ، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوماً والمستجدات على تبني الديمقراطية التشاركية ، وتطبيقها كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي ، في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة .

ومن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظراً لتعدد المؤسسات وتنوعها ، وقد أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من " القمة إلى القاعدة " لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في القضاء على البيروقراطية ، تحقيق الشفافية الإدارية ، توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة ، تكريس حرية الرأي والتعبير .

ونظراً لأهمية تحديد المفاهيم في أية دراسة ، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين على النحو التالي :

المبحث الأول : الإطار النظري للديمقراطية التشاركية .

المبحث الثاني : الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية .

المبحث الأول

الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية آلية تعيّن تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكوّنها ، فكانت الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ، التمثيلية وشبه النيابية أولى صورها ، حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاقة المواطن بالدولة أو الحكام بالمحكومين ، فكان الانتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك ، ظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا أن عيوبها أثارت نوع جديد من الديمقراطية تقوم أسسها على مبدأ المشاركة العنصر الجوهري لها ، هي مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقوم على التواصل والتكامل بين أفراد المجتمع المدني النواة الأولى في تفعيلها .

إنّ تكيف النشاط العمومي المحلي مرهون بمدى إدماج متطلبات وآفاق المجتمع سواء كانت فردية أو جماعية ، وعليه فهذا الأخير يكون نتاج عمل مشترك يوضع من طرف الدولة والمجتمع المدني على حد سواء ، وبهذا يتم استبعاد الأسلوب الإنفرادي للإدارة .

ما لا شك فيه أن تكريس الديمقراطية الإدارية لن يكون إلاّ بإشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه ، ذلك دون أن يكون طرفاً في اتخاذ القرار المؤثر على حياته ، خاصة على المستوى المحلي ، فاللامركزية حلقة مفصلية ذات بعدين ، الأول كونها آلية جدّ فعّالة لتجسيد تسيير محلي مستقل ، والثاني كونها تشكل آلية لتجسيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم¹ .

ونظراً لتأثير المواطن بمبدأ الديمقراطية التشاركية سنبرز الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية (مطلب أول) ، وآليات تطبيقها (مطلب ثان)

¹ دليّة بوراي ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 04 .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية الوسيلة الحقّة لاتخاذ القرار والطريقة المثلى للتعبير عن الرأي ، تطورت لتأخذ منحى آخر وصورة تعرف بالديمقراطية التشاركية ، وعليه فإنّ الإقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معالمها وذلك من خلال توضيح وشرح مدلولها ، عن طريق تبيان إطارها المفاهيمي ، من خلال نشأتها (فرع أول) ، تعريفها (فرع ثان) تمييزها عن الديمقراطية التقليدية (فرع ثالث) ، وأخيراً أهداف التحوّل نحو الديمقراطية التشاركية (فرع رابع) .

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية التشاركية

كان ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية من خلال الستينيات من القرن الماضي ، حيث برز في المجال الصناعي والاقتصادي بقوة ، وهنا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اشتراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها ، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الرأي البناء ، وهذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي ، وخاصة على المستوى المحلي ، وذلك باشتراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية ، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد من الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا ، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات خصوصا الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة " مونتي ألفيرا " ONTE ALEGRO ، ثم شملت باقي البلدان الأوروبية عموماً كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية ، وكذلك ألمانيا في

مدينة برلين التي تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية والبعض الآخر يطلق عليها اسم الديمقراطية المحلية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية¹.

أما الدول العربية نجد التجربة المغربية عام 2011 بتأسيس دستور جديد يركز على مبادئ الديمقراطية التشاركية ، حيث تضمن دستورها كحق من الحقوق المكتسبة ، وبين الآليات وطريقة تطبيق هذا النظام².

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية

قبل الخوض في ثنايا الموضوع ، يتعين الوقوف عند جوانبها المفاهيمية ، من خلال التطرق إلى المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية (أولاً) ، والتعريفات التي قدمها الفلاسفة والباحثين أو المدلول الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً : المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية

عند تصفحنا لمجموعة من المعاجم العربية ، لم نجد مصطلح للديمقراطية التشاركية ، وبالتالي سنحاول تجزئة المصطلح كلا على حدى .

يقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي ، والمركبة من مصطلحين : أولهما "Démos" بمعنى الشعب ، وثانيهما "kratos ou kratien" بمعنى سلطة ، قوة ، قيادة ، نفوذ وحال ضمّهما معا يدلان على أن المقصود بتلك الكلمة سلطة الشعب ، أو قوة الشعب ، أو حكم الشعب .

وهذا يتوافق واستخدام الإغريق للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب¹.

¹ الأمين شريط ، " الديمقراطية التشاركية : الأسس والأفاق " ، مجلة الوسيط ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، العدد 02 ، 2008 ، ص 25 .

² دستور المملكة المغربية 2011 ، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، المغرب ، العدد 19 ، سبتمبر 2011 .

وفي معجم العلوم السياسية (Dictionnaire de science politique) فقد عرّف الديمقراطية على أنها : نظام سياسي يؤسّس على مبدئين : السيادة ملك الشعب ، السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية على آراء وأفكار الأقلية² . إذن ، فهذا المدلول اللغوي للديمقراطية ، يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة ، ومصدرها الأساسي ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، نجد أن مصطلح المشاركة ، قد تباينت تعاريفه بشكل عام ، بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي ... ، فرجل السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين ، في حين يراها علم الاجتماع من زاوية أخرى ، ونفس الأمر بالنسبة لرجل الاقتصاد والقانون والإداري ... وغيرهم ، وهذا ما جعل مصطلح المشاركة يعرف كما يلي :

مصطلح المشاركة أو " participation " مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية "participer" ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين ، الأول "part" بمعنى جزء ، والثاني هو "compare" ويعني القيام ب ، وبالتالي فإن مصطلح المشاركة تعني حرفياً " to take part " ، أي القيام بدور³ .

¹ محمد أحمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 53 .

² La démocratie est un système politique fondé sur deux principes : la souveraineté émane du peuple , le pouvoir représente la volonté de la majorité des citoyens qui ne fait pas totalement abstraction des opinions des minorités

- - Mokhtar lakehal , Dictionnaire de science politique, 4eme édition , L'harmattan , France , Octobre 2009 ,p.129 .

³ طارق محمد عبد الوهاب ، سيكولوجية المشاركة السياسية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 106 .

كما تعرف في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها : " تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك¹ " ، فما يلاحظ على هذا التعريف ، هو أنه شامل وعام وغير محدد

كما يدل معنى المشاركة أيضا حسب ما ورد في معجم العلوم الاجتماعية على أنها : " المساهمة أو التعاون في أي وجه من وجوه النشاط ، ويستخدم هذا المصطلح كثيرا في الاقتصاد ، فيقال المشاركة في الأرباح أو في إدارة المشروع ، أما في المجال السياسي ، فيدل على إشراك المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية² .

وتعرف المشاركة كذلك في المعجم الإداري على أنها : " المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية ، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العملية إلى نطاق عريض من درجات المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية ، بدءا من المشاركة الرمزية والمشاركة غير النشطة وصولاً إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي ، والتي تستهدف زيادة التمكين³ .

فمصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين ، بهدف المساهمة بشكل مباشر وبشكل مهيكّل في سيرورة اتخاذ القرار⁴ .

¹ أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، 1987 ، ص 886 .

² إبراهيم مذكور وآخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص 545 .

³ سمير الشويكي ، المعجم الإداري ، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي ، الأردن ، 2010 ، ص 302 .

⁴ رشيد لصفر ، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي - الجماعات الحضرية والقروية نموذجاً - ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وحدة التكوين والبحث : " تدبير الإدارة المحلية " ، جامعة الحسن الأول ، سطات ، المغرب ، 2009 - 2010 ، ص 05 .

وبالتالي إذا زوَجنا بين المصطلحين السابقين ، أي "الديمقراطية " و"التشارك " ، ستكون الديمقراطية التشاركية هي : " مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة "¹.

ثانيا : المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

أما من الناحية الاصطلاحية ، فقد اختلفت التعريفات المقدمة من قبل الفلاسفة والباحثين حول الديمقراطية التشاركية ، فهناك من تناول مفهوم المشاركة ، وهناك آخرون من تناولوا مفهوم الديمقراطية التشاركية .

حيث أشار أرسطو إلى حقيقة فكرة المشاركة ، واعتبر أنها الصفة الحقيقية للمواطن ، وذلك حين أشار في مؤلفه " السياسة " ، إلى أن هذا الذي يؤسس المواطن ، في الواقع كما يجب أن يكون والسمة التي تميزه حقيقة ، يتمثل في حق الاقتراع المخول له في المجالس والمشاركة في ممارسة السلطة العامة في وطنه² .

وهذا لا يكفي الاعتراف للفرد بصفة المواطنة من مجرد إقامته في جماعة أياً كانت ، ولكن من مشاركته الحقيقية على قدم المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تظهر عبرها تلك السلطة العامة كاملة وتامة بدون جدل ، فمشاركة المواطن في الشؤون المحلية الإدارية للجماعات المحلية ، تعتبر أولى المراحل وبداية لمشاركة الفرد في المجتمع³.

¹ رشيد لصفير ، المرجع السابق، ص 05 .

² محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 419.

³ المرجع نفسه ، ص 419 .

أما بالنسبة لمفهوم روسو حول فكرة المشاركة التي تكون وفقاً له ، موقف نشط من الفرد - عضو الجماعة العامة - يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكون إرادتها العامة ، التي تتضح عبر التشريع الذي يكون هو المعبر عن هذه الإرادة العامة¹ .

بكل تأكيد ، هذا المفهوم الفلسفي يمكن تطبيقه بالنسبة لكل الجماعات العامة ، مركزية أو محلية وكل الأنشطة القانونية تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، فمشاركة الفرد لا تكون قاصرة على جماعة دون أخرى ، ولكن يجب أن تمتد إلى كافة الجماعات وكافة الأنشطة كلما كان ذلك ممكناً ، هذا إذا أردنا أن نطلق فكرة المشاركة عند روسو من هذا الإطار الضيق الذي وضع نفسه فيه² .

أما المفكر السياسي سارتوري "SARTORI" ، فقد عرّف المشاركة على أنها : " شكل الحكم الذي يشارك الشعب من خلاله بكيفية مستمرة في الممارسة المباشرة للسلطة " .

كما عرف برادي "BRADY" ، المشاركة على أنها : " الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية"³.

وبالمقابل نجد كذلك تعريف كابيتان "CABITANT" ، الذي ذهب إلى أن المشاركة هي : " الفعل المرتبط بأن يصبح الشخص جزء من فعل جماعي ، وخاصة جزء من تصرف فعل قانوني جماعي " ⁴.

¹ محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 420 .

² المرجع نفسه ، ص 420 .

³ الشامي الأشهب يونس ، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية - التكيف القانوني ، الفقهي للديمقراطية التشاركية - مجلة أنفاس حقوقية ، أمستين للطباعة ، العدد الأول ، الرباط ، المغرب ، 2012 ، ص ص 99-100 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 100 .

أما الفيلسوف الأمريكي جون ديوي "JOHN DEWEY" ، فقد عرّف الديمقراطية التشاركية باعتبارها : " مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية ، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات ، والسياسات التي تنتج عنها " ¹ ، هذه من جهة .

ومن جهة أخرى ، فقد عرّفت الباحثة في جامعة WINDESHEIN التطبيقية بهولندا ، ريان فوت "RIAN VOET" ، في كتابها "النسوية والمواطنة" ، على أن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها ، تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني)، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال ، و الأكثر من هذا فحسب ريان أن المواطنين العاديين لا يملكون تقييماً ذا كفاءة في كل المجالات (المواطن ليس بديلاً للحكومة)، ولكن حتى يكون القرار ملائماً ورشيداً ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة ².

أما الباحث المغربي يحيى البوافي ، فقد قدّم تعريفاً للديمقراطية التشاركية ، بقوله : "هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة ، وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية " ³.

¹ محمد العجاتي وآخرون ، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، (ترجمة نوران أحمد) ، القاهرة : روافد للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 03 .

² أيمن بكر سمر الشيشكلي ، (مترجماً)، النسوية والمواطنة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 195 .

³ الأمين سويقات ، عصام بن الشيخ ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي ، حالة الجزائر والمغرب ، دور المواطن ، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي ، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دراسة حالة تونس ، الجزائر المغرب نموذجاً ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 55 .

وتعرفها كذلك الفيلسوفة الألمانية حنا أرندت HANNAH ARNEDT ، أنّ الديمقراطية التشاركية هي : " فضاء عام يسمع فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيقاً للصالح الجماعي العام ، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحة ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة ، التي تجعل الممارسة السياسية خاضعة لسياسة الاقتصاد بين رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والسيطرة الأوليغارشية ، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين " ، انطلاقاً من المفهوم الأرندتي للديمقراطية التشاركية يمكن أن تعتبر التشاركية الطريق الأسلم لتحقيق التحول المجتمعي إلى المواطنة الحقيقية التي تخرج الفرد من انتمائه الضيق إلى انتماء أعلى يجعل جهده وتفكيره في خدمة الجميع والكل بدل الأنا والنفس¹.

كما عرّفها الباحث الجزائري صالح زيان ، على أنّ : " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية ، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إنّها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم ، و يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير ، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة² " المغزى من هذا التعريف هو في توفير غطاء قانوني وسياسي لجميع المواطنين يسمح بالمشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات وصناعتها على قدر كبير من التنظيم بغية الوصول إلى اتخاذ القرار الصائب.

¹ الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق) ، ندوة البرلمان ، المجتمع المدني ، الديمقراطية ، مجلة الوسيط ، العدد 06 ، 2008 ، ص 38 .

² المرجع السابق ، ص 55 .

أما الباحث الجزائري أمين شريط ، فيعرّفها على أنها : " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ...، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك " ¹.

وانطلاقاً من تنوع واختلاف التعاريف السابقة ، فإننا نخلص إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها هي عمق الديمقراطية التمثيلية ، بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين ، على قدم المساواة ، وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني ، القطاع الخاص ..) ، في المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي ، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك ، ومساءلة ومحاسبة المنتخبين ، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم ².

الفرع الثالث : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية

من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز جملة الفوارق التي تميز بين الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي (PARTICIPATIVE) والديمقراطية بمفهومها التقليدي المباشر (DIRECTE) والتمثيلي (REPRESENTATIVE) وذلك بدءاً بتمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة (أولاً)، ثم التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية (ثانياً).

¹ الأمين شريط ، المرجع السابق، ص 55 .

² مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 38 .

أولاً : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة

ساد مفهوم الديمقراطية المباشرة في القديم ، بحيث نثير قضية ممارسة الشعب لشؤون الدولة دون أي تمثيل أو إنابة¹ ، فتحققها مرهون بمدى إقرار الشعب لمجمل قضاياها بنفسه ، وذلك من خلال فصله لجملة المسائل التي تتعلق بالدولة سواء كانت إدارية ، تشريعية أو قضائية² .

ما يلاحظ على هذا النوع من الديمقراطية هو استحالة تطبيقها وقصورها على المجال التشريعي فرغم قدمها ، إلا أنه لم يشهد لها التطبيق الكامل حتى في أثينا بسبب عدم ممارسة الشعب للوظائف الإدارية والقضائية بالرغم من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف³ .

ما يميز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة هي إمكانية مشاركة المواطنين في مجمل الشؤون التي تعنيهم ، وذلك دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرار بشأنها ، ونظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فإنه تقرر إدماجها ضمن التشريعات الغربية وحتى في ظل التشريعات الوطنية .

ثانياً : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية

سيكون ذلك من خلال التمييز من حيث إدراج حق الانتخاب (أولاً)، وكذا من حيث تكريس حق اتخاذ القرار (ثانياً).

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص ص 79 - 80 .

² نزيه رعد ، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية) ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 37 .

³ سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 80 .

أولاً: التمييز من حيث حق الانتخاب

يحيلنا الحديث عن الانتخاب إلى مفهوم المشاركة السياسية للمواطن في ظل الدولة الديمقراطية فالأسلوب الانتخابي ، هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب على مختلف المستويات ، سواء كانت محلية أو مركزية ، فالمشاركة الانتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقة التي تنشأ بين الناخبين والمنتخبين على إثر العملية الانتخابية لكون سلوك الناخب يؤثر نسبياً على سلوك المنتخب ¹.

يستوقفنا الحديث عن الانتخاب تطور النظم الانتخابية ، بحيث مرت بمرحلتين أتسمت الأولى بالأغلبية في دورة واحدة أو دورتين ، وما ميز النظام الانتخابي في هذه المرحلة هو عدم إثارته لأي إشكال من حيث حساب الأصوات بحيث أن المتحصل على الأغلبية يفوز في الانتخابات أما المرحلة الثانية فهي المتجسدة في أسلوب التنظيم النسبي الذي أثار جملة من الإشكالات ² ، فعنصر الانتخاب سمة من سمات الديمقراطية التمثيلية ، الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار ، فالمشاركة غير المباشرة للمواطن هي ذلك التفويض الذي يقوم به هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من أجل تمثيله بغرض التعبير عن ميولاته وآماله لفترة زمنية محددة ³.

يطلق على إشراك المواطن في الحياة السياسية بالمشاركة الاتفاقية ، وبالعودة إلى روسو فإنّ "الديمقراطية لا تلائم إلّا الملائكة" والديمقراطية التمثيلية هي الوحيدة المطبقة في

¹ تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002 ، ص . ص 22 - 24 .

² محمد ولد الشيخ ، المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير ، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ، الجزائر ، 1988 ، ص . ص 39 - 40 .

³ تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، المرجع السابق ، ص 21 .

الأُمم العظمى ، أين يلزم المواطنون من أجل ممارسة واجبهم كأفراد في المجتمع السياسي المشاركة في انتخاب ممثليهم¹ .

يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنَّها ديمقراطية بعيدة عن المواطن وذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب ، فهذه الأخيرة كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله² ، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جملة من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي

فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري ، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين الإداريين ، ضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسة السياسية أين هذه الأخيرة والبيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب وتجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقة مفرغة³ .

ثانيا : التمييز من حيث حق اتخاذ القرار

ظل الانتخاب لفترة زمنية معينة الأسلوب الفعّال لتجسيد الديمقراطية ، إلّا أنَّ هذا الأخير تحول إلى نقمة وذلك بسبب الوعود الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم ، لذلك ظهرت هناك محاولة لتخطي الطابع الوهمي و البرغماتي لخطابات المنتخبين ، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها ، الخروج

¹ TAIB Essaid ، « La participation locale » , Recueil des Actes de Séminaire National : Les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance Réalités » , université Abderrahmane mira , Bejaia ,2,3,4 décembre ,2008 , p63 .

² Ecjs/ reflexions /ecjsparticpolit.htm. , disponible sur : <http://www.aix-mrs.iufm.fr/formations/filières/> B. FLACHER: « La participation politique » , PNF de Lyon , Paris , 2002 , p 02

³ TAIB Essaid , op . cit , p 66 .

{ 21 }

إيصال صوت المجموعات الاجتماعية والمجموعات ذات المصالح الشرعية إلى هيئات الواقع السياسي¹، فعلى حد قول الكاتيين BARRY TROYNA و BRUCE CQRRINGTON، "الديمقراطية التشاركية تتفوق نظرياً على كل النظم الشمولية وهي الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد ، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للآزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري والعملية اللذين افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية"² .

ما يمكن قوله من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية بمفهومها التقليدي المباشر والتمثيلي ، هو أن الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع هو مجتمع ما بعد الحداثة ، فالمجتمع القائم على التشاور والتشارك هو مجتمع جد متفتح قائم على مبادئ المساواة والمسؤولية المشاركة والتحضر والانفتاح ، وذلك يكون بعيداً عن الموعد الانتخابي الذي امتازت به الديمقراطية بمفهومها التقليدي والتي إذا غابت جملة من الشروط حالت دون إدراج المواطن في الممارسة ، فمثلاً لممارسة حق الانتخاب يشترط بلوغ سن معينة ، وهو ما يعيق ممارسة الحق كمواطن فاعل في بناء دولة الديمقراطية ، كما أن الديمقراطية التشاركية هي ذلك الإجراء المتواصل غير المنقطع المتسلسل الدائم ، القائم على المواطن كفاعل رئيسي من خلال قناة المجتمع المدني ، وذلك عكس الديمقراطية التقليدية التي لا تمارس إلا في المناسبات معينة قد تكون سنوية ، وهو ما تعلق بانتخاب المجالس الشعبية المحلية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، وعليه يمكن القول أن الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي مرهون بمدى تفتح المجتمع ، فقيامها كنظام يشترط قيام مجتمع واعي ، أما الديمقراطية التقليدية ، بالرغم من العيوب التي تشوبها إلا أنها تبقى لدرجة معينة

¹ BRUNO Héroult, La participation des citoyens et L'action publique , Centre d'analyse stratégique, Paris , 2008 , p 17 .

² زكرياء حزيبي ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجاً - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 53 .

ضرورية والتي ترتبط دوماً بممارسة المواطن لحقه في الانتخاب ، لكن ما يلاحظ عن عزوف المواطن عن الموعد الانتخابي حال دون تجسيد هذه الأخيرة على النحو السليم مما ساهم في ظهور الديمقراطية التشاركية¹ .

الفرع الرابع : أهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية

على الرغم من الديمقراطية التمثيلية عرفت صوراً من المشاركة بأشكال متعددة ومتفاوتة فإنّ مفهوم الديمقراطية التشاركية لم يتبلور بشكل مكتمل ولم يصبح للمفهوم وتطبيقاته الميدانية صدى ومنظور كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية .

ومن ثم برزت عوامل عديدة أدت ودفعت الدول بالتحول للديمقراطية التشاركية بدلاً من الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تلبي احتياجات المواطنين وانشغالاتهم اليومية فنجد أنّ المشاركة السياسية للمواطن أصبحت تقتصر على قيامه بالانتخاب أو التصويت لأحد المرشحين ثم يعود إلى عزلته ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لأهم الدوافع التي أدت إلى التحول نحو الديمقراطية التشاركية، وهي أزمة الديمقراطية التمثيلية (أولاً) ، وأزمة المشاركة السياسية (ثانياً)

أولاً : أزمة الديمقراطية التمثيلية .

شاعت في الأوساط العلمية والسياسية أن الديمقراطية التمثيلية تعيش أزمة عميقة ، وقد ازدادت مع وقتنا الحالي ، حيث تتمثل الديمقراطية التمثيلية في أن المواطنين في الدولة يقومون بانتخاب من ينوبهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة باسمهم ولصالحهم ، سواء على مستوى المجموعات المحلية أو الوطنية من خلال البرلمان . ففي هذه الصورة يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخاب ، إذ نجد أن النظام النيابي كان منتقداً من قبل " جون جاك روسو " و " مونتيسكو " وغيرهما ، إن تفويض السيادة من

¹ دليلة بوراي ، مرجع السابق ، ص 12 .

الشعب إلى النواب يشكل تنازلاً عنها ، وأن الانتخاب ليس ضماناً من ضمانات تحقيق الديمقراطية ، غير أنه رغم ذلك فقد عرف النظام النيابي نجاحاً كبيراً خاصة خلال القرن 18 و 19 والنصف الأول من القرن 20 ، لكن في العقود الأخيرة ظهرت جملة من العيوب والنقائص إلى جانب عوامل أخرى أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين وهذه العوامل هي :

1- المصادر الانتخابية :

إن كان الانتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم ، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل حسن¹ . والأسباب كثيرة نذكر منها :

- أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبيين من طرف المواطنين ، ولكن يصوت على شخص أو قائمة أشخاص معينة مسبقاً من طرف المواطن أصلاً .

فالديمقراطية بالنسبة للمواطن هي مجرد وضع ورقة تصويت في صندوق على شخص أو أشخاص ، قد لا يعرفهم وهم مختارون من طرف غيره² .

2- المصادر التكنوقراطية :

أبرز " مورييس دوفيرجي " في بداية الستينات أن السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئاً فشيئاً إلى التكنوقراطيين وذوي الاختصاص الفني والتقني ، وقد استسلم السياسيون إلى ذلك بحجة تعقد مختلف النشاطات مع تطورها اليومي إلى درجة أنه وصف الديمقراطية كونها تكنوقراطية هذا الوضع ازداد تعقيداً ، إلى غاية اليوم وعمق أزمة النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة فأحياناً غير معروفة وقد تكون أجنبية هذه الحالة تشكل بحد ذاتها مساساً خطيراً بالديمقراطية لأنها تزح ممثلي الشعب عن

¹ الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق) ، المرجع السابق ، ص 26 .

² المرجع نفسه ، ص 27 .

مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته إذ لا يوجد حوار أو نقاش ديمقراطي في مرحلة صناعة القرار، والجزائر كغيرها من البلدان النامية، فإن الديمقراطية التمثيلية بدورها تعيش في أزمة حقيقية¹.

ثانياً : أزمة المشاركة السياسية .

تتمثل أزمة المشاركة السياسية في عدم تمكين الأفراد من المشاركة في العملية السياسية الأمر الذي أدى إلى وجود تكتلات سياسية وحركات جماهيرية واضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية لعدم توفر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات ومن هنا تتدنى معدلات مشاركة الأفراد في الحركة السياسية، كما تبرز أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدول عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع وإقصاء بعض التيارات السياسية والفئات الاجتماعية الهامة، ومن مظاهر هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي والتغيب من العملية الانتخابية ومن خلال ما سبق فإن المشاركة السياسية تصبح أزمة في حالات :

- ظهور جماعات تطلب بإشراكهم في الحكم².

- عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطلب القوى الاجتماعية الصاعدة، وتتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز نظام وسد الاحتياجات³

وقد تتولد ظاهرة العزوف الانتخابي المتمثلة في اللامبالاة السياسية في العوامل التالية:

¹ رايح كامل لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 06

² إسماعيل لعبادي، " الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات " ملتقى التطوير البرلماني، 2012، ص 20 = على الرابط <http://manifest.unir.ourgla.dz>

³ طلعت أحمد، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 18.

1- العامل النفسي:

حيث تعتبر اللامبالاة جزء من الميكانيزمات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليها الفرد تقترن بالهروب من الواقع ، فعندما يشعر الفرد بتعرضه للحرمان مثل البطالة أو الفقر تظهر لديه الميول للعوانية على المجتمع¹ .

2- العامل الاجتماعي :

في كثير من الأحيان يحدث للفرد ضغوط أو صدمات نفسيو مروعة ، وشعوره بعدم انتماءه للجماعة ، كمثال لأزمة المشاركة السياسية ، المشاركة في الجزائر حيث كان الشعب الجزائري في عهود السبعينات والثمانيات يساق إلى الانتخابات دون أن يعرف على من ينتخب وتخرج تلك الانتخابات بفوز الحزب الحاكم بنسبة 99.99 % دون أن يكون له منافس . وفي التسعينيات وبداية الألفيات يرى كيف صار الجزائري يعلق على كل العمليات الانتخابية المزودة سلفاً وأصبح لا يثق بل تقاطع الانتخابات وصارت واقعياً وقد اعترفت بذلك وزارة الداخلية نفسها سنة 2002 ونظمت برامج للتحسيس بواجب المشاركة² .

المطلب الثاني : آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية

إن قيام الديمقراطية التشاركية ، كنظام يستلزم توافر جملة من الآليات و الدعائم ، منها ماهو مكرس قانوناً ، ومنها ما لم تكرسها القوانين ولكنها لا تمنعها في نفس الوقت ، وباعتبار هذين العنصرين هما محور الدارسة ، فسيتم التعرض في هذا المطلب إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية (فرع أول) ، ودعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية (فرع ثان) .

¹ نور الدين حشود ، " اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي " ، يوم دراسي حول المشاركة السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 ، ص 04 .

² طيفور فاروق أبو سراج الذهبي ، " ثقافة مجتمع أزمة نظام سياسي دورية دراسات إستراتيجية " ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 04 ، الجزائر ، 2007 ، ص 05 .

الفرع الأول : آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية

تتعدد الآليات التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها ، وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الآليات ، آليات إجرائية (أولا) وأخرى تأسيسية (ثانياً).

أولا : الآليات الإجرائية

طورت تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم ، عدة آليات إجرائية لتجسيدها من بينها الآليات التالية :

1- النقاش العام :

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري ، على غرار نظيره في التشريع المقارن كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا¹ ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع و ملائمتها من عدمها ، خصائصها وأهدافها الرئيسية² ، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بانجازه ، ومن جهة أخرى جعل المواطنون في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تؤثر نظراً لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية³.

¹ محمد الويسي ، خيرة الهاشمي ، " الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية ، جامعة مصطفى اصطمبولي معسكر 2016/2017 ، ص 53 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 98 .

³ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 99 .

2- الاستفتاء المحلي :

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من أحدث الآليات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام ، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية ، وذلك نتيجة لاتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية والمواطنة والديمقراطية المحلية ، كما هو الحال في بريطانيا التي كرستها واعتمدتها ، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين ، كما أن هذه الآلية ترسخت جذورها في المجتمع الأمريكي فهي جد مألوفة في المسائل الإدارية ، خاصة مع ما تعرفه أمريكا من تطور تكنولوجي، فهو الإجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد اخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة¹ .

إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح والنظام العام ، بشأن الاستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الانتخاب ، فهو مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين ، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته ، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه² .

3- المخططات الإستراتيجية التشاركية ومخططات التنمية المشتركة :

وهي عبارة عن آلية للمشاركة ، مطبقة بالخصوص في ألمانيا وإسبانيا ، وتقوم على محاولة إدماج مجموع العناصر المشكلة للنسق المحلي ، سواء كانت مجموعة مصالح أو

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 113 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 86 .

جمعيات مهتمة بقضايا التنمية ، وبذلك فهي تسمح بتكوين ورشات تسعى إلى برمجة مخططات تنموية ولكن بصيغة تشاركية¹.

4- الميزانية التشاركية :

كان أول تطبيق لها في مدينة بورتو ألغيري البرازيلية سنة 1989 ، لتنتشر فيما بعد في العديد من الدول كأمريكا (2010)، وفرنسا (2014) ، وتونس (2017) ، ليلبلغ عدد البلديات التي طبقتها حاليا أزيد من ألف (1000) بلدية على مستوى العالم ، وتعتبر هذه الآلية أرقى صور الديمقراطية التشاركية ، لكونها تسمح بالانتقال من مستوى التشاور إلى الاشتراك الفعلي في صياغة الميزانية المحلية ، وهو ما يتيح الوصول إلى شبه إجماع حول السياسات العامة المحلية المنتهجة وتتمثل هذه الآلية في تخصيص نسبة من الميزانية السنوية للجماعة المحلية للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقة تحديد أولويات انجاز مشاريع ذات منعة عامة وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة ، بحيث يتم إنجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته².

4-التحقيق العمومي :

التحقيق العمومي هو آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع ، البرامج و المخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية³.

¹ محمد الويسي ، خيرة الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 52 .

² نور الدين جوادي ، " تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولاية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية " ، الجزائر ، جريدة التحرير ، عدد 1258 ليوم 24 / 08 / 2017 .

RENE Hostieu : « Enquêtes publique » ,Environnement et développement durable ,2012 , p.1.

في السابق لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة ،إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر وخاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع ، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة ، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة، لكن في فرنسا وابتداء من سنة 1983 ، وبالموازاة مع صدور قانون ديمقراطية التحقيق العمومي وحماية البيئة ، تحول هذا الإجراء إلى إعلام وجمع آراء المواطنين يمارس من خلال رئيس البلدية ، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية والمنظم في البلدية المعنية بالمشروع¹ .

وفي هذا الشأن أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة والتعمير ويتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير) ، أما في مجال البيئة فهو يتضح أساساً عند إعداد الدراسات الأولية (دراسة التأثير وموجز التأثير) ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد اجتماعات عامة في إطار التحقيق العمومي .

5- الإعلام الإداري :

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات ، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم² ، فالحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي حقيين

Pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA . (consulté le 27/01/2018 a 18:45)

¹ Les formes de participation , Direction de L'information , Méthodologie du débat public ,2008 .

L'article est disponible sur le site suivant : vie –publique .fr ,consulté le 05/02/2018 a 17:45 .

² سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 75 .

مكفولين للجميع ، وتتضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة ، فغياب الأول يؤثر على الثاني¹ .

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة ، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن ، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين ، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز² .

ففي فرنسا مثلاً ، فإن المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين ، فالحالة الأولى هي التي يكون حق الإطلاع على الوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الاسمية أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الاسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحد الحصول عليها ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فحق الإعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي والمعنوي فهو حق فردي وجماعي في آن واحد ، فكل شركة وجمعية وهيئة عمومية أو خاصة وأي فرد له حق الولوج للوثائق الإدارية وذلك بغض النظر عن جنسية الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبية³ .

إن الديمقراطية التشاركية تقتضي شفافية أكثر من خلال الإعلام الإداري ، لكن ما يعاب على تطبيقها هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ، مما يحول دون تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله وتجريدها من فعاليتها ، فممارسة الحق في الإعلام الإداري ، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتجنب أي تعسف من طرف الإدارة ، فتحججها بالسرية هو مقيد

¹ كميلية زروقي ، المرجع السابق ، ص.ص 13-14 .

² سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص.ص 75-76 .

³ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 54 .

وغير مطلق ، ففي فرنسا مثلاً لجنة خاصة لمتابعة تطبيق هذا الإجراء تسمى باللجنة الوطنية للإطلاع على الوثائق الإدارية (C.A.D.A)¹ .

6- الاستشارة :

إن الاستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال ، مما يسهل عملية استخلاف القرار التعسفي التسلطي ذو الطابع الانفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي ، وهو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية ، واستبعاد الإدارة التكنوقراطية والاستبدادية ، فعلى حد تعريف " Y.WEBER " ، فالاستشارة² هي : " التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فردياً أو جماعياً ، تجاه سلطة إدارية ، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة " .

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة ، كالموانئ مثلاً أو المطارات أو الطرق السريعة ، يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم واعتراضاتهم بشأنها وهذا من خلال إجراء الاستشارة³ ، التي تنقسم إلى نوعين هما الاستشارة الإلزامية والاستشارة غير الإلزامية ، فالأولى تكون ملزمة بموجب نص ملزم لمعرفة رأي جهة معينة مختصة قبل اتخاذ القرار ، أما الثانية فهي لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية مما يمكنها من سلطة التعديل⁴ .

وتختلف الاستشارة عن التشاور ، من حيث كونها إجراء سابق لاتخاذ القرار أين يكون المشروع قد هياً للبدء في إنجازه ، فالإدارة هنا غير ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين بينما التشاور هو إجراء يتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي في المرحلة

¹ كميلية زروقي ، المرجع السابق ، ص 48-50.

² سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 138 .

³ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 85 .

⁴ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 139 .

التي ينوي فيها صاحب المشروع القيام به وهنا الإدارة تكون مجبرة بالأخذ بملاحظات المواطنين¹.

7-التشاور :

يسمح تفعيل إجراء التشاور للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة، إذ يندرج ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة ، ويمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامة ، ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار ويظهر خاصة على المستوى المحلي ، من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها ، من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية إطلاعه على مداولات المجالس المحلية والطنع فيها ، وقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور . إذ أقر " H.AUMONT FRANCIS " بأنه مفهوم غير معروف قانونياً ، ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق².

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية والاختيار ، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون التعمير على المستوى المحلي وكذلك في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث الكبرى ، أما التشاور الاختياري فنص عليه كل من منشور بيونكو وميثاق التشاور³.

فالتشاور يساهم في البناء المشترك للقرار ، مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي عليه فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع ويكون مدعاة لتحمل المسؤولية المشتركة عن نتائجه .

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 85-86 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 83 .

³ يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط مناقشة شفافة وديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز مشروعات البنيات التحتية الوطنية الكبرى التي تقرها الدولة ، أما ميثاق التشاور ، فيهدف إلى تحسين نوعية المشروعات ، وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الاجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية ، أنظر : المرجع نفسه ، ص 85 .

ثانيا: الآليات التأسيسية :

بالإضافة إلى الآليات الإجرائية ، توجد هناك آليات تأسيسية يشكل وجودها دعماً للممارسات التشاركية ، من بينها ما يلي :

1- مجالس الأحياء :

إنّ مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة ، وقد عرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته¹ ، إلّا أنه لم ينص على تشكيل مجالس للأحياء ، على غرار المشرع الفرنسي مثلاً ، الذي ينص في المادة الأولى من الأمر 2002 -1450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 ، بأن البلديات التي عدد سكانها 20.000 أو أكثر تقسم من طرف المجلس البلدي إلى مجالس أحياء ، والتي تتشكل من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ويمثلون سكان وجمعيات الحي ، حيث يجتمع أعضاء مجلس الحي على الأقل مرتين في السنة ويتداولون حول جميع القضايا التنموية التي تهم حيهم².

2- مجالس الشباب :

وتوجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات وعلى المستوى الوطني وهي إلزامية في بعض الدول كفرنسا بموجب قانون صادر سنة 2001 ، كما توجد على

¹ القانون رقم 06/06 ، مؤرخ في 20/02/2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج . ر . ج . ج ، لسنة 2006 ، المادة 04 .

² ARTICLE 01 de L'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002 , relative à la modernisation du régime communal , à la coopération intercommunale , aux conditions d'exercice des mandats locaux à Mayotte et modifiant le code général des collectivités territoriales. Article disponible sur le site : Légifrance .Fr. , (consulté le 11/02/2018 à 22:15).

مستويات قطاعية كالثانويات والمعاهد والمدارس الكبرى ، ويوجد في فرنسا أيضاً ما يعرف بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان خاصة بمجالات التضامن ، والحياة المدرسية ، والمواطنة والبيئة ، حيث يجتمع الأطفال مرتين في العام ، وتقوم كل لجنة بالدفاع عن مشاريعها¹ .

كما يوجد هناك آليات تأسيسية أخرى مطبقة في بعض دول العالم مثل لجان المواطنين في كل من إنجلترا وألمانيا ، وندوات المواطنين في الدنمارك ، والمواطنين المحلفين في مدينة برلين الألمانية² .

الفرع الثاني : دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية

علاوة على آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية السالف ذكرها ، هناك دعائم يشكل توافرها دعامة إضافية للتطبيق الجيد للديمقراطية التشاركية ، وتنقسم هذه الدعائم بدورها إلى دعائم تأسيسية (أولاً) وأخرى بشرية (ثانياً) .

أولاً : الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تتلخص الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المناجمنت التشاركي ، وسبر الآراء ، والشبكات المحلية للانترنت

1- المناجمنت التشاركي :

تتنوع طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية وذلك لقيام مجتمع التفاوض والتشارك خالقاً بذلك مجتمع ما بعد الحداثة ، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة والأخذ بالرأي الآخر ، أي بالرأي المفاوض .

¹ محمد الويسي ، خيرة الهاشم ، مرجع سابق ، ص 54 .

² الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص.ص 53- 54 .

وأول خطوة يجب القيام بها لإشراك المواطنين في الحياة المحلية ، هي جعلهم على علم بكل ما يجري ، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين المواطن والإدارة المحلية ، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية ، ففي فرنسا مثلاً ألزم المشرع الإدارة المحلية بتقديم كل الوثائق الحساسة للمواطنين بما فيها تلك الخاصة بالميزانية السنوية ، وهذا ما ينتج عنه تحميل المواطن مسؤولية المشاركة¹ .

2- سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي :

والتي تعرف أيضاً بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين ، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين ، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق ، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة ، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الأول بها .

وهذه التقنية ذات طابع إعلامي تكميلي لاتخاذ القرار ، وذلك لكون المسؤول المعني باتخاذ القرار غير ملزم بالأخذ بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء ، وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العام حول أي موضوع وتساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين ، كما تساهم في توحيد الرأي العام وتمارس مثل هذه التقنية في شتى المواضيع سواء البسيطة الأهمية أو المسائل الأخرى البالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها آنفاً كالاستفتاء المحلي ، كما أن من مقتضيات إجراء سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 95 .

المسؤول من شرح النتائج الإيجابية لمشروع قراره للحصول على تأييد المواطنين المشاركين في العملية¹.

3- الشبكات المحلية للإنترنت :

وهي مطبقة في أغلب دول العالم ، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها ، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها ، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها والتعرف على انشغالاتهم ، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها².

وعموماً يمكن القول أن تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية يمكن تلخيصها وفق تراتبية مشاركة مقسمة إلى أربع (04) درجات محددة بحسب أهميتها بشكل تصاعدي على النحو التالي³ :

● **المعلومة :** حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة وفاعلة أو على الأقل تسهيل إطلاعهم بصورة غير مباشرة على المعلومات التي تهمهم ، ولكي تكون المعلومات نافعة وفاعلة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التنمية وتتعلق بالوعية التي تكمن في الواقع بتزويد المواطنين بالمعلومات المكملة .

● **الاستشارة :** تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماماً بمسألة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به ، ويعتمد اتساق الاستشارة بنسبة عالية على نوعية

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 117 .

² محمد الويسي ، خيرة الهاشم ، ص 54 .

³ محمد سمير عياد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان " ، مجلة أكاديمياً ، الجزائر ، دار الكنوز ، العدد 02 ، 2014 ، ص 61 .

المعلومة المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات وإن لم يكن صانع القرار النهائي مقيداً بالاستشارة .

● **التشاور** : تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات ، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلاً .

● **التعاون** : تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار ، ومن أجل التوصل إلى التعاون ، فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة متينة مع المواطنين .

وانطلاقاً من هذه الدرجات الأربع يتولد زيادة عن إشراك المواطنين ، وصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية التي تعبر عن لامركزية الدولة ، وتكامل وجهات نظر مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني ، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين ¹.

ثانيا : الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على جملة من الدعائم القانونية ، إلا أنّ هذه الأخيرة غير كافية لوحدها لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطن ، فعلى هذا الأخير أن ينظم في شكل مجموعات تعرف بمجموعات المجتمع المدني ، وعلى هذا الأثر سنعرض مفهوم وخصوصيات المجتمع المدني ، ونتطرق إلى مؤسسات المجتمع المدني .

1- المجتمع المدني كفاعل لتحقيق الديمقراطية التشاركية .

للمجتمع المدني رابط قوي بالديمقراطية التشاركية ، من خلال هذا يتبين لنا أنه لا قيام لها من دون مجتمع مدني قائم على إثرها وساعي وراء تحقيقها .

¹ عبد الكريم بالة ، الطاهر بوطي ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2017/2018 ، ص ص 24 - 25 .

يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق صالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف " ، كما يعرف بأنه " تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية ، اجتماعية ، علمية ، دينية ، تربوية ، ثقافية ، ورياضية " ¹ .

إنّ تسمية المجتمع المدني أطلقت بدافع نقد ومراجعة المجتمع السياسي ، لعدم فاعليته أو بسبب هشاشته ، فمفهوم المجتمع المدني قد استعمل في وقت مضى من قبل المفكرين الإنجليز في القرن 18 ² .

2- خصائص المجتمع المدني .

المجتمع المدني هو المشكل للدعائم البشرية الناشطة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، إلاّ أنّ ممارسة هذا الأخير للمهام المخولة له مرهون بجملة من الشروط والخصوصيات ، والتي نذكر من ضمنها الشروط المادية والشروط المعنوية .

بخصوص الشروط المادية ، فهي تتمثّل أساساً في تعدد المؤسسات بمعنى أن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة ، إنّما يتكون من عدة منظمات ، هيئات ومؤسسات ، نواد وجمعيات ، ما يعكس بذلك تعدد وتنوع الأنشطة التي يتكون منها أي مجتمع ، كما يتطلب توفر جملة من الموارد سواء كانت مادية أو معنوية ، فهي من أهم متطلبات ممارسته لمختلف وظائفه.

أما بشأن الشروط المعنوية ذات الأهمية القصوى بالرغم من صعوبة الحصول عليها ، فنجد منها الاستقلال ، أي وجود حدود لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 149 .

² قاسمي المصطفي ، دولة القانون في المغرب - التطورات والحصيلة - ، ط 1 ، مكتبة الرشاد ، ساحة محمد الخامس ، المغرب ، 2004 ، ص 123.

وتلتزم بها ولا تتدخل فيها إلا بمبررات المصلحة العامة والحرية ، أي حق كل فرد في الانضمام للمجتمع المدني وحرية الرأي والتعبير ، كما يفترض في قيام المجتمع الخضوع لمجموعة من القوانين والشروط¹ .

3- مؤسسات المجتمع المدني .

اكتسب المجتمع المدني نظراً لأهميته ودوره الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة أهمية قصوى وذلك يظهر في مجمل الأدوار التي تؤديها مؤسساته ، التي تتجسد أساساً في الأحزاب السياسية والجمعيات ، المنظمات المهنية وجماعات الضغط ، تقوم هذه المؤسسات بصياغة القرار بصفة مشتركة بينها وبين الإدارة وذلك لتجسيد تطلعات المواطنين وانشغالاتهم ، وذلك عبر ثلاث مراحل :

أ- الأحزاب السياسية :

تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية وإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية ، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار² .

فالأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن والإدارة هذا صحيح ، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الانتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي انشغالات المواطنين ، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية ، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلا أن ذلك لا يتحقق غالباً ، خاصة في استحقاق المجالس المحلية عادة ما يكون الانتخاب لإطارات غير كفؤة بسبب انعدام الشروط المؤهلة ، فيتم الانتخاب دون مراعاة أدنى الشروط فصحاً بذلك المجال للمحسوبية ، الرشوة والاختلاس،

¹ ليلي بن حمودة ، " المجتمع المدني والحكم الرشيد " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، 2009 ، ص.ص 72 - 73 .

² عامر صبع ، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999 - 2004 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع : التنظيمات السياسية والإعلام ، الجزائر ، 2008 ، ص 22 .

وكنتيجة حتمية ازدياد كل أشكال الإقصاء والتهميش ، فما يلاحظ على الأحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير .

ب- الجمعيات :

تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح وذلك في مجالات مختلفة¹ ، ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل . وبشأن التصريح التأسيسي فيودع:

- بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي .

- بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية .

- بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية² .

وعليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله ، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة ، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع³ .

ج- المنظمات المهنية :

انطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المهنية والمتقفة بصورة خاصة ليجد مجراه في شكل حركات اجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها⁴ ، وحتى تنشط هذه الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها طوعي غير هادف للربح ، أما إذا كان هدفها الربح فتجرد

¹ قانون رقم 06/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج . ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 ، المادة 02 .

² قانون رقم 06/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المادة 06.

³ قانون رقم 06/ 12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المادة 07.

⁴ محمد ولد الشيخ ، مرجع سابق ، ص 23 .

المنظمة من صفة المشاركة مما يستبعد دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية . والحديث ايضا عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية التشاركية فيجب أن تبتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي .

إذن ، إن الديمقراطية التشاركية كنظام ، لن تتجسد إلا إذا قامت على آليات ودعائم إجرائية قد يكرسها القانون أو قد تتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا يمنعها القانون ، ممارستها ترتبط بالدعائم البشرية المجسدة في المجتمع المدني ، كل هذا يخلق نوع من الدولة تعرف بدولة ما بعد الحداثة ركائزها كلها مساهمة ومشاركة .

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المطلب الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

¹ قانون رقم 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج . ر . ج . ج ، عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 ، ملغى بالأمر رقم 29/73 ، مؤرخ في 05 جويلية 1973 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 62 ، صادر بتاريخ 63 أوت 1973 .

² الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 57/76 ، مؤرخ في 05 جويلية 1976 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 61 ، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976 .

سُخِّرَتْ لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجّه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفت مناطق متعددة من البلاد ، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على إستيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدتها عام 1988¹.

لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تتطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهوة بين القاعدة الشعبية المهمّشة وأفراد السلطة الحاكمة².

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989 والتخلّي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون ، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية والتعبير عن آرائهم بطريقة قانونية³.

وتبعاً لهذا سنوضح بالتفصيل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر في دساتير الأحادية الحزبية (فرع الأول) ، ثم بعد ذلك في دساتير التعددية الحزبية (فرع ثان).

الفرع الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية .

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أنّ دستوري 1963 و 1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

¹ حادة بولافة ، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان فترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : السياسات العامة والحكومات المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011 ، ص 21 .

² رياض ترمول ، كريمة وهادف ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق ، جيجل ، 2006 ، ص 43 .

³ جيجيقة لوناسي ، " واقع التعددية السياسية في الجزائر " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص . ص 8-9 .

فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست جديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال¹ ، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية .

وعليه سنبيّن من خلال هذا الفرع الأحكام التي تتضمن تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من دستور 1963 (أولاً) ، ودستور 1976 (ثانياً).

أولاً : تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963 .

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال ، إلّا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963 (عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963) ، حيث كرّس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته : " ... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية ... " ² ، كما كرّست المادتين 19 ، و 20 من دستور 1963 هي بدورها مبدأ مشاركة المواطنين ، حيث اعترفت المادة 19 بحق المواطن الجزائري وحرّيته في تأسيس الجمعيات والاجتماع ، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي ، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أنّ لا يلمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي ، والوحدة الوطنية ومطامح العشب الاشتراكية ، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية . تطبيقاً لنص المادة 19 المذكورة آنفاً نجد أنّه فعلاً قد تمّ تأسيس جمعية تحت تسمية " القيم " في 09 فيفري 1963³ ، كما أنّه لا يغفل علينا أنّ المادة نفسها نصت على حرية وسائل

¹ إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، (د . ط) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص 35 .

² دستور 1963 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

³ أنظر في هذه النقطة : عبد اللّوي عبد السلام ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية - دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعريّج - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : إدارة الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2002 ، ص 39 .

الإعلام¹، التي ترجمت بصور ثلاث يوميات وهي « l'écho d'Alger » ، « L'écho Constantine » ، « l'écho d'Oran »² ، فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية .

كما أنّ المادة 20 المذكورة سابقاً أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات ، إلا أنّ هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ونظام الأحادية الحزبية ... إلخ³ . أخيراً بعد استقراءنا لديباجة ومواد دستور 1963 نستشف أنّ هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة ، لأول مرة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية .

ثانياً : تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 .

باعتبار أنّ الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على دستور 1976⁴ ينبغي الإشارة أولاً إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريساً للديمقراطية التشاركية والتي تظهر جلياً من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بحيث تقرّ بما يأتي : " إنّ الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبّر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"⁵

¹ راجع المادة 19 ، من دستور 1963 ، مرجع سابق .

² حادة بولافة ، مرجع سابق ، ص 83 .

³ خيرة ميمون ، سليمة موسوني ، " مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني) ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18/ 19 ديسمبر 2012 ، ص 07 .

⁴ أمانة صامت ، " تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي و الشلف ، 18/19 ديسمبر 2012 ، ص 12 .

⁵ الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 ، مرجع سابق .

عدّل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرّس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمّال ، الفلاحين ، الجنود ، الشباب العناصر الوطنية والثورية) ، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة¹.

إنّ دستور 1976 لم يختلف كثيراً عن دستور 1963 كون أنّ كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد²، وإن كان هناك اختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 ، حيث أقرّ بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه .

فبالنسبة لديباجته فتقرّ الفقرة الرابعة منه على ما يأتي : " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"³ .

كما دعت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يلي : " إنّ المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة " .

والمادة 55 التي تنص على أنّ حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة بالإضافة إلى المادة 56 التي تنص على حرية الجمعيات المعترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون .

¹ نبيل دريس ، المشاركة السياسية في الجزائر ، - دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2009 ، ص 148 .

² أنظر في هذه النقطة : سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 22 .

³ دستور 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

كما نصت المادة 60 على ما يأتي : " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون " ¹ .

إنّ الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسات والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين ² .

أمّا بالنسبة لنص المادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ، ومن بينها الميدان السياسي ³ ، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

أخيراً بعد استقراءنا لأحكام دستور 1976 نستشف أنه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن ⁴ ، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988 ، والذي استتبعه بعد بضعة أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تمّ هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة

¹ دستور 1976، المرجع السابق .

² حمزة بوشمال ، مراد براهيم ، الديمقراطية التشاركية : أساس تفعيل التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 59 .

³ دستور 1976 ، مرجع سابق .

⁴ مرسوم رقم 131/88 ، مؤرخ 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 27 ، صادر في 06 جويلية 1988 .

14 التي تقضي باللجوء لاستفتاء الشعب¹ ، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 ، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر² .

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية .

تعدّ أحداث 1988 التي تجاوزتها الجزائر سبباً في الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية ، حيث تم تجسيد التعددية الحزبية بصدور دستور ثالث للدولة الجزائرية في سنة 1989 ، وبموجب هذا الأخير تمّ التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة (أولاً) ، ولم تمضي على دستور 1989 ، إلاّ 7 سنوات ليتمّ تعديله بموجب دستور 1996 ، الذي بدوره عدّل مرتين في سنة 2002 وسنة 2008 ، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية (ثانياً) .

أولاً : تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 .

لقد تمّ إقرار دستور 1989 ، عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989³ ، وهكذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي⁴ ، والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب⁵ ، الذي شكّل صخرة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية .

¹ دستور 1976 ، مرجع سابق .

² محمد الأمين بولوم ، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17/18 ديسمبر 1912 ، ص 08 .

³ آمنة صامت ، مرجع سابق ، ص 13 .

⁴ محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص 09 .

⁵ نفيسة زريق ، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي : المشكلات والآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : تنظيمات السياسية وإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 41 .

كما يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير ، نجده قد كرّس بصورة واضحة مبدأ المشاركة بحيث ركّز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين¹ . ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور 1989 بدءاً بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي : " إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد"² .

كما كرّست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16 ، التي تنص على ما يأتي : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "³ .

إذا بإستقراءنا للمادة 16 ، يتضح لنا أنّ المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة⁴ ، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي : " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن " .

¹ دليلة بوراي ، مرجع سابق ، ص 09 .

² دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

³ المرجع نفسه .

⁴ محمد الطاهر غزير ، آليات تفعيل دور لبلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح و ورقلة ، 2010 ، ص 04 .

كما تقرّر المادة 32 بما يأتي : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، مضمونة " ¹ .

وتجسيدا لأحكام المادتين 32 ، و 39 صدر القانون المتعلق بالجمعيات ² ، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ³ .

لقد تكرّر لفظ إنشاء جمعيات الذات للمرة الثالثة في نص المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي ، بحيث تنص على ما يلي : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " ⁴ .

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقاً نجد أنّها نصت على حريات التعبير ، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير ، كان ضرورياً إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام ⁵ ، الذي تضمّن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية لأول مرة منذ الاستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال ، كما تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الانقلابات السعيدة التي حققتها هذه الأحداث ، وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر ، ووسيلة أساسية حقيقية للحماية الجماعية لحقوق الأفراد ، بدليل وجود العديد من الصحف والمحلات باللغتين العربية والفرنسية ⁶ .

¹ دستور 1989 ، مرجع سابق .

² قانون رقم 31/90 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 53 ، الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى) .

³ راض ترمول ، كريمة هادف ، مرجع سابق ، ص 53 .

⁴ دستور 1989 ، مرجع سابق .

⁵ قانون رقم 07/90 ، مؤرخ في أبريل 1990 ، متعلق بالإعلام ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 04 ، الصادر في 14 أبريل 1990 (ملغى) .

⁶ نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص.ص 51 - 53 .

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام ، صدر أيضا قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي¹ والذي نجده مكرّساً في نص المادة 53 من دستور 1989² .

من خلال ما سبق ذكره نخلص على القول أنّ دستور 1989 هو أول دستور كرّس التعددية الحزبية ووضع حداً للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد وتمكّنه ، من القضاء على كل أنواع الاستبداد ، كما يعتبر أول دستور يقرّ بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني³ ، وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والتنظيمات المهنية والذي يعدّ أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية ، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة .

ثانياً : تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 .

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية ، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها ، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص : مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقاً للعدالة والمساواة⁴.

¹ قانون رقم 14/90 ، مؤرخ في 02 جوان 1990 ، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدّل ومتمم بالقانون رقم 30/91 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 12/96 ، مؤرخ في 10 جوان 1996 .

² تنص المادة 53 من دستور 1989 ، مرجع سابق على ما يأتي : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " .

³ العربي العربي ، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 12 .

⁴ محمد بركات ، " التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها " مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 14 .

مما يعني أن دستور 1996 تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989 ، بحيث أبقى على نفس المواد المكرّسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة¹ . بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989² .

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ، وأنه أيّ دستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية³ .

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط وإنما كرّسته أيضاً مواد دستور 1996 ، والتي من خلالها يمكن أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة نبينها كالاتي :

• المشاركة السياسية :

يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية ، أمّا بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذه القرارات ، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم⁴ .

¹ دليّة بوراي مرجع سابق ، ص 22 .

² منى هرموش ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، ص 97 .

³ دستور 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدّل بموجب القانون رقم 03/02 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، وبموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

⁴ عامر صبيح ، مرجع سابق ، ص 21 .

والمشاركة السياسية .

والمشاركة السياسية تمارس في صوّر مختلفة من بينها :

- **الاستفتاء** : يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على

الشعب - باعتباره صاحب السيادة في الدولة - لأخذ رأيه في الموافقة أو الرّفص ، ويطلق عليه بالفرنسية أو الانجليزية "Referendum"¹ فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى ، ولعلّ أهم ما يستشار فيه هو وضع ، أو تعديل الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي الأوّل على رأس الهرم القانوني² ، حيث ورد في المادة 6 من دستور 1996 المدرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (بالشعب) ، أنّ الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده ، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما يمارسها أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين³ .

يعتبر الاستفتاء الدستوري من أهم صور المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة ، إذ يشكل حقاً أساسياً من الحقوق المحميّة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21 ، (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون بحرية ... إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم...)⁴ .

¹ مراد بقالم ، " الاستفتاء كوسيلة مباشرة لتعديل الدستور " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 02 ،

² نؤارة نزيعة ، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 09 .

³ دستور 1996 ، مرجع سابق .

⁴ سليمة مسراتي ، " الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري : آلية ديمقراطية أم شكلية فقط ؟ " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 03 .

كما نصّت المادة 7 الفقرة 1 ، 3 من دستور 1996 أنّ : " السلطة التأسيسية ملّك للشعب .. ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين المنتخبين ¹ " ونذكر على سبيل المثال الاستفتاء المتعلّق بالوئام المدني الذي استفتى فيه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999² ، باعتباره المستفيد الأوّل وهو الذي يراقب تنفيذه ويدافع عنه ، هذا من جهة وحتى يكسب مسعاه الشرعية الكاملة من جهة أخرى ، والذي تمحور موضوعه في إرجاع السلم والأمن للبلاد التي تضرّرت من قرابة عشرية من سنوات العنف ³ .

- **الأحزاب السياسية** : تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية ، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار ⁴ ، لذلك نجد المؤسس الدستوري قد كرّس حرية إنشاء الأحزاب في المادة 42 من دستور 1996 ، التي تقرّ بما يلي : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون " ⁵ ، فيفهم من خلال المادة 42 على أنّها خوّلت للشعب الجزائري حق التنظيم الحر بإنشاء أحزاب سياسية بحيث تطبيقاً لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية سنة 1997 ، بحيث أقرّت المادة 3 منه على " أنّ الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج

¹ دستور 1996 ، مرجع سابق ،

² قانون رقم 08/99 ، مؤرّخ في 13 جويلية 1999 ، يتعلّق باستعادة الوئام المدني ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 46 ، صادر في 16 جويلية 2012 .

³ عزيزة ضميري ، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و تخصص : التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 و ص 122.

⁴ عامر صبع ، مرجع سابق ، ص 22 .

⁵ دستور 1996 ، مرجع سابق .

سياسي دون ابتغاء هدف يدار ربحاً¹ ، على عكس ما هو معمول عليه في المادة 40 من دستور 1989² ، نصّت على الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب السياسية .

• المشاركة الاجتماعية :

يقصد بها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات اليومية ، وتساهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع³ ، وتمارس المشاركة وفقاً للأشكال التالية :

- **الجمعيات** : تعرّف الجمعيات على أنّها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح وذلك في مجالات مختلفة⁴ .

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرّسة في دستور 1996 ، ويظهر ذلك من خلال المادة 33 منه بنصّها على ما يلي : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " . وكذا نص المادة 41 التي تقر بما يلي : " حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع ، مضمون للمواطن⁵ . والتي تقابلها المادتين 32 و 39 من دستور 1989 .

- **النقابات** : ويقصد بالنقابات ذلك التنظيم الجماعي الدائم للعمّال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو القطاع من أجل الدفاع عن مصالحهم⁶ ، تمّ تجسيد الحق

¹ قانون عضوي رقم 04/12 ، مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالأحزاب السياسية ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .

² المادة 40 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

³ عامر صبع ، مرجع سابق ، ص 19 .

⁴ المادة 02 من القانون رقم 06/12 ، مؤرّخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالجمعيات ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .

⁵ دستور 1996 ، مرجع سابق .

⁶ حمزة بوشمال ، مراد براهيم ، مرجع سابق ، ص 59 .

النقابي مقتضى المادة 56 من دستور 1996 بنصّها على ما يأتي : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " ¹ .

● **المشاركة المحلية** : يقصد بالمشاركة المحلية إشراك أكبر عدد من سكان المنطقة في إدارة وتنظيم وحل مشاكلهم المحلية بأنفسهم وهذا الإشتراك الفعلي يكون أصدق تعبير للديمقراطية ² .

باعتبار أنّ البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي ، تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة ³ ، كما تعتبر الولاية نقطة المشاركة الثانية للمواطن المحلي ، ممّا يعني أنّ الدولة هي المسيرة على المستوى المحلي.

فعلى هذا الأساس كرّس المؤسس الدستوري المشاركة المحلية في (المادتين 15 و16) ⁴ من دستور 1996 ، بحيث تنص المادة 15 على ما يلي : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ... البلدية هي الجماعة القاعدية " ، وتليها المادة 16 بنصّها على ما يلي : " يمثلّ المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ⁵ .

أخيراً بعد دراستنا للأحكام المكرّسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أنّ دستور 1996 ، قد وسّع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفت الدولة الجزائرية ، والدليل على ذلك صدور الكم الهائل

¹ دستور 1996 ، مرجع سابق .

² عبد الرزاق شخيلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، ط 01 ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2001 ، ص 83 .

³ محمد الطاهر غزير ، مرجع سابق ، ص 10 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 11 .

⁵ المرجع نفسه ، ص 12 .

من القوانين المكرّسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني دستور 1996 ، كما لا يخفى علينا أنّ المؤسس الدستوري قد وسّع من حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بحيث نلاحظ تحسّن ملموس بين 1997 و 2002¹.

خاصة في سنة 2008 بعد تعديل دستور 1996 وذلك بإضافة المادة 31 مكرر منه ، ليحدد بعد ذلك آلية توسيع هذه الحظوظ بموجب القانون العضوي المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة² ، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون أنه طبقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة³.

وفي آخر تعديل للدستور في مارس 2016⁴ ، عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مجلس الأعلى للشبيبة ، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

وقد جاء التعديل الأخير للدستور لينص بصرح العبارة على تشجيع الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه التي نصّت

¹ تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية) ، الموقع الإلكتروني : www.democracy.org/downloads/reports/algeria_rapport ، تم الإطلاع عليه يوم : 2020/05/12 .

² قانون عضوي رقم 03/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 01 ، صادر في 14 جانفي 2012 .

³ زهرة بن عبد القادر ، ليلي بعتاش ، " أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 13 .

⁴ القانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

على : " تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، كما أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " . واعتبرت المادة 16 أن البلدية هي " جماعة قاعدية " بما يجعل منها أساساً لنظام اللامركزية أما المادة 17 فاعتبرت أنّ " المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ¹ .

ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكمة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطينية قوية ، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين ، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ، وترقية نوعية الخدمات المقدمة له ² .

مما سبق ذكره ، يمكن القول أن الدساتير الجزائرية قد أرسلت جملة من المبادئ المؤسسة للديمقراطية التشاركية، سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية ، إلا أن التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 ، يعتبر بمثابة تنويع لمسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية ، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي .

¹ مريم لعشاب ، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية " ، جامعة البليدة 2 ، العدد 11 ، سنة 2017 ، ص . ص 203 - 204 .

² عبد المجيد رمضان ، " الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) " ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرياح ، العدد 16 ، جانفي 2017 ، ص 77 .

المطلب الثاني : التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية .

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة ، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة (فرع أول) ، على غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضّح وتفسّر بدقة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية .

لا يمكن لأيّ مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة ، أو استشارته ، أو منحه فرصة للتشاور معها ، كما أنّه هناك عدة مشاريع يودّ المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها ، فكل هذه الآليات الإجرائية نجدها مكرّسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية التي سنتناول كالاتي :

أولاً : قانون الجماعات الإقليمية

إنّ الجماعات الإقليمية لا بدّ منها ، فهي تعبّر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين لمشاركتهم في الحياة المحلية¹ ، وبصيغة أخرى ، اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية² ، لهذا كرّس المشرّع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية .

فبالنسبة لقانون البلدية الجديدة نجد الباب الثالث منه قد نصّ على مبدأ المشاركة تحت عنوان : " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " ، وذلك من خلال المواد من 11 إلى

¹ مصطفى دريوش ، " الجماعات المحلية بين القانون والممارسة " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 01 ، الجزائر ، 2002 ، ص 97 .

² نصيرة دوبابي ، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 26 .

14 منه¹ ، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي² ، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم الذي كرّس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط³ ، وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 11 / 10 نجد المادة 11 منه نصّت على الحق في الإعلام الإداري ، وعلانية التّصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها⁴ ، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية ، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشّفافيّة ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلّقة بتنمية البلدية ، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي⁵ .

أمّا المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على ما يأتي : " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم "⁶ .

كما تقرّ كذلك المادة 13 من قانون البلدية الجديد بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية ، كما تقرّ كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة بخبير ، وأخيراً المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكل

¹ قانون رقم 10/11 ، مؤرّخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .

² نادية بالعربي ، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 25 .

³ قانون رقم 08/10 ، مؤرّخ في 07 أفريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 15 ، صادر في 11 أفريل 1999 (ملغى).

⁴ قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

⁵ عمّار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 164 .

⁶ قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

شخص الإطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته¹ .

نلاحظ أنّ قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي شكلها المجلس البلدي ، وهي على صنفين : اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية² ، بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها ، فالحقيقة أنّ اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عارضاً في حياة المجلس البلدي ، ولا تنشأ إلا قليلاً ، إلا أنّها تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن حقائق أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي³ .

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرّس هو الآخر مبدأ المشاركة ، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي ، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁴ ، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرّس

¹ قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

² محمد الطاهر غزير ، مرجع سابق ، ص 35 - 36 .

³ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 192 - 196 .

⁴ شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالكايد ، تلمسان ، 2011 ، ص 46 .

مبدأ المشاركة في المواد : 18 ، 32 ، 36¹ ، وتقابلها في قانون الولاية الملغى المواد الآتية : 14 ، 20 ، 21 ، 24 منه² .

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ المشاركة كان مكرّساً منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 67 / 24³ المتعلق بالبلدية ، والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية⁴.

نخلص إلى القول أنّ اللامركزية تشملها هيئتان البلدية ، الولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁵.

ثانيا : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت - ولا تزال - قدراً كبيراً من الاهتمام ، وبالتالي إذا كانت حماية البيئة قد أصبحت التزاماً على عاتق الدولة ، فإنّها أيضاً واجب على المواطنين ، ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها⁶ .

¹ قانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج . ر . ج . ج . ، عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012 .

² قانون رقم 09/90 ، مؤرخ في 07 أفريل 1990 ، ج . ر . ج . ج . ، عدد 15 ، صادر في 07 أفريل 1990 (ملغى).

³ أمر رقم 24 / 67 ، مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن قانون البلدية ، ج . ر . ج . ج . ، عدد 06 ، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى)

⁴ أمر رقم 38/69 ، مؤرخ في 22 جويلية 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، ج . ر . ج . ج . ، عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 1969 (ملغى)

⁵ عبد الحليم مشري ، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 06 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص102 .

⁶ الميلود بوطريكي ، " إدارة البيئة : التجربة المغربية - الإصلاحات والإخفاقات - " ، مجلة الفقه القانوني ، الموقع الإلكتروني : WWW.MAJALAH.COM ، تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/23 .

فباعتبار أنّ البيئة المجال الممتازة للمشاركة ، تمّ تكريسها على المستوى العالمي وذلك في إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقرّ بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بقضاياها لأجل إبداء رأيهم فيها ، كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرّس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية¹ .

وعلى هذا الأساس كرّست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءاً بالمادة 02 منه التي دعت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة² ، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة³ ، وأقرّت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة⁴ .

أشار كذلك قانون البيئة ، إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه⁵ .

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معيّن¹ ، كما يعتبر

¹ وحيدة طمين ، كنزة بو خزار ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 24 .

² المادة 02 من القانون رقم 10/03 ، مؤرّخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 .

³ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁴ كريم بركات ، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص 40 .

⁵ المادة 21 من القانون رقم 10/03 ، مرجع سابق .

مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية وبعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطنون عن آرائهم ، ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي² ، فنظراً لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الإدعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث³ .

كما نصّت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة⁴ .

في الأخير نستشف أنّ المواطنون يشاركون في قضايا البيئة إما شخصياً (في هذه الحالة لكي يكون مشارك فعّال يجب عليه أن يفكر عالمياً ويتحرّك إقليمياً) ، أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة .

ثالثاً : قانون التهيئة والتعمير

إنّ الديمقراطية التشاركية ضرورية في مجال التهيئة والتعمير كونها تولد نتائج أساسية في تحسين حياة المواطنين⁵ ، وعلى هذا الأساس نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرّسها في قانون التهيئة والتعمير من خلال المواد : 14 ، 15 ، 26 ، 36 منه ، وذلك عند إعداد

¹ السعدي بن خالد ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 29 .

² وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، تكريس الديمقراطية التشاركية ، مرجع سابق ، ص 25 .

³ المادة 38 من قانون 10/03 ، مرجع سابق .

⁴ حمزة بوشمال ، مراد براهيم ، مرجع سابق ، ص 52 .

⁵ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 26 .

ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من القانون 90 - 29 في : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي¹ .

باستقراءنا للمواد المذكورة أعلاه ، اتضح لنا تكريس مبدأ المشاركة صراحة وذلك ، بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة ومن بينها :

-**أسلوب الاستشارة :** من خلاله يتم استشارة الجمعيات للمستعملين والغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير ، أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أضفى الصيغة الإلزامية لأسلوب الاستشارة ، الذي يظهر من خلال المادة 15 من القانون 90-29 ، الوارد على النحو الآتي : " يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية و الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي"² .

-**أسلوب التحقيق العمومي :** بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية على المواطنين ، ومدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي³ .

¹ المادة 10 من القانون رقم 29/90 ، مؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالتهيئة والتعمير ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/04 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت 2004 .

² المرجع نفسه .

³ راجع المادتين 26 ، 36 من القانون رقم 29/90 مرجع سابق .

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

تعد الجزائر من الدول السبّاقة التي سنّت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني¹ ، في قانون 06 - 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصّت المادة 15 منه تحت عنوان : مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي : " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثلا :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع .

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء² .

باعتبار أنّ الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام فهي تمكّن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية وذلك حسب المادة 11 من قانون رقم 01/06 ، ما نصّت المادة 20 من القانون نفسه على أنّه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد³ .

¹ خيرة ساوس ، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد 01 ، 2012 ، ص 215 .

² قانون رقم 01/06 ، مؤرّخ في 20 فيفري 2006 ، متعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 14 ، صادر في سنة 2006 ، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05/10 ، مؤرّخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 50 صادر في سنة 2010 ، معدل ومتم بموجب القانون رقم 15/11 ، مؤرّخ في 02 أوت 2011 ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 44 ، صادر في سنة 2011 .

³ راجع المادتين 11,20 ، من المرجع نفسه .

خامسا : قانون العمل

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل ، فيفترض إعطاء لهذا الأخير حقّه في المشاركة وقد كرّس ذلك صراحة في المادة 5 من قانون رقم 90 - 11 المتعلّق بعلاقات العمل بنصّها على ما يأتي :

" يتمتع العمّال بالحقوق الأساسية التالية :

- ممارسة الحق النقابي ،
- التفاوض الجماعي ،
- الهيئة المستخدمة ،... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها " ¹ .

من خلال المادة المذكورة أعلاه ، يتضح لنا أنّ العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناءً على الأساليب الواردة فيها وهي :

- ممارسة النشاط النقابي : إذ يضمن للعامل الحق في إختيار انتمائه النقابي
- التفاوض الجماعي : الذي يستعمله العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق اجتماعية عن طريق التفاوض ²

- كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة في المادة 91 من قانون رقم 90 - 11 والتي تتمثّل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصّها المشرّع في الباب الخامس تحت " عنوان مشاركة العمّال " ، بحيث وردت مهام لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون نفسه كالآتي : " للجنة المشاركة الصلاحية التالية : تتلقّى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة ب :

¹ قانون رقم 11/90 ، مؤرّخ في 21 ابريل سنة 2011 ، يتعلّق بعلاقات العمل ، معدل ومتمم بالقانون رقم 29/91 ، مؤرّخ في 21 ديسمبر 1999 معدل ومتمم .

² عفاف بوشليط ، حمزة فارس ، وريم زويوش ، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 11/90 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ، الجزائر ، 2007 ، ص 18 .

تطوير المواد والخدمات ... والمبيعات وإنتاجية العمل ، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة ... " ¹.

كما يشارك العمال في تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي بالنظر إلى تشكيلة كل من لجنة الطعن الولائية المسبق واللجنة الوطنية للطعن إذ نجد ثلاثة ممثلين عن العمال في كل منها ².

الفرع الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

إلى جانب النصوص التشريعية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التنظيمية من بينها المراسيم الرئاسية (أولاً)، والمراسيم التنفيذية المكرسة للديمقراطية التشاركية (ثانياً).

أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة ، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي ، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج ³ ، والذي كرّس فعلا في المرسوم رقم 88-131 ، المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها ، والمرسوم الرئاسي رقم 96 - 131 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .

¹ راجع المادتين 91 ، 94 ، من القانون رقم 11/90 ، مرجع سابق .

² عبد الله بن محمد ، تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ، الجزائر ، 2007 ، ص . ص 07-13 .

³ كميلية زروقي ، الحق في الإعلام الإداري ، مرجع سابق ، ص 49 .

1- المرسوم رقم 88 - 131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإدارية منها ، شكّل المرسوم رقم 88-131 ، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، منعطفاً جديداً في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن¹ ، لذلك جاءت المادة 1 من المرسوم رقم 88-131 كما يأتي : " ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن " ².

أمّا بالنسبة لمحتوى المرسوم فنجد فيه 42 مادة وزّعت ضمن أربعة فصول ، حيث ورد مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني منه المعنون ب " التزامات الإدارة " ³.

من خلال هذه الأحكام نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميّز الحياة الإدارية ، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبحث والنشر والإعلام⁴ ، فقد نصّت المادة 26 من المرسوم 88-131 ، على وسائل الإعلام والمتمثلة في البريد والهاتف⁵ ، كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة⁶ ، كالإعلام الإلكتروني المنصوص عليه في المواد 3 ، 41 ، 66 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام⁷.

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق . ص 50 .

² مرسوم رقم 131/88 ، مرجع سابق .

³ المرجع نفسه .

⁴ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص . ص 41-42 .

⁵ مرسوم رقم 131/88 ، مرجع سابق .

⁶ محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 104 .

⁷ قانون عضوي رقم 05/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

باعتبار أن الإعلام حق يرتكز أساساً على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات ، فهذا يعني وجوب إعلام المواطن مسبقاً بالمشاريع المقرر إنجازها ليقدم رأيه فيها .

يشترط لممارسة الديمقراطية التشاركية الشفافية إلى أقصى درجة ، فلا وجود للديمقراطية في ظل عدم حصول المواطن على المعلومات الموضوعية التي تخبره عن الواقع والأهداف التي تسعى إليها السلطة الحاكمة فالجمهور الأدرى لا غنى عنه لممارسة الديمقراطية بطريقة مناسبة ، وأبعد من كل هذا ، فإن المرسوم يرسخ لأول مرة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية والمعلومات الإدارية ، بشرط احترام الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر المهني¹ .

يتم الإطلاع على هذه الوثائق عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستتساخ في إفساد الوثيقة أو يضرر بالمحافظة عليها ، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب² .

كما أن المادة 25 من المرسوم 88-131 ، نصت على الالتزام نفسه فيما يخص تسليم الوثائق والبطاقات والأوراق والعقود .

وأخيراً يجب التنويه بأن جملة التدابير المشار إليها والتي تمحور عليه المرسوم 88-131 ، هي نفسها التدابير التي صدرت في شكل المنشورات (بتاريخ 1982/03/02) ،

¹ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 42 .

² راجع المادة 10 من المرسوم رقم 131/88 ، مرجع سابق .

وتبلورت في إطار الملف المعنون بـ " البيروقراطية ومظاهر الرهانات " المقدم للحكومة خلال اجتماع 25 / 11 / 1987 نتيجة تفشّي البيروقراطية¹.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المتعلّق بتأسيس وسيط الجمهورية

ما من شكّ أنّ تبنيّ الجزائر لهيئة وسيط الجمهورية في إطار الإصلاحات الإدارية ، يندرج ضمن عملية المساهمة في ترقية آليات الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة بما في ذلك مدى خضوعها من عدمه لمبدأ الحياد².

يعود تأسيس وسيط الجمهورية إلى سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 الذي يحتوي على 13 مادة ، بحيث استوحت الجزائر نموذج وسيط الجمهورية من نظام الأمبودسمان Ombudsman الذي اعتمدته السويد باعتبارها الرائدة في تأسيس هذه الهيئة ، ويعد هذا النظام من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والإدارة العامة³.

نستخلص من نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 96- 113 ، تعريف وسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحريّاتهم الفردية ضد تعسف مسيري المرافق العمومية⁴ ، بحيث تتمثّل المهمة الأساسية لوسيط الجمهورية في تلقي الشكاوي المرفوعة لها من قبل المواطنين المتضررين من الأداء الإداري⁵.

¹ انظر في هذه النقطة ، سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 55 .

² المرجع نفسه ، ص 121 .

³ ليلة زياد . مرجع سابق ، ص 104 .

⁴ مرسوم رئاسي رقم 113/96 ، مؤرخ في 23/03/1996 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 20 ، صادر في 31/03/1996 (ملغى) .

⁵ راجع المادة 03 ، المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن قوله عن الديمقراطية التشاركية هو أنّها مفهوم جديد ظهر ليُدرج المواطن في رسم السياسة العامة المحلية ، وأنّ ظهورها جاء ليحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق إنتخابي وتنتهي بإنتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب ، حيث جاءت لتتدارك عيوب ونقائص الديمقراطية التمثيلية التي همّشت دور المواطن في صنع القرارات وربطت علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن .

إن الديمقراطية التشاركية كمبدأ لن تتجسد إلا إذا قامت على دعائم إجرائية قد يكرسها القانون أو قد تتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا يمنعها القانون ، ممارستها ترتبط بالدعائم البشرية المجسد في المجتمع المدني ، كل هذا يخلق نوع من الدولة تعرف بدولة ما بعد الحداثة ركانزها كلها مساهمة ومشاركة .

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها ، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرّست هي بدورها مبدأ المشاركة ، ويظهر جلياً من خلال الآليات الشكّلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة : كالإستشارة ، التشاور ، التحقيق العمومي والإعلام ، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة .

الفصل الثاني

الممارسة العملية للديمقراطية

التشاركية في الجزائر

بعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية ، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية ، نظراً لدورها الفعّال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلاً رئيسياً في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار .

سنتناول في هذا الفصل تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالات الإدارة المحلية والبيئة والتعمير ، ومن ثم المعوقات التي حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة ، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

المبحث الثاني : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير

المبحث الأول

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالات الإدارة المحلية والبيئة والتعمير

تعتبر الديمقراطية التشاركية عن طرح المواطن لانشغالاته ومساهمته بصفة مباشرة دون أي إنابة أو تمثيل في اتخاذ القرارات التي يقضي بأنها تدخل في إطار مصالحه ، وتعتبر الإدارة المحلية خير تطبيق للديمقراطية التشاركية ، باعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة ، كما تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية لتحقيقها والتي جاءت لتدارك عيوب ونقص الديمقراطية التمثيلية التي تبحث وتعزز مشاركة المواطن باتصاله مع المجالس المحلية المنتخبة .

كما تجسدت المجالات الممتازة لممارسة الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير ، وهو الأمر الذي يتضح جلياً في مختلف الإجراءات التي تقتضيها الممارسة العملية في إنجاز أي مشروع أريد أخذ القرار بشأن إنجازه .

وعليه سيتم فيما يلي التطرق إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الأول) ، وتطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير (مطلب ثان) .

المطلب الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية

إنّ عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية ، لا يتأتى إلاّ بانخراط المجتمع المدني والمواطن بفعالية ، لكونه طرفاً فاعلاً في عملية التقييم المنشودة اعتباراً لدوره التواصلي ما بين انشغالات المواطن ، وبناء السياسات العمومية في الواقع المحلي¹ ، فمشاركة المواطن في سير أعمال المجالس المحلية

¹ عبد الكريم هشام ، " الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية - مقارنة في الديمقراطية المشاركةية - " ، مجلة المفكر ، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مارس 2015 ، ص ، 138 .

يكون من خلال مبدأ الجلسات¹ وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين : مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية (فرع أول)، مبدأ الشفافية والتسيير وعلاقته في إعلام المواطنين (فرع ثان).

الفرع الأول : مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية

يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس الشعبية المحلية ، وعلى هذا الأساس فقد أحاطها المشرع الجزائري بضمانات كما قيده بجملة من القيود .

أولاً : ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور ، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته ، وهذا ما حدده المشرع في نص المادة 26 فقرة (01) من قانون 10/11 " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ، وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة "² .

كما أكد كذلك المشرع على علنية جلسات المجالس في المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، وذلك ضمن نص المادة 13 منه " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة ، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة "³

كما ينطبق هذا الأمر على كل قانون الولاية من خلال ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة 26 فقرة (01) من قانون 07/12 " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية "⁴

¹ مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 ،

² المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية ، مرجع سابق .

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج . ر . ج . ج ، العدد 15 ، المؤرخ 17 مارس 2013 .

⁴ المادة 26 من القانون المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

والهدف هو السماح لشريحة المواطنين لسكان الولاية من الحضور إلى هذه الجلسات وتوسيع الرقابة على أعمال المجلس وذلك بإعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال

1- إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات .

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضماناً لعمومية الجلسات ، لأنه بفضلها يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس ، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وعلى الرغم من أنّ المشرع نصّ على علنية الجلسات ، إلاّ أنّه لم يؤكد على هذه الضمانة من خلال أنه اكتفى بنشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية ، ولم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك .

2- إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات .

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات ، حيث نصّ ضمن المادة 22 الفقرة (01) من قانون 10/11 "يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات ، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي " .

كما يطلع سكان البلدية عليه ، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال .

ويرى الدكتور عمار بوضياف في هذا السياق ، أنّ الدافع من وراء هذا الاقتراح هو أنّ الجمعيات المحلية كثيراً ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلاّ نادراً وبالتالي حتى تحفزها أكثر على النشاط والعمل ، وحتى تفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي ، ولو كقوة اقتراح كان من المفروض ألاّ يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة ، وإما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني¹.

¹ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 190 .

وبالمقابل أشار المشرع إلى إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعمال الجمهور¹.

ثانياً : القيود الواردة على علنية جلسات المجالس المحلية .

بالرغم من أن المشرع كرّس قاعدة علنية الجلسات ، إلا أنه ورد عليها إستثنائين يتمثلا في عقد الجلسة مغلقة ومنح صلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة .

1- حق المجلس المحلي في عقد جلسة مغلقة .

بالرجوع للقانون رقم 10/11 لم يختلف المشرع عما جاءت به القوانين السابقة ، حيث نص ضمن الفقرة (02) من المادة 26 ، على حالتين يتم فيها عقد جلسة مغلقة وتتمثل في:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام² .

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ، حيث أجاز المشرع لهم عقد جلسات مغلقة ، وهذا ما ورد في نص المادة 26 الفقرة 02 .

وذلك في الحالتين :

-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين³ .

وبالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي 105/13 ، ضمن المادة 40 الفقرة (03) نجده قد نصّ على أنّ جلسات اللجان تكون غير علنية . " تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية "⁴ .

ويعتبر الإعلام البيئي وسيلة رقابة يمارسها المواطن على الإدارة لهذا اعتبرت الجزائر حقاً لكل شخص طبيعي ومعنوي ، يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ،

¹ المادة 18 من القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق .

² المادة 26 من القانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

³ المادة 26 فقرة 02 من القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق .

⁴ المادة 40 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ' مرجع سابق .

ويسمح له ذلك في ضمان المشاركة في حماية البيئة ، وهو ما تم تكريسه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك ضمن المادة 03 وتتمثل في مبدأي الإعلام ومشاركة المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع¹.

وبالرجوع للقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المادة 34 نجده أشار إلى إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وتأثيرها على الصحة والبيئة معاً².

وكذلك في القانون التوجيهي للمدينة 06/06 ضمن المادة 02 الفقرة 08 منه على مبدأ إعلام المواطنين ، وذلك بحصولهم على معلومات حول وضعية المدينة³.

كما نصّ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ضمن المادة 04 منه على الشفافية في التعامل مع الجمهور ، وذلك بنصه على ضرورة اعتماد المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية على مجموعة من الإجراءات ، التي من شأنها تمكن المواطنين من الحصول والتزويد بمعلومات تتعلق بكيفية التسيير وتنظيم عمل الهيئات العمومية⁴.

2- صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة .

إنّ مهمته ضبط نظام الجلسات تعد من مهام رئيسيهما ، وهذا ما ورد في نصوص وقوانين البلدية والولاية .

¹ المادة 03 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

² المادة 34 من القانون رقم 19/01 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 77 .

³ المادة 02 الفقرة 08 من القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 15 ، المؤرخ في 12 مارس 2006

⁴ المادة 04 من القانون رقم 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 44 .

وبالرجوع لقانون 07/12 ضمن المادة 27 منه نجد المشرع نص على أنّ رئيس الجلسة هو من يتولى ضبط الجلسات واتخاذ إجراءات ضد أي شخص يعمل على الإخلال بالسير الحسن للجلسات¹.

كما نصّت المادة 27 من قانون البلدية رقم 10/11 " ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره"².

يتضح مما سبق أنّ رئيس الجلسة يملك صلاحيات تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للجلسة ، فله حق طرد أي شخص غير عضو في المجلس من قاعة المداولات بعد إنذاره.

ويعد هذا الإجراء خطير لأنه يسلب المواطن حقه في حضور المداولات أي أن استعمال هذه السلطة قد يتسبب في التضيق على الحق في الإعلام .

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.

يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير ، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية .

ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي ، حرية تدفع توفير المعلومات بأوسع مفاهيمها أي المعلومات والفصل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء . فالشفافية تستوجب توفير المعلومات الكاملة على نشاط الجهاز للصحافة ، والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية³.

¹ المادة 27 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

² المادة 27 من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

³ سارة عزاز ، وداد مراح ، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسه ، 2017 ، ص 47 .

وستنطلق إلى الإستشارة العمومية (أولاً) ، وحق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات (ثانياً) ، و تقديم المجالس المحلية عرض سنوياً (ثالثاً) .

أولاً : الإستشارة العمومية .

الإستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب لإقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول على اتخاذ القرارات ، والذي يكون لو صبغة توضيحية اختيارية ولا يرفض التزاماً قانوني على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار¹.

نجد أنّ المشرع قد أشار إلى إجراءات الإستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية وكذلك تتخذ هذه الإستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي.

1- الإستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية.

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها وإلزامية باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة².

فما نلاحظه من هذا القانون وبالضبط من صياغة المادة 11 الفقرة 02 :

- أنّ المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " الذي لم يرد له مثل في قوانين البلدية السابقة ، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية .

- المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطنين البلدية وليست حكراً فقط على فئة دون أخرى وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية ، بل ملزم بالعمل في إطار الشفافية ، حين يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة

¹ محمد احمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 449 .

² المادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

الشعبية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن موضوع الإستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية ، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لابد من الرجوع إلى المواطنين واستشارتهم لأنهم معنيين بها وفق لاحتياجاتهم¹.

كما نجد أن المشرع كذلك أشار إلى نوع آخر من الإستشارة في المادة 13 من قانون 10/11 أنه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل محلية معتمدة قانوناً للذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم² .

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس³.

ويتضح مما سبق ، أن المشرع قد أشار إلى إجراء الإستشارة العمومية في كل من قوانين البلدية والولاية ، إلا أن هذا الإجراء بقي مجرد إجراء شكلي يفتقد للقوة والإلزامية له ، ويعد إجراء التحقيق العمومي من آلية الاستشارة المواطنين والفاعلين في المجتمع لجمع الاقتراحات الموحدة والمعارضة من طرف المواطنين بخصوص مشروع ما قبل أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة اتخاذ أي إجراء .

2- مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهيمه التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصاً لذلك⁴ .

¹ مريم حمدي ، مرجع سابق ، ص 136 .

² المادة 13 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

³ المادة 36 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

⁴ نجلاء بوشامي ، " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، أداة للديمقراطية ، - المبدأ والتطبيق - " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2007 ، ص 155 .

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدا للمواطنين وقد نصّ عليها المشرع في القانون رقم 10/13 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلا بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما بتقديم ملاحظاته واقتراحاته .

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على الإعلان الإجمالي عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي² .

ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق تعليقه في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع .

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل ب :

- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتعدى شهراً ابتداءً من تاريخ التعليق .
- الأوقات والأماكن التي يسمح فيها المواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليها مخصص لهذا الغرض .

وعليه يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق علني في حالتين وهما :

- بمناسبة إعداد وسائل التعمير ، المخطط التوجيهي للهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي .

- في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى تأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام والبيئة³.

¹ القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

² المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير مع البيئة ، ج . ر . ج . ج ، العدد 04 ، المؤرخ في 22 ماي 2007 .

³ مريم حمدي ، مرجع سابق ، ص 142 ،

كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة وضعيفة إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية ، وغالباً ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات ، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية¹ .

ثانياً : حق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات .

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات ، ولهذا نجد أن المشرع منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس² .

1- الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية .

نصّ المشرع في قانون البلدية 10/11 على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات³ .

أما في قانون الولاية 07/12 والذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته⁴ .

وإنطلاقاً مما سبق وفي سبيل الحصول على المعلومات والإطلاع عليها والحد من تعسف الإدارة نجد أنّ المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذو مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات⁵ ، حيث تتضمن هذه المداولات العناصر التالية :

¹ نجلاء بوشامي ، مرجع سابق ، ص 157 .

² لحسن سرياك ، المهام التقليدية للجماعات المحلية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1998 ، ص 79 .

³ المادة 14 من القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

⁴ المادة 32 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

⁵ محمد لمين لعجال اعجال ، : تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية لنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة ، المنعقد يومي 12 / و 13 مارس 2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 04 .

نوع الدورة ، تاريخ الجلسة وتوقيتها ، إسم رئيس الجلسة ، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين ، أمانة الجلسة ، جدول الأعمال ، الظروف المحيطة والدوافع ، قرار المجلس ونتائج التصويت ، توقيع أعضاء المجلس .

وعلى هذا الأساس لابد أن تحترم بعض القواعد التي تحكم جلسات المجالس (البلدية أو الولاية) وعملية التصويت تأخذ بمبدأ الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية وبالتالي يمكن تطبيق مبدأ المشاركة داخل المجالس المنتخبة من خلال الجماعية في المداولات والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ¹ .

وقد نصّ قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 على أنّ المداولات المتخذة تسجل في سجل يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقع عليه جميع أعضاء المنتخبين الحاضرين ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس² .

وبالنسبة لتعليق محضر المداولات فقد نصّ قانون البلدية رقم 10/11³ ، وقانون الولاية رقم 07/12⁴ ، على إعلام المواطنين بالمكان المخصص في مقر المجلس مدة 8 أيام .

2- الإطلاع على قرارات البلدية .

إضافة لحق الإطلاع على المداولات حول المشروع للمواطن الحق في الإطلاع على القرارات البلدية حيث تضم مجالاّ واسعاً من المداولات بإعتبارها قد تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذاً للمداولات في حد ذاتها⁵ ، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته

¹ عبد الله رابح سرير ، " المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية " ، مرجع سابق ، ص 08 .

² المادة 29 من القانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

³ المادة 31 من قانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

⁴ فريدة مزياني ، ص 172 .

⁵ نجلاء بوشامي ، مرجع سابق ، ص 52 .

لصلاحياته كممثل للبلدية وكممثل للدولة ويستوجب أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي¹.

ثالثاً : تقديم المجالس المحلية عرضاً سنوياً .

في مجال إعلام المواطنين نص المشرع على آلية تقديم المجالس الشعبية المحلية تقريراً سنوياً حول الوضعية العامة للبلدية والولاية .

1- تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضاً سنوياً .

نصّ المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على إمكانية تقديم عرض سنوياً لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين ، وبالرغم من أنّ هذه المبادرة إيجابية وجديدة حيث لم ينص عليها سابقاً في قانون البلدية رقم 08/90 إلا أنّ المشرع قد أنقص من قيمتها وجعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي لتقديمه العرض السنوي² .

2- تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضاً سنوياً .

لم يتطرق قانون الولاية رقم 07/12 ، ولا القوانين السابقة إجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضاً سنوياً عن نشاطه أمام المواطنين مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية بل إكتفت فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيان سنوياً حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي وزارة الداخلية ، إلا أنه فقد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات³.

¹ علاء الدين عشي ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 02 ، نوفمبر 2012 ، ص 09 .
الموقع الالكتروني : www.majalahnew.ma . تاريخ النشر 16 نوفمبر 2012 .

² نجلاء بوشامي ، مرجع سابق ، ص 132 .

³ علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص

إلا أن بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري يرون أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكتملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجبه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى دائماً حول القيمة القانونية لهذه اللائحة¹.

مما سبق ذكره ، يمكن القول أنّ العلاقة بين الحق في الإعلام وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام ، يكون عن طريق إرساء مبادئ الشفافية والانفتاح ، بمعنى الانتقال من إدارة مغلقة إلى إدارة أكثر انفتاحاً وإدماجاً ، تعكس روح الديمقراطية التشاركية

وفي هذا السياق، يستوجب تقرير أفضل السبل في إتاحة هذه المعلومات للمواطنين ولمنظمات المجتمع المدني، وتسهيل وصولهم إليهم، إذ تلعب في ذلك وسائل الإعلام لاسيما الصحافة، والإذاعة والتلفزيون وكذا الانترنت ، دوراً أساسياً في تزويد المواطنين بالمعلومات، حيث أنها تقوم بتمكين المجتمعات المحلية من الإطلاع على كل ما يدور على مستوى البلدية أو الولاية ، وبالمقابل يستوجب منا الإشارة إلى المناطق الريفية والنائية المعزولة ، من خلال طرح السؤالين التاليين :

هل توجد أنظمة لتقديم المعلومات في هذه المناطق، من خلال الإذاعات المحلية وتوفير نقاط اتصال محلية بالانترنت ؟ وهل يذهب المسؤولون العموميون إلى المناطق الريفية والنائية للإجابة عن انشغالات المواطنين وإشراكهم في المناقشات ؟

إنّ المشرع الجزائري ، وإن كان قد كرّس بعض الآليات الإجرائية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية ولاسيما قانون البلدية ، إلا أن الملاحظ هو أنه قد جعل منها أحكام غير ملزمة من خلال تكراره لمصطلح " يمكن"، لكن هذا لا يعني أن لمتخذي القرار (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي) صلاحيات واسعة ، لأن أحكام هذين القانونين هي أحكام عامة وبالمقابل نجد أن المشرع قد أدرج جملة من الآليات الإجرائية على سبيل الإلزام كالإعلام الإداري والاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي بموجب

¹ عبد الهادي بلفتح ، " المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 80 .

قوانين خاصة ، ويظهر ذلك في إطار أحكام كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 ، وقانون التهيئة والتعمير رقم 29/09 على وجه الخصوص¹.

المطلب الثاني : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير

تعتبر الديمقراطية التشاركية عن طرح المواطن لانشغالاته ومساهمته بصفة مباشرة دون أي إنابة أو تمثيل ، في اتخاذ القرارات التي يقضي بأنها تدخل في إطار مصالحه ، وباعتبار أن البيئة هي ذلك الحق المعترف به للإنسان ، يساهم هذا الأخير في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر عليها محاولاً بذلك حمايتها وصون ما تبقى منها ، فساهم بذلك في ترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة ونظراً لإرتباط التعمير بهذا المجال (البيئة) ، امتدت تطبيقات الديمقراطية التشاركية لتشمل بذلك قطاع التعمير نظراً لأهميته وتأثيره بشكل معتبر على البيئة².

وعليه سنتناول في هذا المطلب تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي حماية البيئة (فرع أول)، والتعمير (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة .

قبل التفصيل في تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة في الجزائر، يجدر بنا أولاً القيام بتعريف البيئة ، حيث تعرف بمفهومها الضيق ، بأنها : " العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة، الماء والهواء "، كما يمكن تعريفها بمفهومها الواسع ، بأنها ذلك " الوسط الطبيعي وما يحتويه من مكونات وعناصر طبيعية ، بالإضافة إلى مكونات وعناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان في إطار تأثيره بالطبيعة وتأثيرها عليه"³

¹ عبد الكريم بالة ، طاهر بوطي ، مرجع سابق ، ص 65 .

² عبد الكريم بالة ، الطاهر بوطي ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ عبد الحق خنتاش ، " مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 09 .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع عند تعريفه للبيئة ، بحيث أقرّ بأنّ البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية ، كالهواء والجو ، والماء والأرض ، والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹ .

كانت بداية إدراج البعد البيئي في الجزائر بموجب القانون 10/03 ، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم التنفيذية المتعلقة به ، والمتمثلة في الإعلام البيئي (أولاً) والتحقيق العمومي (ثانياً) والاستشارة (ثالثاً) .

أولاً : الإعلام البيئي .

بالعودة إلى كل المواثيق والإعلانات الدولية تجدها قد أقرت الحق في الإعلام إلا أنّ إعلان " ستوكهولم " هو المكرس الفعلي لهذا الحق في مجال حماية البيئة ، فقد دعى هذا الإعلان إلى تشجيع وتسيير التنقل الحر للأبناء في كل الدول ، وبعد الجهود الدولة لتبني هذا المبدأ ظهرت جهود داخلية لتكريسه خاصة في أمريكا وذلك في إطار (The Freedom of Information) الذي أقرّ حق الإطلاع الحر لكل شخص ، على الوثائق الإدارية الخاصة باتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة ، ثم كان دور فرنسا بموجب القانون الصادر سنة 1978 ، لتليها سويسرا بموجب قانونها لسنة 1983² .

وبشأن مشاركة المواطنين في المخططات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة ، فقد أقرّت المادة 07 من اتفاقية "D Aarhus" أنه يقع على عاتق كل جهة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمشاركة المواطنين في إعدادها ، بشرط أن يكون في إطار التنمية والشفافية والمساواة وذلك بعد توفير المعلومات الضرورية ، فقانون البيئة ساهم بشكل معتبر

¹ راجع المادة 04 من القانون رقم 10/03 ، مرجع سابق .

² شبحه سعيداني ، " الإعراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2000 ، ص . ص 126 - 135 .

في بعث روح المواطن الإيجابي والقضاء على روح المواطن السلبي ، من خلال جعله شريك في اتخاذ القرارات الضرورية المساهمة في تسيير مصالح الجماعات المحلية¹.

فلما تعلّق الأمر بحماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته ، ولكون أن مصلحة البيئة هي بالدرجة الأولى مصلحة المواطن ، أصبح من الضروري إعلام المواطنين بالحالة التي تعاني منها البيئة² ، وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 10/03 ، فبمقتضى مبدأي الإعلام والمشاركة لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

فمن بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة³ ، وما يترتب عن إقرار حق الإعلام هو صلاحية الولوج إلى الوثائق الإدارية التي عادة ما تواجه الإدارة المواطن بحجية السرية وعليه فلا حديث عن الإعلام البيئي إلاّ بعد رفع ستار السرية⁴ ، ويكون ذلك إمّا بمبادرة الأشخاص من خلال طلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية ، وهنا نجد أنّ القانون رقم 10/03 قد أقرّ لكل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة ، وعن التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة ، أو من خلال نشر وإعلان الإدارة للمعلومة البيئية على النحو الذي يضمن إطلاع الجميع عليها⁵ والذي يعد أمر ضروري لتكريس مبدأ المشاركة .

ولما كان الإعلام البيئي حق وواجب في نفس الوقت ، فقد ألزم القانون 10/03 المواطن على أساس الواجب الذي يقع على عاتقه في حالة إذا ما كانت في حوزته معلومات

¹ فوزي بن موهوب ، " إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 94 .

² عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 25 .

³ القانون رقم 10/03 ، مرجع سابق ، المادة 02 .

⁴ شبحه سعيداني ، مرجع سابق ، ص 129 .

⁵ فوزي بن موهوب ، مرجع سابق ، ص . ص 95 - 96 .

بخصوص انتهاك البيئة بأن يبلغها مباشرة إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة¹ .
وبدافع الحق الذي يتمتع به المواطن ، فله حق الحصول على معلومات عن الأخطار
التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي قد يتعرض لها في بعض مناطق الإقليم وعن تدابير
الحماية منها² .

ثانياً : التحقيق العمومي .

يعتبر التحقيق العمومي أسلوباً من أساليب المشاركة ، من خلاله يتسنى لكل شخص
بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة ، أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري
معين. وبذلك فهو يعد من بين الآليات الديمقراطية ، التي بموجبها يتكرّس الحق في الإعلام،
والهدف منه اتخاذ القرار بناءً على نتائج التحقيق وبناءً على مشاركة جميع شركاء البيئة³ ،
فالغرض من التحقيق العمومي ، وهو دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في
المشروع المزمع القيام بإنجازه وفي آثاره المتوقعة على البيئة⁴ .

ويتم اللجوء إلى إجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة في الجزائر ، في إطار
ما يسمى بدراسة التأثير وموجز التأثير⁵ ، اللتين تنحصران ضمن مشاريع التنمية والهياكل
والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة
التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فوراً أو لاحقاً على البيئة ، خاصة على الأنواع

¹ القانون رقم 10/ 03 ، مرجع سابق ، المادة 08 .

² القانون رقم 10 / 03 ، مرجع سابق ، المادة 09 .

³ سهام بن صافية ، " الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : إدارة
ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2011 ، ص 172 .

⁴ السعدي بن خالد ، مرجع سابق ، ص 28 .

⁵ وفقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 10/03 ، فدراسة التأثير هي الدراسة التي تمكن من تقدير النتائج الإيجابية
والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة ، والتأكد من أنّ هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار ، وعليه فهي
بمثابة إجراء إداري سابق لقرار إنجاز المنشأة ، أما موجز التأثير فهو عبارة عن تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام
المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة .

والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية ، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار نوعية المعيشة¹ .

أما الإجراءات المتبعة لإجراء التحقيق العمومي ، فقد نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة² والمتمثلة في الإعلان الإجمالي عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي ، وقبول الدراسة أو موجز التأثير ، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي .

حيث يعلم المواطنون بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية ، وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع ، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين .

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل ما يلي :

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهراً ابتداءً من تاريخ التعليق .

- الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض .

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققاً يكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية ، التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة . وعند نهاية مهمته ، يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر مفصل عن كل تحقيقاته والمعلومات التي حصل عليها ، ثم يرسلها إلى الوالي الذي يحرر بدوره نسخة عن مختلف الآراء المحصل عليها ، وعند الانتهاء من إبداء الاستنتاجات يقوم المحافظ المحقق بدعوة صاحب المشروع في آجال معقولة لإبداء مذكرة جوابية .

بعدها يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مع محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى :

¹ السعدي بن خالد ، مرجع سابق ، ص 29 .

² المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، مؤرخ في 2007/05/19 ، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 34 ، لسنة 2007 ، المواد من 10 إلى 16 .

- الوزير المكلف بالبيئة ، بالنسبة لدراسة مدى التأثير على البيئة ، الذي تعود له صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض ، الذي سيرسله إلى الوالي المعني ، الذي يتولى مهمة إبلاغ صاحب المشروع .

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز مدى التأثير على البيئة ، التي لها صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض وتبليغه لصاحب المشروع.

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد إجراء المناقشة العامة أثناء التحقيق العمومي ، بخلاف نظيره الفرنسي والكندي مثلاً ، أين تم إنشاء لجنة تدعى باللجنة الوطنية للنقاش العام في فرنسا ومكتب الجلسات العمومية حول قضايا البيئة في كندا ، وذلك تدعيماً لإجراء التحقيق العمومي على النحو الذي يضمن المساهمة الواسعة للمواطنين في مناقشة أي مبادرة بمشروع من شأنه أن يمس بالبيئة¹ .

إذا كان من بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي ، هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ، من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين ، من جهة تمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق ، ومن جهة أخرى ، توضيح الرؤيا للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها . لكن في الحقيقة ، ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات ، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما ، كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة ، إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية ، وغالباً ما يكون هذا الإعلان في لوح الإعلانات ، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية ، في حين يعتمد نجاح التحقيق العمومي أساساً على إعلام واسع وكافي لكل طبقات المجتمع ، يمس كل المواطنين بما فيهم الأميين ويثير اهتمامهم² .

وإذا كان التحقيق العمومي يسمح بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جداً للمواطنين لكنه يحمل في طياته قيوداً تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها ، ويظهر ذلك من خلال تضيق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية

¹ السعدي بن خالد ، مرجع سابق ، ص 36 .

² نجلاء بوشامي ، مرجع سابق ، ص 157 .

وحماية البيئة ، رغم إمكانية تعميمه على كل المسائل المحلية المرتبطة بالمواطن. وبالتالي ، ومن أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه الآلية ، يجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع ، وأهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة ، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنه يحجم عنها ، لأنه لا يعرف كيفية المشاركة . فمن غير المتصور أن تتم عملية تهيئة مقبولة لمنطقة ما دون القيام بحملة إعلامية تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها لا سيما وأن هذه التهيئة تخص المواطن مباشرة ، لأنها ستحدد له الإطار الذي سيعيش فيه فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيه والاكتفاء بعمل التقنيين .

ثالثاً : الإستشارة .

أكد الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقاً لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم وإتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور¹.

وفي هذا الإطار مكنّ المشرع الجزائري مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، من حق المساهمة في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، عن طريق المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون حيث نصّت المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون على : " تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به " .

حيث يتجلى الجانب الاستشاري لمؤسسات المجتمع المدني في مجال البيئة، من خلال عضوية الجمعيات البيئية . فبعد إنشاء وزارة مستقلة متعلقة بالبيئة سنة 2000 ، كان للجمعيات البيئية أن تكون عضواً في مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة التي تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيةها مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية كما تتكفل بالمبادرة

¹ المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 .

في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية وتقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميادين البيئة وتدمجها في الأوساط التربوية والشبانية¹.

كما تظهر المشاركة الجموعية من خلال عضويتها في مجلس التوجيه التابع للمحافظة الوطنية للساحل ، الذي يتكفل بالفصل في التدابير المتعلقة خاصة بالتنظيم والسير العام للمحافظة والمشاركة في إعداد المخططات والبرامج واقتراح تدابير لتفعيل وتوجيه نشاط المحافظة ، من خلال ممثلين (02) عن جمعيتين لحماية البيئة ، يعينهما الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة².

ويتجلى تطبيق آلية الإستشارة في مجال حماية البيئة أيضاً ، من خلال مشاركة الجمعيات البيئية في تفعيل القرار البيئي داخل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق ممثليها ، ومن بين الحالات التي تناولها المشرع الجزائري بما يجسد هذه المشاركة ، نجد عضوية الجمعيات البيئية في :

- الديوان الوطني للتطهير وذلك عن طريق ممثل واحد عن جمعية تنشط في ميدان الماء والتطهير لمدة ثلاث سنوات³.

- عضويتها في مؤسسة الجزائرية للمياه وذلك عن طريق ممثل واحد عن جمعية تنشط في ميدان مياه الشرب وتكون عضويتها لمدة ثلاث سنوات⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 350/07 ، المؤرخ في 18 /11 /2007 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 73 ، مؤرخ في 03 /11 /2007 ، المادة 02 .

² المرسوم التنفيذي رقم 113/04 ، المؤرخ في 13 /04 /2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 25 ، مؤرخ في 21 /04 /2004 ، المواد 6 ، 7 ، 8 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 102/01 ، المؤرخ في 21 /04 /2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج . ر . ج . ج ، عدد 24 ، مؤرخ في سنة 2001 ، المادة 14 .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ، المؤرخ في 21 /04 /2001 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج . ر . ج . ج ، عدد 24 ، مؤرخ في سنة 2001 ، المادة 12 .

- كما تجسد عضويتها في الوكالة الوطنية للنفايات في مجلس الإدارة الذي يسيورها ، عن طريق ممثل جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة ، وتستمر عضويتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة¹ .

- عضوية الجمعيات البيئية في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية الذي يتشكل من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية أو المستعملين² .

- وكذا عضويتها في المجلس الأعلى للبحار المؤسس في 1998 ويضم أربعة لجان تتشكل كلها من ممثلين عن الجمعيات³ .

كما أشارت المادة 74 من القانون 10/03 إلى مظهر آخر من مظاهر تطبيق آلية الاستشارة ، بنصها على أن النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات ، ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة ، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق ، والتي تحدث أخطاراً ، تضر بصحة الأشخاص، أو قد تمس بالبيئة . تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقاً للقيام بها ويشترط لتسليم هذه الرخصة إنجاز دراسة تأثير على البيئة واستشارة الجمهور .

مما سبق ، يتضح بأن المشرع الجزائري قد كرّس بعض الآليات التشاركية التي تسمح بمشاركة الأفراد منفردين أو في إطار مؤسسات المجتمع المدني ، من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضمان تنمية متوازنة متوازلة إيكولوجياً ، اقتصادياً واجتماعياً ، بالإضافة إلى تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي ، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئياً ، وكذلك الإرتقاء بالتوعية البيئية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 175/02 ، المؤرخ في 05/20 / 2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 37 ، مؤرخ في 26 / 05 / 2002 ، المادتان 08 و 09 .

² القانون رقم 03/08 ، المؤرخ في 23/01/2008 ، يعدل ويتم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 ، المتعلق بالمياه ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 22 ، مؤرخ في 27 / 01 / 2008 ، المادة 63 .

³ المرسوم الرئاسي رقم 232/98 ، المؤرخ في 18/07/1998 ، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحار ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 52 ، مؤرخ في جويلية 1998 ، المادة 05 .

، إلى جانب إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها¹.

الفرع الثاني : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير.

لم تقتصر مشاركة المواطن في مجال حماية البيئة فقط ، إنّما امتدت لتشمل بذلك مجالات أخرى خاصة منها مجال التعمير ، وعلى هذا الأساس سنحاول سرد إجراءات تمكين المواطن في المشاركة في هذا المجال ، والذي يتضح جلياً في إطار مخططات التهيئة والتعمير .

ونظراً لاعتبار هذه المخططات ، مخططات محلية تعد على مستوى إقليم البلديات التي تعد عبارة عن جماعات قاعدية ، وكونها أقرب إلى المواطن ، فإن هذا الأخير وبناءً على دوره في المساهمة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياته ، يسعى هو الآخر للمشاركة في البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة والتعمير ، وذلك عن طريق التشاور و الإستشارة حول إعدادها والمصادقة عليها ، طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون 29/90 التي نصّت على : " يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية و الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي " ².

يعرّف المشرّع الجزائري المخطط التوجيهي في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بأنه : " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " ³.

ويستشف من هذا التعريف ، أنّ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معيّن من أجل وضع خطة لإدارة واستغلال والمجالات العقارية الموجودة

¹ عبد الكريم بالة ، الطاهر بوطي ، مرجع سابق ، ص 74 .

² القانون رقم 29/90 ، مرجع سابق ، المادة 15 .

³ القانون رقم 29/90 ، مرجع سابق ، المادة 16 .

على مستوى المناطق الحضرية بشكل عقلائي ومنطقي في إطار تحقيق المشاريع السياسية والعمرانية ، وبالتالي فهو يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها وفقاً لمقتضيات النسيج العمراني والمناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية ، والأراضي الغابية وحماية البيئة والموارد الطبيعية¹.

ونظراً لأهمية التخطيط لا سيما التخطيط المحلي ، لم يقتصر المشرع على النص على إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم ، إنّما توسع في ذلك ليشمل بذلك النص على ضرورة إعداد مخطط آخر يعرف بمخطط شغل الأراضي ، الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بأدق التفاصيل ، وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة والمنظمة بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير².

يظهر هذا المخطط على المستوى المحلي، بإعتباره يدخل في إطار المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، فهو المحدد لقواعد استخدام الأراضي والبناء عليه³ كما يعتبر بمثابة الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأرض وذلك عن طريق بيان تخصيصها⁴.

إنّ إعداد مخططات التهيئة والتعمير لا تقضي فقط إعدادها وفقاً لإستراتيجية متناسقة ، متكاملة وشاملة، إنّما يجب أن يترسّخ لدى الهيئات متخذة القرار أن إعدادها مرهون بمدى مشاركة وإدماج كافة الفاعلين على المستوى المحلي و الجهوي ، وهذا ما يعد بمثابة المرحلة

¹ منصور مجاجي ، " أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري " ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، عدد 01 ، الجزائر ، 2007 ، ص 87 .

² نقلاً عن منصور مجاجي ، مرجع سابق ، ص 09 .

- هذا التعريف مستمد من قانون رقم 29/90 ، يتعلّق بالتهيئة والتعمير ، المادة 31 ، مرجع سابق .

³ زهرة أبرياش ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 11 20 ، ص 27 .

⁴ نورة منصوري ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 29 .

المتميّزة في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية¹ ، وفي هذا الصدد أقرّت المادة 02 من قانون 06/06 مبدأ التسيير الجوّاري الذي يقضي ببحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية ، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلّق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقيّمها² .

بدأ الإهتمام بموضوع مشاركة المواطنين في مواد التخطيط والتعمير في سنوات 1960 فبالرغم من صعوبة إدماج المواطن في المسائل المتعلقة بالتعمير ، إلّا أنّها تتضمن ثلاث إيجابيات ذلك بإعتبار أن مشاركة المواطنين في المجالات الأخرى تعود إلى السنوات العشرين الأخيرة ، إلّا أنّه في مجال التعمير فالمشاركة تعود بوادرها وجذورها إلى أكثر من أربعين سنة ، فهي قديمة قدم قواعد قانون التعمير³ .

على هذا الأساس سنعرض البناء الديمقراطي لكل من المخطط التوجيهي (أولاً) ، و البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي (ثانياً) .

أولاً : البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

تظهر ملامح الديمقراطية التشاركية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لكونها من أدوات اللامركزية في مرحلة إعدادها والمصادقة عليه ، وعلى هذا الإثر سنستعرض هذه المراحل ومرحلة المراجعة والتعديل .

¹ عبد الكريم بدرية ، " الاعتبار البيئية في مخططات التعمير المحلية " ، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 18/17 فيفري 2013 ، (غير منشور)

² قانون رقم 06/06 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، المادة 02 ، مرجع سابق .

³ Lène et GAUTHIEU Mario ، « Participation , urbanisme et études urbaines » participation , N°1 ، 2011 ، P:P 36-66 éBACQUE Marie-H

1- المشاركة في مرحلة الإعداد .

أ- اعتماد نظام المداولة :

تكمّن أولى مراحل البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مرحلة الإعداد التي يستأثر بها المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بناء على مداولة تتضمن الخطوات التالية :

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود .

- كفايات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية¹ .

إنّ مشاركة الإدارات العمومية والجمعيات ما هو إلّا إرساء لقواعد الديمقراطية التشاركية ، ولما تعلق الأمر بالإعداد للمجالس البلدية المنتخبة ونظراً لقربها من المواطن ما هي إلّا نقطة تحول من المركزية إلى اللامركزية الفضاء المفضل للمشاركة .

تقر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 177/91 بإمكانية عهد مهمة إعداد المخطط التوجيهي إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات إذا ما كان يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات .

وبشأن المداولة فهي تبلغ للوالي المختص إقليمياً وتنتشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية البلدية ، وهذا إن دلّ على شيء فهو دليل على تطبيق مبدأ الإعلام الإداري الذي فرضته القوانين البلدية والولاية (10/11 و 07/12) والمرسوم التنفيذي 131/88 التي أوردناها ضمن الفصل الأول من بحثنا هذا ، ولما كان الإعلام الإداري الممارس عن طريق النشر أو الإعلان وسيلة لإعلام الجمهور لإبداء ملاحظاتهم فهذا دليل عن تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 02 ، مرجع سابق .

ب- اعتماد أسس التشاور :

يكون الإعداد بناء على أسس التشاور التي تضمنتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 177/91 بحيث أقرت ما يلي : " ... وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض " ، والتشاور بحد ذاته من سمات الديمقراطية التشاركية ، وفي هذا الصدد يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو المؤسسات العمومية المشتركة¹ بمراسلة كل من رؤساء الجمعية المحلية للمتفرقين كتابياً بالمقرر الذي يقضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ويقع على هؤلاء مسؤولية الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ استلامهم للرسالة وفي حالة القبول تتولى هذه الجهات مهمة تعيين ممثليهم² .

بشأن الهيئات التي يتعين استشارتها وجوباً تتمثل في :

- بالنسبة للإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية : التعمير والفلحة التنظيم الاقتصادي والري ، النقل والأشغال العمومية ، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية ، البريد والمواصلات ، البيئة والتهيئة العمرانية والسياحية.

- بالنسبة للهيئات على المستوى المحلي : توزيع الطاقة والنقل وتوزيع المياه³.

يتم تحديد قائمة هذه الإدارات بعد انقضاء مهلة خمس عشر (15) يوم المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 177/91 السالف الذكر بموجب قرار يتم نشره طوال مدة شهر (1 شهر) في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويتم تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية

² المرسوم التنفيذي رقم 177 / 91 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 07 ، مرجع سابق .

³ المرسوم التنفيذي رقم 177 / 91 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 08 ، مرجع سابق .

والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة ولهذه الأخيرة آجال ستين يوم (60) لإبداء آرائها أو ملاحظاتها ، وإذا لم يقدم أي رأي خلال هذه المدة يعد سكوتها قبولا¹ .

وفي هذا الإطار أقرّت المادة 02 من قانون 06/06 بأن بمقتضي مبدأي التشاور والتنسيق تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة² .

كل هذه الإجراءات وكل هذه المواعيد ما هي إلا دليل على تبني إجراءات المشاركة على نحو يضمن إشراك المواطن في إعداد مثل هذه المخططات ، لأنه أدرى بشؤونه وهو الأدرى بسبل حل مشاكله ، فكلما كان المخطط التوجيهي في مرحلة إعداد قائم على الاستشارة ، فهذا دليل على تبني انشغالات المواطنين وطرحها على نحو يضمن تجسيدها ضمن هذا المخطط .

ج- اعتماد إجراء التحقيق العمومي :

ما يزيد من تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ، هو إخضاع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للإستقصاء العمومي خلال مدة خمسة وأربعين يوم (45)، وذلك بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو إرساء المجالس الشعبية المعنية ، والذي يحدد أساساً ، المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ، وبيان تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها ، كما يحدد كليات إجراء التحقيق العمومي .

وبعدها يتم نشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الإستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية المعنية ، طوال مدة الإستقصاء العمومي ويتم تبليغ القرار إلى الوالي بنسخة من القرار¹ .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91/ 177 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 09 ، مرجع سابق .

² قانون رقم 06/06 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، المادة 02 ، مرجع سابق .

وفي سجل خاص مرقم وموقع حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 177/91 تدوّن الملاحظات أو يعرب عنها مباشرة ، أو ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ، بعدها يتم قفل سجل الإستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقع من طرف المفوض المحقق أو المفوضين المحققين إن تعددوا خلال 15 يوم الموالية لقفل المحضر يعد المفوض المحقق محضر بقفل الإستقصاء ويرسله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته² .

2- المشاركة في مرحلة المصادقة .

لم تقتصر مشاركة الجمهور ضمن المرحلة الأولى لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إنما امتد ليشمل بذلك مرحلة المصادقة ، وذلك ما نصّت عليه المادة 14³ ، بحيث يتم إرسال المخطط بعد تعديله إن اقتضت الضرورة ذلك مرفقاً بسجل الإستقصاء ومحضر قفله والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق ، وبعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يرسل إلى الوالي المختص الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص ، وذلك خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إستلام الملف .

لما كان إعداد المخطط التوجيهي من صلاحية رئيس المجلس الشعبي ، فإن المصادقة عليه تكون حسب الحالة⁴ ، وهي على النحو التالي :

- بقرار من الوالي ، بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن .
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادتان 11 ، 13 ، مرجع سابق .

² المادة 14 من المرجع نفسه .

³ المادة 14 من المرجع نفسه .

⁴ حالات المصادقة تضمنها القانون رقم 29/90 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، المادة 27 ، مرجع سابق .

• بمرسوم تنفيذي يصدر بعد إستشارة الوالي أو الولاية المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير ، بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها 500.000¹ ساكن فأكثر .

وملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحتوي على الوثائق التالية:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي .
- رأي المجلس الشعبي البلدي .
- سجل الإستقصاء العمومي ، ومحضر قفل الإستقصاء العمومي والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق .

• الوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير².

يتم تبليغ كل من الجهات التالية بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه الذي تم وضعه تحت تصرف الجمهور :

- الوالي المختص أو الولاية المختصين .
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير في مستوى الولاية .
- الغرف التجارية .
- الغرف الفلاحية³ .

إنّ مرحلة المصادقة لم تم إجراءاتها وفقاً لقواعد التشاور ونظراً لما تم وضعه تحت تصرف الجمهور ما هو إلّا تبني لقواعد الديمقراطية التشاركية التي تبني بشكل واضح وخاصة على الطابع الجماعي لتبني المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المادة 15 ، مرجع سابق ، هذه المادة أحالتنا إلى المادة 27 من قانون 29/90 التي بينت لنا الحالات المختلفة والجهات المكلفة بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

² المادة 15/مكرر من نفس المرجع .

³ المرسوم التنفيذي رقم 177 / 91 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادتين 16 و 17 ، مرجع سابق .

3- المشاركة في مرحلة التعديل والمراجعة .

يتم تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ، ليأخذ بعين الاعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي ، للسلطة المختصة من أجل المصادقة عليه¹ .

كما جاءت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 177/91 بصريح العبارة على أنه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب التالية :

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع .
 - إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب ساساً للأهداف المعينة لها .
- ثانيا : البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير .

لما كان البناء الديمقراطي لمخطط شغل الأراضي مرهون بمدى توسيع دائرة التشاور في إعداداته ، فإن المشرع الجزائري لم يحصر سبل الديمقراطية في بناء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، إنما سار على نفس النحو ، فتبنى قواعد التشاور والتحاور الديمقراطي في إعداد مخطط شغل الأراضي² .

1- المشاركة في مرحلة الإعداد :

أ- إعتناء نظام المداولة :

يعد مخطط شغل الأراضي بناء على مداولة يبادر بها المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية .

ويكون مضمون المداولة كالاتي :

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداداته وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به .

¹ القانون رقم 29/90 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، المادة 26 ، مرجع سابق

² محمد جبري ، المرجع السابق، ص 60 .

• بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي¹.

بعدها يتم تبليغ مداولة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي المختص إقليمياً ، ويتم نشرها بمقر البلدية المعنية أو البلديات المعنية لمدة شهر كامل (1 شهر)².

لتليه بذلك مرحلة إصدار القرار المتضمن رسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي³ ، استناداً إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمل مخطط شغل الأراضي والمداولة المتعلقة به حسب الحالة :

• في حالة إذا ما كانت الأراضي المعنية تابعة للولاية تكون بقرار من الوالي و باقتراح من رؤساء البلدية المعنية .

• في حالة ما إذا كانت الأراضي البلدية تابعة لولاية مختلفة فيكون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁴.

تقر المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 178/91 السالف الذكر ، بإمكانية أن يشمل مخطط شغل الأراضي تراب بلديتين أو عدة بلديات ، وعلى هذا الأساس يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات وذلك حسب ما تضمنته كل من المواد 09 ، 10 من قانون البلدية 10/11⁵،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 02 ، مرجع سابق .

² المادة 03 من المرجع نفسه .

³ تم النص على هذا النطاق في المادة 12 من قانون رقم 29/90 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، والمتمثل أساساً في حسب هذه المادة " ... وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية واجتماعية أو بلدية أو جزء من بلدية " ، مرجع سابق .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 04 ، مرجع سابق .

⁵ تنص المادة 09 من قانون رقم 10/11 ، يتعلق بالبلدية على أنه : " يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية المعنية " .

إلا أنّ المقرّرات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة غير قابلة للتنفيذ إلاّ بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية¹ ، ويقوم بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض .

ب- إعتناء أسس التشاور :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات ، بإطلاع رؤساء الغرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ، ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابياً ، بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي وعلى هؤلاء الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة وإعداد مخطط شغل الأراضي ، خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم للرسالة² .

كما حدّد المشرع قائمة للإدارات التي يجب أن تستشار على سبيل الوجوب³ ، وهي كالآتي :

- بالنسبة للإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية : التعمير ، الفلاحة والتنظيم الاقتصادي ، الري والنقل ، الأشغال العمومية ، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية ، البريد والمواصلات ، البيئة والنهضة العمرانية والسياحة⁴ .

- كما تنص المادة 10 من المرجع نفسه على : " عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى ، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها " ، مرجع سابق .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 06 ، مرجع سابق .

² المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 07 ، مرجع سابق .

³ لما تعلّق الأمر بالاستشارة الوجوبية ، فإنّ عدم إستشارة هذه الهيئات يمكن إثارته كقطع في مصادقية المشروع باعتباره شرط جوهري .

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 08 ، مرجع سابق .

- بالنسبة للهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي : توزيع الطاقة ، النقل ، وتوزيع الماء .

يتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح التابعة للدولة المعنية ، كما يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لهذه الهيئات ، التي لها مهلة 60 يوم لإبداء آرائها أو ملاحظاتها ، ويعد سكوتها قبولاً إذا لم تجب خلال هذه المدة¹.

ج- إعتناء إجراء التحقيق العمومي:

يعد التحقيق العمومي من بين الدعائم الإجرائية للديمقراطية التشاركية ، وعلى هذا تعين إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه للإستقصاء العمومي خلال 60 يوم .

ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد ويتضمن :

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين .
- تبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها .
- تحديد كفاءات إجراء التحقيق العمومي² .

يتم نشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الأراضي على الإستقصاء العمومي بمقر المجلس طول مدة الإستقصاء ، وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليمياً ، ويمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين³ ،

¹ المادة 09 من المرجع نفسه .

² المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 10 ، مرجع سابق .

³ المادتين 11 و12 ، مرجع سابق .

بعدها يتم قفل سجل الإستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين خلال 15 يوم الموالية يقوم بإعداد محضر قفل الإستقصاء ، ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته¹.

توحي المراحل التي تعبرها مرحلة الإعداد إلى مظاهر الديمقراطية التشاركية ، خاصة بشأن التشاور والتحقيق العمومي اللذان يدعمان مشروعية إتخاذ القرار ، مراعاة بذلك مدى إستحسان المواطنين للمبادرة من عدمها والمواصلة بالمشروع وفقاً لمقترحاتهم .

2- المشاركة في مرحلة المصادقة :

يتم إرسال مخطط شغل الأراضي بعد تعديله إن إقتضى الأمر ذلك ، مرفقاً بسجل الإستقصاء وبمحضر قفله ، والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليمياً ، لإبداء رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إستلام الملف².

يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الإقتضاء لأخذ نتائج الإستقصاء العمومي وبعد أخذ رأي الوالي بعين الإعتبار ، وإذا انقضت المهلة الممنوحة للوالي ولم يبدي برأيه يعد موافقة .

يبلغ مخطط شغل الأراضي إلى :

- الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليمياً .
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية .
- الغرف التجارية .
- الغرف الفلاحية³.

بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي يوضع تحت تصرف الجمهور ، عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يبين فيه :

¹ المادة 31 من المرجع نفسه .

² المادة 14 من المرجع نفسه .

³ المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المادة 16، مرجع سابق .

- تاريخ بدأ عملية الوضع تحت تصرف .
 - المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة الوثائق فيها .
 - قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها .
- يؤكد المشرع دائماً على الإستشارة ، ذلك نظراً لأهميتها في إتخاذ القرار المشترك ، فالنتيجة النهائية تأخذ بناء على إستشارة كل المصالح السالفة الذكر ، وبعد الأخذ برأي المواطنين عند نشر القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية .

3- المشاركة في تعديل ومراجعة مخطط شغل الأراضي :

أقرّ المشرع إمكانية تعديل مخطط شغل الأراضي بموجب المادة 36 / مكرر من قانون 29/90 والتي تقضي بأنه " يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الإقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية ، ويوضع تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين يوم من وضعه تحت تصرفه " ¹ .

ولا يمكن مراجعته إلاّ إذا توفرت الشروط التالية :

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده

- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية .
- إذا طلب ذلك ، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه ، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول ².

مما سبق ذكره ، يمكن القول أنّ تطبيق الديمقراطية التشاركية مرهون بمدى مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم ، الأمر الذي يساعد على ترسيخها في المجتمع على نحو

¹ قانون رقم 29/90 ' يتعلق بالتهيئة والتعمير ، المادة 36 ، مرجع سابق .

² دليلة بوراي ، مرجع سابق ، ص 87 .

يضمن تطبيقها في شتى المجالات ، وهو الأمر الذي عرفته الجزائر ، حيث ظهر تطبيق مفهومها على مجالين ممتازين وهما :

مجال البيئة التي طالما عانت من مشاكل حادة بما فيها التلوث الذي كان سببه الإنسان بالدرجة الأولى، فتقرر على هذا الإثر إدراج المواطن ضمن سياسة حمايتها ، وذلك خلال مشاركته في إتخاذ القرار عبر مراحل إتخاذ المشروع المزمع إنجازه ، من خلال إشراكه في التحقيق العمومي وغيرها من الإجراءات المقررة لحماية البيئة .

امتد تطبيق الديمقراطية التشاركية إلى مجال التعمير وذلك ما يظهر من خلال إعداد والمصادقة على مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير) ، فأكد المشرع على ضرورة الإستشارة والإلزامية إعلام المواطنين بمشروع المخططات التي تقرر تبنيها في كل مراحل إعدادها .

تعتبر هذه المجالات من ضمن المجالات الممتازة والخصبة للديمقراطية التشاركية ، بإعتبارها مفهوم حديث ظهر في المجتمعات الديمقراطية .

المبحث الثاني

معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

رغم أنّ معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ المشاركة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة واعتبرت المواطن شريكاً للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد¹، إلا أنّ ذلك حال دون تحقيقه نظراً لوجود عيوب اعترت هذه القوانين .

مما يعني أنّ نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط ، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضاً بذل المزيد من الجهود من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات² ، والعمل على تجسيدها عملياً وترجمتها على أرض الواقع .

وعليه سنتناول وفقاً لهذا الفصل المعوقات القانونية للديمقراطية التشاركية (مطلب أول)، والمعوقات غير القانونية للديمقراطية التشاركية (مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول : المعوقات القانونية

رغم أنّ كل الدساتير الجزائرية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية قد اعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، إلا أنّ هذا الحق لم يتضح نظراً لوجود عدّة عراقيل سواء في الدساتير (فرع أول) ، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول : غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة

على الرغم من أنّ الدساتير الجزائرية قد استقرت على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم ، إلا أنّها لم تسلم من العراقيل التي تعيق ممارسة المشاركة سواء في الدساتير الأحادية الحزبية ، أو في دساتير التعددية الحزبية ، وسنوضح ذلك كالاتي:

¹ زكرياء بروجي ، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع : الرشادة والديمقراطية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 02 .

² سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 202 .

أولاً : غموض تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

تبنّت الجزائر منذ الاستقلال نظام اشتراكي قائم على فكرة الحزب الواحد وذلك في ظل دستوري سنة 1963 وسنة 1976¹، بحيث نجم عن هذا النظام هيمنة الحزب الواحد على مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة²، ممّا شكّل ذلك غموضاً في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه .

قد تم تكريس حرية تأسيس الجمعيات والحق النقابي في دستور 1963³، إلّا أنّ هذه الحقوق والحريات وردت حبراً على ورق ، بدليل أنّ هناك جمعية واحدة تأسّست في فيفري 1963 ، لكن لشدة المضايقات الممارسة من طرف الدولة أدّت في الأخير إلى حلّها رسمياً في 22 سبتمبر 1963⁴.

كما نصّت المادة 23 من دستور 1963 أنّ : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر " ⁵ ، وفقاً لهذه المادة لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أيّ جمعية أو حزب سياسي أو أيّ نشاط ، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على التخوّف من إنشاء مؤسسات قد تمس بكيان الحزب الواحد ⁶.

زيادة على ذلك ، لم تمض إلّا أيام قليلة ليتم توقيف العمل بدستور 1963⁷، وتجدد الجزائر نفسها في فراغ دستوري ممّا أثر سلباً على المواطن الجزائري في عدم قدرته على المشاركة في اتخاذ القرار من أجل رسم السياسة العامة .

¹ رقية سكيل ، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 ، ص 02 .

² خيرة ميمون ، موسوني سليمة ، مرجع سابق ، ص 07 .

³ دستور 1963 ، مرجع سابق .

⁴ حادة بولافة ، مرجع سابق ، ص 80 .

⁵ دستور 1963 ، مرجع سابق .

⁶ احمد سويقات ، " التجربة الجزائرية في الجزائر 1962-2004 " ، مجلة الباحث ، عدد 02 ، جامعة ورقلة ، 2004 ، ص 01 .

⁷ خيرة ميمون ، موسوني سليمة ، مرجع سابق ، ص 07 .

لم يظل الأمر على حاله بل ظهرت هناك عدة محاولات من أجل إحياء بعض الحقوق والحريات المعترف بها لكل مواطن من بينها حرية تأسيس الجمعيات ، وعلى إثر ذلك قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمية وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة إجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرّح بها مهما كانت طبيعة نشاطها ، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمية إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات¹ وهذا يدل على مواصلة فكرة الهيمنة على الجمعيات بتقييد الحرية إنشاءها ، كما أقرّ بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 ، أن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب السياسية ممنوع على كامل التراب الوطني².

كرّس هذا التقييد كذلك بصدور الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات³ ، الذي يعد أول تشريع ذو طبيعة اشتراكية والأكثر صرامة ، بحيث اعتبر أن الجمعية تمثل خطراً محدقاً بالتماسك الوطني لما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات وبذلك غيب إنشاء الجمعيات⁴.

كما عرّفت المادة الأولى من الأمر رقم 71-79 الجمعيات على أنها : " الإنفاق الذي يقوم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر ربحاً "⁵.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ هناك امتداد لقانون 01 جويلية 1909 ، المنظم لتكوين الجمعيات، الممارس في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال إلى غاية 1971 وبالتالي ، تبقى فكرة الهيمنة تمارس بصفة مستمرة على المجتمع الجزائري ومؤسساته المدنية⁶ ، حتى في تقسيم الجمعيات نص الأمر الخاص بتنظيم الجمعيات¹ ،

¹ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 39 .

² أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 01 .

³ أمر رقم 79/71 ، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 105 ، صادر في 24 ديسمبر 1971 . (ملغى)

⁴ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

⁵ أمر رقم 79/71 ، مرجع سابق .

⁶ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 39 .

بشكل صريح على الجمعيات غير معترف بها أو غير المعلن عنها والذي عرّفها في المادة 11 منه كالآتي : " الجمعيات غير القانونية هي التي لم توافق السلطات العمومية ولم ترخص لها أو كل جمعية أثبتت أو تأسست من جديد بعد أن تم حلها من طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية ² .

كما نصّت المادة 3 من الأمر الخص بتنظيم الجمعيات ، على وجوب خضوع الجمعيات للأفكار الاشتراكية ³ ، من خلال هاتين المادتين يتبيّن أن مبدأ المشاركة مقيد نظراً لخضوع الجمعيات لإجراءات إدارية معقدة عند تأسيسها إلى درجة إعطاء الإدارة العديد من الصلاحيات لمراقبة سير عمل الجمعيات وتوقيع العقوبات الرّدية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إدارياً وخارج الإطار القضائي ⁴ .

فالملاحظ من خلال الأمر السالف الذكر ⁵ ، إصابة الجمعيات بالشلل بسبب تبعيتها لإدارة الحزب الواحد الذي أسّس لنفسه منظّمت مدنية سميت بالمنظّمت الجماهيرية مثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، لكنّها لم تتمتع بالاستقلالية الضرورية كمجتمع مدني حقيقي ⁶ .

كذلك الحال بالنسبة للنقابات ، إذ نجد دستور 1963 ودستور 1976 قد ضمّنا الحماية القانونية للحق النقابي ، إلا أنّ الحركة النقابية ارتبطت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي وظّف لخدمة التوجه الاشتراكي الذي اعتمده نظام الحزب الواحد ، وتموقع بذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين ضمن الخطوط الإيديولوجية المحددة من طرف الحزب ⁷ .

¹ أمر رقم 79/71 ، مرجع سابق .

² مرجع نفسه .

³ مرجع نفسه .

⁴ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 04 .

⁵ أمر رقم 79/71 ، مرجع سابق .

⁶ عبد الله بوصنوبر ، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2011 ، ص 100 .

⁷ حادة بولافة ، مرجع سابق ، ص 81 .

كما ورثت الجزائر بعد الاستقلال نموذج التسيير الذاتي للمؤسسات الممارس من طرف الاستعمار لكن بمفهومه الضيق ، أي أعطى للطبقة العاملة دور في تسيير بعض الوحدات الإنتاجية كالفلاحة لكن ، بالاتجاه نحو المركزية في القرار أثر بصورة مباشرة على النظام النقابي تأثيراً سلبياً ، حيث بدأ قطاع التسيير بالتقلص وبدأ معه النشاط النقابي بالجمود إلى أن ألغي التسيير الذاتي ضمناً وإدخال أسلوب جديد من علاقات العمل تحت عنوان " التسيير الاشتراكي للمؤسسات " وهو مفهوم مختلف اختلافاً جوهرياً عن التسيير الذاتي وقّص من الصلاحيات الواسعة للنقابة¹ .

لم يختلف دستور 1976 عن دستور 1963 ، بحيث كرّس هو الآخر الأحادية السياسية ، الإعلامية ، النقابية وتلك المرتبطة بتنظيم المواطنين في الجمعيات وبالتالي : ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك وهي : الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية ، جميع تلك المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دوراً كبيراً في المشاركة في حياة الأمة سياسياً ، اقتصادياً ، اجتماعياً ، وثقافياً ، لكن مع خضوعها إدارياً ، أيديولوجياً للحزب وتوجيهاته² .

ما يزيد من الغموض في هذا الصدد ، أنّ دستور 1976 لم ينص على صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء³ ، ولم يكرّس حق المشاركة الممنوح للمرأة والمذكور في المادة 81 من القانون نفسه⁴ ، بدليل أنّ هناك جمعيات نسوية تأسست بين سنتي 1983 ، 1984 لكن ، لم تكن لها القدرة على

¹ إدريس بولكعبيات ، " الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين - إشكالية العجز المزمّن عن فك الارتباط بالمشروع السياسي - " ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007 ، ص . ص 7-8 .

² خيرة ميمون ، موسوني سليمة ، مرجع سابق ، ص 07 .

³ معمر بوخاتم ، " إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر ، 2012 ، ص 08 .

⁴ دستور 1976 ، مرجع سابق .

المعارضة لأنها مندمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها ، وتولت هي التنفيذ¹.

كما صدر القانون المتعلق بالجمعيات سنة 1987²، لأجل التكفل بالقضايا الاجتماعية عن طريق الجمعيات التي يتم تأسيسها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 88-16³.

لكن ، القانون المتعلق بالجمعيات⁴ ، لم يسلم من العوائق التي تعيق ممارسة نشاطها من بينها خضوع الجمعيات لإرادة السلطة مع الإبقاء على صلاحيات الإدارة في مراقبة أنشطتها⁵ ، بالإضافة أنه لم يحدث نقلة نوعية في التعامل الرسمي مع حق المواطنين في تكوين الجمعيات⁶.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه حتى وإن كان لمبدأ المشاركة حضور في نص دستوري 1963 و 1976 ، إلا أن هيمنة الحزب الواحد عليه مجسدة ، باعتباره الموجه والمراقب مما قلل من حيوية وفعالية هذا المبدأ وجعل مكانته القانونية غير فعلية⁷.

ثانياً : غموض الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

على الرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح السياسي ، وكذلك دستور 1996 الذي ميّز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي ، ووسّع من حظوظ مشاركة المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فقد اتضح من

¹ حادة بولافة ، مرجع سابق ، ص 81 .

² قانون رقم 15/87 ، مؤرخ في 21 جويلية 1987 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 31 ، صادر في 29 جويلية 1987 (ملغى)

³ مرسوم تنفيذي رقم 16/88 ، مؤرخ في 2 فيفري 1988 ، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 87 / 15 ، مؤرخ في 21 جويلية 1987 ، والمتعلق بالجمعيات ، ويضبط الأحكام المشتركة بينهما ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 05 ، صادر في 03 جويلية 1988 . (ملغى)

⁴ قانون رقم 15 / 87 ، مرجع سابق .

⁵ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁶ عبد الناصر جابي ، تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام في الجزائر ، الموقع الالكتروني : Ftp: /pogar.org/.../civil/assessments/uploarets Alegria-a PDF تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/18 .

⁷ عبد اللاوي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 40 .

الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح¹، وعليه سنتبين أهم هذه النقائص كالتالي :

1- معوقات المشاركة السياسية :

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية ، إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 ، هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصّت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي² ، غير أنّ هذه المادة يكتنفها الغموض لأنّ عبارة " الجمعيات ذات الطابع السياسي " لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية ، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40 ، إلّا بعد صدور القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي³ ، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة ، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعّالة والمؤثرة⁴.

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصّت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظراً لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة ، حيث لا تظهر إلّا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم ، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من قبل السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي ، إلّا إذا كان حزباً ممثلاً لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم ، لأنّ

¹ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 53 .

² دستور 1989 ، مرجع سابق .

³ قانون رقم 11/89 ، مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 27 ، صادر في 5 جويلية 1989 (ملغى) .

⁴ جيجيقة لوناسي وسعيداني ، مرجع سابق ، ص 01 .

دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي ، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي تراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلول لها ¹.

كما أنّ الأحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية في أمر استبعاد النساء وفي تغييب شراكتهن فهم لا يبادرون أصلاً بالتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهوراً إعلامياً وإلزامياً للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية ².

إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية ، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الذي يعتبر شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاضلها في نظامنا السياسي وتفوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري ، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن رأي الشعب ، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للإستفتاء أم لا .

ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور ، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرّس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه ، وعليه فإن الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط ، والتي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمح رأيه المعبر عنه بكل حرية وبعيداً عن كل الضغوطات ، وذلك بتوفر جملة الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للإستفتاء الشعبي ³ ، وكمثال حي يذكر عن عدم

¹ جيجية لوناسي وسعيداني ، مرجع سابق ، ص 05 .

² وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 54 .

³ سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 13 .

تحويل تعديل الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنة 2002 ، و 2008 الذي أقره البرلمان بغرفتيه¹.

وأخيراً نستشف أن ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي في الجزائر فهو نظام يفضل الوحدة ويرفض التعددية ، رغم أن مواد الدستور أقرت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق ولا شيء غير ذلك .

2- معوقات المشاركة الجموعية :

رغم أن دستور 1989 نصّ على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلق بالجمعيات²، يعترضه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقاً أمام نشاطها ، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقاً للكيفيات والطرق التي يحددها القانون³ ، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية ، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات ... الخ⁴.

بالإضافة إلى أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج ، كما أنها لا زالت تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب ، عند

¹ العربي العربي ، مرجع سابق ، ص 14 .

² قانون رقم 31/90 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، { . ر . ج . ج ، عدد 53 ، صادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى)

³ مرجع نفسه .

⁴ عبد الله بوصنيرة ، مرجع سابق ، ص . ص 110 - 111 .

حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ، مما يؤثر سلباً على وضعها المادي وسير عملها¹.

وبما أنّ دستور 1996 لم يختلف كثيراً عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات أيضاً في المادتين 33 و 41 من دستور 1996² ، إلا أنّ القانون الجديد المتعلق بالجمعيات³ ، أبقى تقريباً على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990 ، مما يجد من مبدأ المشاركة ، فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصّت فقرتها الأولى على ما يأتي : " يجب على الجمعيات أن تبّلع السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً المالية للمصادقة على القرارات المتخذة"⁴ وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح ، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة⁵.

3- معوقات المشاركة المحلية :

لعلّ أبرز ما يحد من المشاركة الفعّالة للمواطنين على المستوى المحلي ، هو عدم تكريس الجزائر لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري ، يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية للمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يشارك

¹ نور الدين حاروش ، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني ؟؟ " ، مجلة الفكر ، عدد 10 ، الجزائر ، ص 157 .

² راجع المادتين 33 و 41 ، من دستور 1996 ، مرجع سابق .

³ قانون رقم 06/12 ، مرجع سابق .

⁴ المرجع نفسه .

⁵ راجع المادة 43 من المرجع نفسه .

بواسطته الشعب ، نظراً لكونه مصدر كل سلطة ، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة ، ومن بين الدول المكرّسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلاً¹ .

الفرع الثاني : غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية

رغم اعتراف النصوص القانونية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية ، إلا أنها جاءت غامضة وناقصة في تجسيد هذا الحق تجسيداً فعلياً ، وبالتالي تظهر هذه المعوقات في النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية .

أولاً : حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية

بعد دراستنا فيما سبق للنصوص التشريعية المكرّسة لمبدأ المشاركة تبين لنا ورود عدة عراقيل من شأنها أن تعيق ممارسة هذا المبدأ ممارسة فعلية .

بالنسبة لقانوني البلدية والولاية ، أثبت الواقع العملي أن تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تدوب شخصيتها وتفقد استقلاليتها² ، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية³ ، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب حكم محلي⁴ .

لم يتوقف غموض مبدأ المشاركة عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة ، بحيث اتضح أنها غير فعالة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 86 .

² رمضان تسمبال ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص 91 .

³ مسعود شيهوب ، " اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 02 ، الجزائر ، 2003 ، ص 24 .

⁴ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 57 .

مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين¹ من بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي²، هذه المادة دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية³.

أمّا بقية النصوص التشريعية فهي الأخرى تعاني من المعوقات الواردة في الآليات التالية :

- آلية الإعلام : المكرّسة في قانون البلدية⁴ ، وقانون الولاية⁵، قانون البيئة⁶ ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁷، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث⁸، قانون التهيئة والتعمير⁹، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات ، إلا أنّ التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به ، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات من عدمه ، فمن الناحية القانونية تكون ملزمة في حالة رفضها لطلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني بذلك كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض ، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له لكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمّة لرفض هذه الطلبات ، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزه¹⁰.

¹ محمد الطاهر غزير ، مرجع سابق ، ص 37 .

² راجع المادة 33 من قانون رقم 10/ 11 ، مرجع سابق .

³ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 2011 .

⁴ راجع المادة 11 من القانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

⁵ راجع المادة 18 من القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق .

⁶ راجع المواد 3 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 من القانون رقم 10/ 03 ، مرجع سابق .

⁷ راجع المواد 11 ، 15 ، 20 من القانون رقم 01/06 ، مرجع سابق .

⁸ راجع المادة 08 من القانون رقم 20/04 ، مرجع سابق .

⁹ راجع المادة 14 من القانون 29/90 ، مرجع سابق .

¹⁰ كريم بركات ، مرجع سابق ، ص . ص 41 - 45 .

- آليتي الإستشارة والتشاور : فهي مذكورة في قانون البيئة¹ ، قانون التهيئة والتعمير² ، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة³ ، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث⁴ ، قانون التوجيهي للمدينة⁵ .

والملاحظ من هذه القوانين ، أن المشرع الجزائري لم يصف الصبغة الإلزامية لآليتي الإستشارة والتشاور باستثناء قانون التهيئة والتعمير الذي أقرّ بضرورة استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ، وبالتالي إذا كان طلب الاستشارة والتشاور اختياريين فإنّ الإدارة تكون حرة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى استعمال هاتين الآليتين وهي الحالة الأكثر شيوعا ، أمّا إذا كان طلبها إجباري فالإدارة ملزمة بطلب الرأي لكن الرأي بحد ذاته لا يفرض على الإدارة (فقط الطلب الإلزامي)⁶ ، ما دامت القرارات النهائية تبقى دائماً في أيدي السلطات العمومية⁷ .

وبالرغم من ارتباط أسلوب النقاش العمومي " Débat Public " ، بأسلوبي الاستشارة والتشاور⁸ ، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يكرّس هذا الأسلوب على عكس المشرع الفرنسي الذي جسده في قانون تهيئة لإقليم⁹ ، عندما حدّد تشكيلة وأشكال إخطار " اللّجنة الوطنية للمناقشة

¹ راجع المادة 74 من القانون 10/03 ، مرجع سابق .

² راجع المادة 15 من القانون 29/90 ، مرجع سابق .

³ راجع المادة 02 من القانون رقم 20/01 ، مرجع سابق .

⁴ راجع المادة 09 من القانون رقم 20/04 ، مرجع سابق .

⁵ راجع المادة 02 من القانون رقم 06/06 ، مرجع سابق .

⁶ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 141 .

⁷ حمزة بوشمال ، مراد براهيم ، مرجع سابق ، ص 51 .

⁸ يقصد بارتباط أسلوب النقاش العمومي بأسلوب الاستشارة والتشاور : الانتقال من الاستشارة التي تسمح فقط بمعرفة آراء المواطنين إلى التشاور أين يبقى صانع القرار حراً بخياراته ، لكنه لا يتجاهل الانتقادات الموجهة للمشروع ، فيقوم بتعديل هذا الأخير ويستبعد الانتقادات ، أنظر في هذه النقطة : ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 99 .

⁹ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 59 .

العامة " C.N.D.P " التي تعتبر الجهة المسؤولة عن هذه المناقشة التي تأخذ شكل الاجتماعات عامة¹.

- آلية التحقيق العمومي : قد كرّس هذا الأسلوب في قانون البيئة² ، قانون التهيئة والتعمير³ ، إلاّ أنّه تعثره مجموعة من النقائص تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي ، كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع المزمع انجازه غير ملزمة للمحافظ المحقق والإدارة ، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي ، وإنّما اكتفى بالنّص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض ، إذّ تكمن الفائدة من الاجتماع في وجود اتصال بين المحافظ المحقق وصاحب المشروع من خلال تبادل الأسئلة وتقديم توضيحات واقتراح حلول جديدة ودراساتها⁵.

ثانياً : حدود ممارسة مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية

إلى جانب الغموض الذي يعتري مبدأ المشاركة المجسّد في النصوص التشريعية بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ ، نجد أنّ السلطة التنظيمية هي الأخرى قد وقعت في المشاكل نفسها ، عند سنّها للمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية المكرّسة لمبدأ المشاركة .

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 99 .

² راجع المادة 21 من القانون 10/03 ، مرجع سابق .

³ راجع المادتين 26 و 36 من القانون رقم 29/90 ، مرجع سابق .

⁴ يحي ونّاس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أوبكر بالفايد ، تلمسان ، 2007 ، ص . ص 172 - 173 .

⁵ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 98 .

1- المراسيم الرئاسية :

إنّ المرسوم المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن¹، والمرسوم الرئاسي المتعلّق بتأسيس وسيط الجمهورية²، اللذان سبق الإشارة إليهما في الفصل الأوّل قد لقيّا عدة عراقيل تعيق ممارسة مبدأ المشاركة المكرّس فيهما .

بالنسبة للمرسوم المتعلّق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، نلاحظ أنّه رغم النقلة النوعيّة التي أحدثها في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن إلّا أنّه لم يسلم من عدة انتقادات أبرزها :

- عدم نشر المرسوم على مستوى الإدارات وعلى مستوى المواطنين ، وقلة النصوص التي تعمل على تجسيده وإدخاله حيّز التنفيذ³، بحيث انحصرت في قرارات وزارة الداخلية الثلاث⁴ .

- عدم ورود وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادتين 8 ، 24 من هذا المرسوم⁵، كونه يقتصر على وسيلتي النشر والتبليغ ، فوسيلة النشر لا تؤدي غرضها نظراً للاعتماد على الطابع التقني في المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية كحامل للخطاب القانوني المكتوب الموجه للجمهور مما يصعب على هذا الأخير الإستوعاب والتحكم في اللغة ، أمّا وسيلة التبليغ فهي مرتبطة بنظرية العلم اليقيني (اتخاذ إجراء من طرف الإدارة قبل تبليغه للمواطن المعني)⁶ ، هذا ما يشجع الإدارة على عدم تبليغ قراراتها

¹ مرسوم رقم 131/88 ، مرجع سابق .

² مرسوم رئاسي رقم 113/96 ، مرجع سابق .

³ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 56 .

⁴ قرار مؤرّخ في 04 / 09 / 1988 ، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها مع المواطنين ، ج . ر . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988 .

- قرار مؤرّخ في 04 / 09 / 1988 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، ج . ر . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988 .

- قرار مؤرّخ في 04 / 09 / 1988 ، متعلّق بشهادتي الإقامة والإيواء ، ج . ر . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988 .

⁵ راجع المادتين 08 و 24 من المرسوم 131/88 ، مرجع سابق .

⁶ ناصر لباد ، ص 105 .

وأهدار حقوق المواطنين في حال فوات ميعاد رفع الدعوى على حساب الوسيلة القانونية (النشر ، التبليغ) ¹ .

- يظهر الغموض أيضاً في اختيار المصطلح ، فاستعمال مصطلح المواطن باللغة العربية يقصي الأجانب ، أما استعمال مصطلح المروّس باللغة الفرنسية يقصي الأشخاص الذين انتخبوا كممثلين للشعب والموظفين من أن يستفيدوا من حق الوصول إلى المعلومات الذي منح مبدئياً للجميع ² .

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 96-113 ، فإنه لا يخفى علينا أنّ هيئة وسيط الجمهورية قد لعبت دور هام في مجال حماية حقوق المواطن وحرياته إلاّ أنّه لم يمارس اختصاصه على النحو المطلوب بدليل أنّ جل الطلبات المقدمة له من طرف المواطنين لم تؤخذ بعين الاعتبار كون ردود وسيط الجمهورية لا يكون سوى بالقول : " لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرّخة في كذا وكذا وقد حوّل طلبكم إلى الجهة المختصة " ³ ولعلّ السبب في ذلك هو تبعيته للجهة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية ⁴ .

كما يظهر الغموض أيضاً في محتوى هذا المرسوم بحيث نجد المادة 10 منه لم تحدد آجال الردّ على وسيط الجمهورية من قبل الإدارة إذ اكتفت بعبارة " الآجال المعقولة " ، بالإضافة للمادة 12 التي لم تحدد عهدة وسيط الجمهورية ممّا يزيد من مستوى تفوّق سلطات الإدارة وامتيازاتها اتجاه تدخلاته ⁵ . زيادة على ذلك ، تم إلغاء هيئة وسيط الجمهورية في سنة

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق و ص . ص 78 - 79 .

² كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 44 .

³ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 62 .

⁴ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 223 .

⁵ راجع المادتين 12/10 من المرسوم الرئاسي 113/96 ، مرجع سابق .

1999¹، ممّا يجعل الإدارة دون أدنى شك في وضعية الانغلاق مع الجمهور وتغيب فرص مشاركة المواطن².

2- المراسيم التنفيذية :

باعتبار أنّ المراسيم التنفيذية تأتي لتوضيح وتفسير القوانين فإنّ المرسوم التنفيذي رقم : 91-177 المتعلّق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم : 90-178 المتعلّق بمخطط شغل الأراضي قد كرّسا آليات المشاركة المذكورة في القانون 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير وذلك بطريقة مفصّلة أي في كل من مرحلة إعداد ومصادقة ومراجعة ومخططات التعمير ، ما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بالمشاركة³، غير أنّ هذين المرسومين يعتريهما النقائص نفسها الموجودة في القانون 90-29⁴.

أمّا بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم : 07-145 ، المتعلّق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة قد أعطى الحق للجمهور من أجل المشاركة عن طريق الآليات القانونية المتمثلة في الاستشارة والتحقيق العمومي ، إلّا أنّ الواقع العملي يثبت عجز المواطن عن ممارسة حقه في المشاركة نظراً لغياب إشهار دراسة أو موجز التأثير حتى يعلم بها وبمحتواها ويتمكّن من التدخل لإبداء رأيه ، فغياب هذا الإشهار يعبر عن عدم وجود الشفافية في عملية اتخاذ القرار⁵.

¹ مرسوم رئاسي رقم 177/99 ، مؤرخ في 02 أوت 1999 ، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، صادر في 4 أوت 1999 .

² السعدي بن خالد ، مرجع سابق ، ص 35 .

³ دليلة بوراي ، مرجع سابق ، ص 86 .

⁴ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، ص . ص 57 - 59 .

⁵ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 93 .

كما أنّ عدم كفاية الوثائق الضرورية للإطلاع على الملف الخاضع للتحقيق العمومي واقتصارها فقط على وثيقة دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، يجعل الجمهور بمنأى عن العلم بكل المقتضيات التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المزمع إنجازها وبالتالي ، إبعاده عن مشاطرة الإدارة في صنع القرار المعني¹ .

وتظهر أيضاً نقائص هذا المرسوم عند نصّه على تعيين الوالي للمحافظ المحقق لتسيير عملية التحقيق ، ممّا يثير الشك في استقلالية وحياد هذا الأخير في أداء المهمة الموكّلة له .

بالإضافة إلى عدم نصّه على الاجتماعات العامة في إطار استشارة الجمهور بل فضل الإجراء المكتوب في الاستشارة في حين أنّ العديد من البلدان تعتمد على إجراء الاجتماعات العامة خصوصاً الانجلوسكسونية² .

المطلب الثاني : المعوقات الغير قانونية

على الرغم من الإعتراف بمبدأ المشاركة للمواطن ، إلّا أنّ هذا الأخير قد واجه عدة عراقيل قانونية السالفة الذكر ، كما أنّ الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل واجه كذلك عراقيل غير قانونية تحد من المشاركة الفعلية والتي نجملها في نوعين : التعقيد الإداري الذي يرجع سببه إلى توسيع الإدارة لمبدأ السرية ، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (فرع أول) ، وعراقيل ثقافية متمثلة في ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن ، وضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني (فرع ثان).

¹ السعدي بن خالد ، مرجع سابق ، ص 34 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 132 .

الفرع الأول : التعقيد الإداري

تقدم الإدارة خدمات متعددة في المجال الإداري حين تمدنا بمختلف الوثائق والخدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ، التي تتولى الإدارة إنشاءها وإدارتها وتنظيمها ، وحتى يتحقق هذا التعامل مع الأفراد ، ويسهل حصولهم على مختلف الخدمات ، لابد من وجود عملية مهمة وأساسية بين الطرفين الإدارة والمواطن - مهما كانت طبيعتها - تتطلب الاتصال معه ¹.

غير أنه غالباً ما تتعسف الإدارة في تعاملاتها مع المواطنين نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وذلك بتوسيعها لمبدأ السرية الإدارية الذي يقيد الحق في المشاركة وكذا امتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري وسنوضح ذلك من خلال الآتي :

أولاً: إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية

إن الحق في الإعلام الإداري يشكل إحدى المؤشرات الأولية الدالة على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين ، فإعطاء للمواطن الحرية الكاملة في الحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية ، فهي تخدم المجتمع وتساعد على نشر المعرفة، باعتبارها المرتكز الأساسي لأي مواطن لإمكانية مشاركته فعلياً في تسيير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية ².

رغم أن القانون كرّس الحق في الإعلام الإداري كأصل ومبدأ السرية كاستثناء ، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك ، فالإدارة تفضل توسيع مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطنين والتحكم لوحدها على سرية لبعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال و تبعاً عن النظرة التي تكونها عن فكرة منعه المصالح العمومية ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية واتساع مجالاته ³.

¹ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 49 .

² وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 93 .

يعتبر الأستاذ أوسكين أنّ المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضاً كونه لم يبينى على أسس قانونية واضحة ولم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة ، لذا من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تدرّج الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في بعض الأحيان¹ ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي تمس نوعية حياتهم ، بحيث أنّ الإدارة تفسّر وتقدر بأنّ البيانات المطلوب الحصول عليها تمس تلك التي يحميها القانون من كل إفشاء أو تسرّب ، في حين أنّ تلك المعلومات المطلوبة لا تدخل ولا تمس بتلك المشمولة بالسرية² .

ضف إلى ذلك ، هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة ، هذا ما يجعلها تمارس سرية مفرطة والتي تضفي على التصرفات والملفات لا تستحق كل هذه الدرجة من الإخفاء³ ، وقد تركزت هذه الذهنية - كما يرى أوسكين - لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي وكما تعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة⁴ .

كمثال عن ممارسة مبدأ السرية من طرف الإدارة ، هو تقييد الإدارة عمل اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة⁵ ، المتواجدة على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، بحيث تتولى مهمة القيام بنشاطات الوساطة لتحسين علاقة الإدارة العمومية بالمواطن بصفتها إجراء غير قضائي يضمن حقوقه وحياته ضد أي تقصير

¹ يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 167 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 142 .

³ المرجع نفسه ، ص 143 .

⁴ يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 167 .

⁵ راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 47/02 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، مؤرخ في 16 جانفي 2002 ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 05 ، صادر في 20 جانفي 2002 .

للإدارة أو تجاوز بما يتمشى لمتطلبات سير المرفق العمومي وهي المهمة التي أوكل بها وسيط الجمهورية السابق¹ .

وبالتالي يظهر تقييد عمل اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة في عدم تمكينها من الوصول للمعلومات نظراً لوجود جملة من التحفظات الواردة في برنامج عملها وهي كالآتي :

- عدم إمكانية معارضة طابع سرية الأسماء ولا الوثائق التي تطلبها حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الغير

- يمكن للمصالح الإدارية أن ترفض الكشف عن بعض المسائل للجنة لارتباطها بالسرية المتعلقة بالدفاع الوطني ، أمن الدولة ، أو السياسة الخارجية ، فهي حدود تقليدية للشفافية التي تحيط ببعض مظاهر ممارسة السيادة .

- إلى جانب ذلك لجنة الوساطة ملزمة بالسرية المهنية سيما كتابتها وتقاريرها ، بحيث لا يمكن أن تعلن عن أسماء الأطراف إلا إذا سبق وأن تم الإعلان عنها في الجرائد بمبادرة من المعنيين .

لا تختلف لجنة الوساطة في هذا المجال عن هيئة وسيط الجمهورية ، من حيث الطبيعة المحدودة لإجراءات التحقيق واعتبار السرية عائق أمام تمكين اللجنة من تقصي الحقائق ، فإلى جانب غياب قانون يحدد حق الإطلاع على الوثائق الإدارية على غرار ما تعتمد بعض الدول كفرنسا من أجل تكريس شفافية العمل الإداري ، فإن تحديد تنظيم مجال تقصي الحقائق على هذا النحو من شأنه أن يجعل الإدارة سيّدة القرار في إفشاء ما تراه مناسباً والتستر وراء مبدأ السرية نظراً لما تتمتع به من سلطة تقديرية ، الأمر الذي يحفز ضمان حقوق الأشخاص تجاه سلطات الإدارة وامتيازاتها على مستوى هذه اللجنة² .

ونشير إلى مثال آخر وهو لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية " C.A.D.A " التي أنشأت في فرنسا سنة 1978 لضمان حماية المواطن من تعسف الإدارة وامتناعها عن تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرف المواطن³ ، بحيث أبدت هذه الأخيرة رأياً في

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 348 .

² سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 358 .

³ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 69 .

1982/02/04 في الطعن المرفوع أمامها من قبل الأفراد بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الإطلاع على تقرير حول الحالة الأمنية للمركز النووي ب Chooz في فرنسا وقد أيدت " C.A.D.A " رفض الإدارة الإطلاع على المعلومات لأنّ الكشف عنها من شأنه المساس بالأمن العمومي¹ .

بالإضافة أنّه كلّما كانت رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة ، كلّما وسّعت مجال السرية الإدارية أكثر فأكثر ، وقد تزيل من مفهوم السرية ما لديها من شرعية عندما تضمن حماية بعض المصالح الأساسية للدولة² ، ويؤدّي في الأخير إلى حرمان المواطن لحقه في الحصول على المعلومات حول موارد بلده وتعاملاتها الداخلية والخارجية باعتبارها من أسرار الدولة ، وعليه فإنّ السلطات حريصة جداً بالحفاظ على سرية هذا المجال ، بينما هو معروف في الدول الأخرى³ .

إنّ ممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ القرارات بحرية كاملة ودون أن يشاركها في ذلك أيّ شخص ، وغالباً ما تحتج بهذا المبدأ برفض تقديم المعلومات للمواطنين الراغبين في المشاركة فتمنعهم الولوج في عمق العمل الإداري ، ومن المساهمة في اتخاذ القرارات العامة فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتميز بطابع الأحادية بعيداً عن كل ثنائية⁴ .

كما أنّ تعسّف الإدارة لا يتوقف فقط عند رفضها لتقديم المعلومات للمواطن وإنّما إيصال المعلومات للجمهور يستلزم الإجابة لعدد معيّن من المعايير : كأنّ تكون المعلومة دقيقة ، كاملة ، شفافة ، وشاملة تحتوي على كل الأضرار التي يمكن أن يحتويها أيّ مشروع بغية تسهيل عملية الانتقاء بين مختلف الاختيارات والنماذج ، وهذا ما تفتقده الإدارة في

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 141 .

² كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 93 .

³ محمد غربي ، " الديمقراطية والحكم الرشيد : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية " ، دفاثر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2011 ، ص 366 .

⁴ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 93 .

أغلب الأحيان كما تستعمل لغة صعبة الفهم في حين كان من المفروض تبسيط اللغة في النصوص والوثائق وفي نفس الوقت التبسيط في الشكليات والإجراءات¹.

ثانياً : صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري

صحيح أنّ الإدارة في أغلب الأحيان تلجأ إلى إشراك المواطن في صنع القرار الإداري من خلال الآليات الإجرائية للمشاركة ، ولكن نية الإدارة من وراء هذه المشاركة هو تحقيق الإستقرار والأمن والسلم الاجتماعي لا غير .

كما أنّ الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة ، فدائماً تفرض رأيها عند وضع قرار إداري معين ، خاصة إذا تعلق الأمر بإنجاز مشاريع ذات مصلحة وطنية ، فهي لا تعتد بالرأي الذي يقدمه المواطن ، لأنّ غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي وعدم الاعتداد برأي المواطن .

1- غاية الإدارة من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي

رغم أن الآليات الإجرائية للمشاركة تضمن نوعاً ما إعلاماً ذو نوعية للمواطن وتمكنه من ممارسة حقه في المشاركة ، إلّا أنّ دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفاً ، لأنّ السلطات الإدارية تسعى من وراء هذه الآليات إلى تقادي معارضات المواطنين على القرارات التي تصدرها² ، أي لو أنّ القرار اتخذ بصفة منفردة من طرف الإدارة دون إشراك المواطنين سيؤدي حتماً إلى رفض هذا الأخير لتطبيق القرار الإداري .

كما أنّ هدف الإدارة من وراء إشراك المواطنين إغرائها لهم عن طريق تحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين عند صنع القرارات ، حتى وإن كان هذا المركز غير حقيقي إلّا أنّه مقبول ، من أجل تحسين نوعية قراراتها وجعلها أكثر قبولاً من المواطنين ، والتخفيف من معارضتهم للمشروعات المزمع إنجازها ، فالإدارة تستعمل آليات تضمن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بهدف تحقيق السلم

¹ كميلية زروقي ، مرجع سابق ، ص 85 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 141 .

الاجتماعي ، وإنهاء حالة الجمود التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع ويتجلى هذا الجمود في قيام المواطنين والجمعيات بمظاهرات ، كما قد يلجأ المواطنون إلى استعمال العنف وارتكاب أبشع الجرائم وشغل أماكن إنجاز المشروع نتيجة تخوفهم من آثار المشروع السلبية¹ . وبالتالي، أصبح من الضروري الإشراف الفعلي للمواطن في صنع القرار الإداري في كل المجالات² .

2- عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة

رغم وجود مختلف النصوص القانونية المجسدة لآليات المشاركة التي تعتمد عليها الإدارة في عملية صنع القرارات العامة ، إلا أنّ الإدارة في معظم الأحيان لا تأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين ، فهي تستغل الثغرات والنقائص القانونية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة ، فهي ترفض فكرة ثنائية القرار وتفضل فكرة ثنائية القرار وتفضل فرض وتطبيق أفكارها وقراراتها بصفة انفرادية³ ، مما يعني أنّ الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري من أجل خلق الثقة فيه⁴ .

بالنسبة لآلية الاستشارة : بالرغم من اعتبار الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لترشيد القرارات الإدارية ، إلا أنّها تبقى عملية المشاركة نسبية كونها تظل مجرد طلب رأي لا تأخذ به الإدارة عند اتخاذ القرار النهائي المتعلق بانجاز مشروع معين مثلا عندما يتعلق الأمر بإعداد ومصادقة ومراجعة بأدوات التهيئة والتعمير يجب استشارة

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 144 .

² نصيرة خودير ، رشيد خلوفي ، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات) ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، تخصص : قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 82 .

³ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 147 .

⁴ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 26 .

المواطن ولكن الأخذ برأيه ليس إلزامي ، فالمسؤولين الإداريين يطبقون القرار الذي في ذهنهم مما يعني أنّ الطلب فقط هو الإلزامي¹.

بصفة عامة تعتبر الاستشارة شكلا رمزياً للمشاركة لا تؤدي إلى ولوج حقيقي للمواطنين في العمل الإداري ، فهم لا يساهمون فعلياً في صنع القرارات العامة .

ليست الاستشارة الآلية الوحيدة التي لا تحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار ، بل أيضاً التشاور ، رغم أنّه يمثل حوار يجري بين العديد من المشاركين أثناء إعداد القرار الإداري ، إلا أنّ الإدارة العمومية التي تنظّمه ليست ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وآراء المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي في شأن الموافقة على إنجاز المشروع . ونظراً لعدم وجود مثال حيّ في الجزائر عن عدم أخذ الإدارة بنتائج التشاور ، يمكن ذكر مثال عن ذلك في فرنسا أين اعتبر القاضي الإداري أنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار باقتراحات وآراء المواطنين التي قدموها خلال إجراء التشاور، لا يؤثر على مشروعية المداولة التي انتهت بالموافقة على إنجاز المشروع².

بصفة عامة وإن كان أسلوب التشاور منصوص عليه في نصوص متفرقة إلا أنّه ظل غريباً في إطار الممارسة الإدارية في الجزائر وإن وجد فهو نادر وغير واضح المعالم³.

كذلك إذا حاولنا تقييم آلية التحقيق العمومي التي تعتبر كوسيلة فعّالة لمساهمة المواطنين ، إلا أنّها تبقى المشاركة نسبية في الوقت الراهن بسبب اعتبار التحقيق العمومي مجرد أسلوب للاستشارة من الدرجة الثانية ، لأن المحافظ المحقق ليس ملزم بالأخذ

¹ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 71 .

² ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 148 .

³ يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 122 .

باقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين فغالبا يتولى هو إعطاء رأيه مما يقلل من الضمانات المحيطة بهذا الأسلوب¹.

في الواقع إن الهدف الأساسي للتحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين وصاحب المشروع ، لا تتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع ، ولا باختيار موقعه من بين عدة مواقع مقترحة ، لكن دوره الحقيقي هو تبرير المشروع المقترح، وذلك بتقديم دلائل ذات طابع اقتصادي واكولوجي ومالي ، إظهار كل الصعوبات التقنية للمشروع ، وهذا من أجل إقناع المواطنين أنّ الحل المناسب قد تم التوصل إليه بعد تقييم جميع العناصر ، وإن القرار النهائي تم اتخاذه لمصلحتهم فقط².

يفهم من خلال هذه الآليات أنّ مشاركة المواطنين تمارس في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار ولكن في الحقيقة هؤلاء المواطنين لا يمكنهم التصرف إلاّ إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الموظفين الإداريين ، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرارها فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار وبالتالي ، يظهر تمكين المواطنين من تقديم آرائهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب الاقتراحات إلى موافقة أولية مما يجعل مساهمة المواطنين مساهمة رمزية ، عديمة التأثير على مضمون القرار النهائي الذي تتخذه السلطات الإدارية التي ترفض في الحقيقة اشتراك المواطنين في أعمالها³.

الفرع الثاني : عراقيل ثقافية

إنّ نقص نسبة المشاركة لدى المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني راجع إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين ، وكذا ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني .

¹ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 132 .

² ليلية زياد ، مرجع سابق ، ص 148 .

³ المرجع نفسه ، ص . ص 149- 150 .

أولاً : ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقاً لمشاركتهم في تسيير شؤونهم ، كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية ، وإنما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين¹ ، بحيث أنّ غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلادهم²، بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها ، إذاً فكيف يمكن تصور ممارسة حق المشاركة من طرف هؤلاء؟

ولعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي التي نبينها كالآتي :

- ارتفاع نسبة الأمية وتدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة في الجزائر³.
- الإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة .
- الإحساس بأنّ الفرد مهمّش وليس له دور في المشاركة نظراً لعدم اهتمام الإدارة بانشغالاته⁴ .
- فقدان الأفراد للثقة في المسؤولين عن المشاريع التنموية .
- تعوّد الأفراد بالانكسار على الدولة نتيجة الاحتكار السابق الذي قامت به الدولة في مختلف مراحل التنمية المحلية .
- بالإضافة ، أنّه إذا شعر الفرد بحرمانه من حرية التعبير عن رأيه بصراحة وتهميشه عن صياغة السياسات التنموية في المجتمع وغيرها من الأمور التي تشعره بعدم الانتماء

¹ المرجع نفسه ، ص 153 .

² مرقومة منصور ، " المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية " ، دفتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 301 .

³ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 73 .

⁴ محمد لمين لعجال اعجال ، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم " ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 ، بسكرة ، 2007 ، ص 246 .

وقلة الأهمية بالنسبة لمجتمعه ، تتولد لديه حالة الإحباط التي يمكن أن ينجم عنها العزوف عن المشاركة في تنمية المجتمع¹ .

إلى جانب هذه العوامل ، نجد الإدارة لم تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية لأجل مشاركة المواطنين ، فطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم من خلال وسائل الإعلام مثلا تقدم بأسلوب معقد وغير دقيق وسطحي مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة ، وتقل بذلك نسبة المشاركة لدى الأفراد في تسيير الشؤون العمومية² .

ونجد كأمثلة عن ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في المجالات الممتازة للمشاركة :

-في مجال البيئة : نجد نسبة المشاركة في الجزائر متدنية بسبب وجود أفراد أميين لا يدركون مفهوم البيئة ولا قضاياها ولا أهمية المحافظة عليها ، وليس لديهم ثقافة بيئية ، كما أنه ليس لديهم أي علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالبيئة ، ويجهلون أيضاً العقوبات التي قد يتعرضون لها إذا تسببوا في تدهور البيئة³ .

-في مجال التهيئة والتعمير : ظهر ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين في هذا المجال على مستوى مديرية التهيئة والتعمير لولاية أدرار ، حيث تم تقييم نوعية المشاركة التي يتقدم بها الأفراد خلال عرض مناقشة مشروع مخطط التهيئة والتعمير وتبين أنه من بين 87 مخطط شغل الأراضي (POS) تم إنجازها منذ سنة 1996 إلى غاية 2004 لم تقدم أي ملاحظات أو اقتراحات أو حلول من قبل الجمهور⁴ .

بعد عرضنا لأهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة وأساسية لإزالة هذه العوائق كالآتي :

¹ محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص : علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 ، ص . ص 129 - 131 .

² ليلة زياد ، المرجع السابق ، ص . ص 154 - 155 .

³ المرجع نفسه ، ص 154 .

⁴ يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 173 .

- ضرورة تكوين الأفراد تكويناً يسمح لهم بتلقي المعلومات وإتباعها جيداً حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي .

- العمل على تعبئة المواطنين وتنقيفهم تنقيفاً جيداً حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة¹ .

- ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطنين لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسير الشؤون المحلية² .

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل يسمح للمواطن المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية .

- ضرورة استبدال شرط الكتابة في آلية التحقيق العمومي بفتح نقاشات عامة حتى يتسنى لكل أمة التعبير عن رأيه في المشاريع المزمع انجازها .

ثانياً : ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني .

تعاني مكونات المجتمع المدني والمتمثلة أساساً في الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات من ضعف الثقافة التشاركية والتي نبيّنها كآلاتي :

1- الأحزاب السياسية : تشكل الأحزاب السياسية كمؤسسات حيوية عناصر مهمة وضرورية للعملية الديمقراطية يجب أخذها بعين الاعتبار لفهم أي نظام سياسي وإدراك عمله، حتى قيل أنّ أيّ نظام سياسي ما هو إلاّ انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه ، ولا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية لما تلعبه من دور مهم في تنمية الرأي العام ، والتعبير عنه في القضايا الرئيسية كوسيط بين الفرد والدولة ، إلى جانب دورها الأساسي في الارتقاء بالديمقراطية التشاركية ، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تتحقق في ظل ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية³ .

يكن ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية في عدم قدرتها تحدي مستجدات العصر نظراً لمحدودية مستواها ما يؤدي إلى عدم تحمّل مسؤولياتها الكاملة في المجالس

¹ ليلة زياد ، مرجع سابق ، ص 154 .

² فريدة مزباني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 295 .

³ نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص 86 .

المحلية المنتخبة¹، وفشلها في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه في العملية الانتخابية²، كونها تنشط فقط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتية تهدف للوصول إلى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها³.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية هي :

- ضعف التنظيم الحزبي ومحدودية وسائل الاتصال بين الأحزاب وال جماهير
- غياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظراً لهيمنة الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) على الأحزاب الصغيرة⁴
- عدم استقلالية الأحزاب عن الدولة كارتباط تمويلها نظراً لعدم وجود ميزانية خاصة بها
- كثرة الانشقاقات والانقسامات داخل الأحزاب السياسية بسبب الخلافات وتعتت رئيس الحزب لقراراته ، وعدم فسح المجال للمشاركة في صنع القرارات ، فهي غير مهتمة أصلاً بانشغالات المواطنين ممّا يوحي بتدني في الممارسة السياسية والديمقراطية⁵
- يصعب ممارسة العمل السياسي أمام غلق الدولة لكل قنوات العمل الحزبي كتنقييد حرية الإعلام مثلاً .

2- الجمعيات : عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر ظهوراً بقوة خلال السنوات الأخيرة ، من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة ، نجد أنّ بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيّفاً مع مستجدات ومتطلبات المجتمع ، في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معيّنة لا تتغيّر ، وأحياناً تنحصر هذه الأهداف في اسم

¹ فائزة يوسف ، وداد علو ، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص 84 .

² حادة بولافة ، مرجع سابق ، ص 95 .

³ عامر صبيح ، مرجع سابق ، ص 118 .

⁴ ابتسام حاتم علوان ، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي " ، مجلة كلية الآداب ، عدد 98 ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، (د . س . ن) ، ص.ص 705 - 708 .

⁵ نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص 86 .

جمعية فقط ، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها ، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي .
وعليه نجد بعض الجمعيات تنتم بضعف الثقافة التشاركية ، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية :

- قلة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سبل الإنفاق على مشاريعهم ، وقلة رغبة هؤلاء في الترسخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها ، وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير .

ويعود ذلك كله إلى غياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقيته وضمان مستقبل الحريات والديمقراطية .

- غياب الوعي بحقيقة العمل الجماعي وانتهازية بعض الأشخاص والذي يرجع إلى سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات التي فسحت المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجماعي ، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية ، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة و بمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل ، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية .

- الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها الجزائر أدت إلى عدم الاستقرار الأمني لعمل الجمعيات وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن .

- عدم استقلال مالية الجمعيات مما جعلها تابعة للدولة .

- عدم الاعتراف بالجمعيات فعليا كمحور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية -تحول أرباب النقابات ورؤساء الجمعيات إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد¹ .

3- **النقابات** : إنّ النقابات العمالية في الجزائر مازالت تتراوح بين مد وجزر في المطالبة بحقوق أعضائها وأكثر من ذلك تأثرت ممارسة الحق النقابي بعدة عراقيل تضعف الثقافة التشاركية لدى النقابات أهمها :

¹ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص . ص 78 - 79 .

- عدم الاعتراف بالعديد من المنظمات المستقلة رغم تمثيلها ، وإقصائها من جولات الحوار الاجتماعي التي تقتصر على الإتحاد العام للعمال الجزائريين¹ .

- ضعف تكوين العنصر البشري للنقابات وصعوبة الوصول إلى الأهداف التي ترسمها هذه النقابات بالإضافة إلى قلة إمكانياتها المادية وهو ما يؤثر على مردودها العملي.

وبالمقارنة مع النقابات العملية في البلدان الأخرى نجدها تلعب دوراً مهماً يمتد إلى المجال السياسي ، وقدرتها على الإطاحة بالحكومات إذا ما تطلب الأمر ذلك ، ومثالها ما حدث مؤخراً في تونس أين قامت المبادرة " الرباعية " ، التي تتضمن تحالف الإتحاد العام التونسي للشغل (يشكّل عموداً من أعمدة المجتمع المدني التونسي) ، إتحاد أرباب الأعمال ، نقابات المحامين ، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ، بإجراء حوار وطني شامل تضمن إرساء أسس الشرعية التوافقية ، والذي حققوا من خلاله تجسيد دستور توافقي وإنجاح الانتقال الديمقراطي² .

بعد إستعراضنا لأهم الأسباب التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى مؤسسات المجتمع المدني الجزائري نورد توصيات حول تفعيلها وهي كالآتي :

- ضرورة ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وحريتها الكاملة في ممارسة عملها وترقية أدائها على تكامل الأهداف المشتركة

- العمل على احترام تنوّع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز هياكل الحوار ووسائل الإعلام والتفاعل فيما بينها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن³ .

- ضرورة زيادة فعالية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين

- التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأنّ هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات) ، كونه يساهم في رفع

¹ نفيسة زريق ، مرجع سابق ، ص 109 .

² وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص 08 .

³ نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 1989 - 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية ، فرع : سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، ص 156 .

درجة مشاركة الفرد و الانخراط في التنظيمات الاجتماعية ، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني

-تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف مراحل تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة

سياسته

-ضرورة عقد لقاءات تواصل مع الجماعات المحلية تقدم من خلالها الجمعيات نفسها

للمجالس ، وتعرّف بأهدافها ومشاريعها ومنجزاتها ¹.

¹ وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، مرجع سابق ، ص . ص 08 - 81 .

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح مما سبق ذكره أنّ التسيير الشفاف للمجالس المحلية المنتخبة يتطلب أن يكون المواطنون على دراية وبأن يشاركوا في القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الجهاز التنفيذي لتسيير شؤونهم المحلية ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال آلية الاستشارة العمومية عند اتخاذ القرارات ، وكذا آلية الإعلام الإداري سواء أثناء النقاش الأولي وصياغة القرار عن طريق مبدأ علنية الجلسات ، أو بعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الإطلاع على مداولات المجلس وقرارات البلدية والحصول على مستخرجات أو من خلال إمكانية تقديم المجالس الشعبية البلدية عرضاً سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين .

وبشأن تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير نجد أن المشرع الجزائري قد خصّص حيزاً كبيراً لآليات تطبيقها لا سيما في كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون التهيئة والتعمير ، نظراً لكون مجالي البيئة والتعمير يعتبران مجالين ممتازين لتطبيق هذه الآليات ، علاوة على كونهما من بين أهم عناصر ومظاهر التنمية المحلية ، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات الإعلام البيئي والتحقيق العمومي والاستشارة ضمن أحكام حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واعتماد أسس التشاور والتداول وآلية التحقيق العمومي خلال مرحلة الإعداد والمصادقة والمراجعة والتعديل للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي .

وبالرغم من منح المواطن حق المشاركة في القرارات ، إلا أنّ الديمقراطية التشاركية في الجزائر تعاني ضعفاً بالغاً من الناحية القانونية حيث لمسنا ذلك في عدم دقة المواد المكرّسة لمبدأ المشاركة في جل الدساتير التي عرفت الجزائر كما في النصوص التنظيمية والتشريعية ، أمّا من الناحية الغير قانونية فيظهر من خلال إفراط الإدارة في إستعمال مبدأ السرية واقتصار هدفها في إشراك المواطنين في تحقيق السلم الاجتماعي وعدم الأخذ بنتائج المشاركة ، فكلها تعتبر عراقيل إدارية . كما واجهت الديمقراطية التشاركية عراقيل ثقافية تسببت في ضعف المشاركة لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني .

الخاتمة

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة الإحاطة بالإطار النظري للديمقراطية التشاركية ، وبما أن الدراسة تتمحور حول الجزائر ، تم خلالها التطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر ، كما تم التطرق إلى الممارسة العملية للديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال دراسة تطبيق آلياتها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ودراسة تطبيقها في مجالي البيئة والتعمير باعتبارهما مجالين حيويين للتنمية المحلية ، ليتم في الأخير التطرق إلى معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية ، من خلال استعراض العراقيل القانونية والغير قانونية .

من خلال ما تم التطرق إليه ، خلصت هذه الدراسة إلى أن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصاً نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن ، كما أنّ جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعود زائفة خالية من أي أساس ، مما استلزم إيجاد حل لإعادة الإعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة من أجل طرح انشغالاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة .

كما خلصت هذه الدراسة إلى أن التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية يرتبط بمدى وعي المواطن وبمبدأ المواطنة ، فكلما كان المواطن على وعي بالمشاكل التي تحيط به ، سيسعى جاهداً إلى حلها ، من خلال مساهمته في وضع التصورات واتخاذ القرارات ، وكلما شعر المواطن بالانتماء إلى مجتمعه أي موطنه ، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير والبناء وبذل الجهد قدماً .

كما ترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباط وثيق بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن مفهومها ، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمر يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تتجر عن ذلك تعين عليه الاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة .

هناك أيضاً الإعلام الإداري الذي يعبر عن روح الديمقراطية ، إذ له تأثير جد فعال على النشاط الإداري ، فإذا استبعد المواطنون ووضعوا خلف ما يجري من حولهم ، فإن دورهم ينعدم في تحقيق المشاركة الإيجابية في إتخاذ القرارات ، فالإعلام هو اللبنة الأساسية لقوام عمود الدولة الفعالة ، لأنه كلما كان المواطن على الإطلاع بكل الوثائق التي من شأنها أن يساهم في تغيير محتواها على نحو يضمن تحقيق الأفضل لكل المجتمع ، كلما توجنا بمجتمع ما بعد الحداثة .

حقيقة عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ، إلا أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين متعلقة بها ، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع وممارستها عملياً لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق ، كما أن غياب الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين ، بالتالي يمكن لها أن تتعسف في إستعمال حقها في إشراك المواطن ، وفي الحالة العكسية إذا ما سمحت لهذا الأخير بالمشاركة من أجل إنجاز مشروع معين فيبقى ذلك صورياً طالما أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة الأخذ بنتائج المشاركة ، وأكثر من ذلك فإن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليتين الإجرائيتين المتمثلة في النقاش العام الذي يسمح للمواطن بالتعبير عن آرائهم شفاهة لأن شرط الكتابة يقف كعائق أمام المواطنين خاصة الأميين منهم ، وكذا آلية الاستفتاء المحلي التي تعد بمثابة أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية .

وبناءً على هذه الحوصلة المقدمة يستوجب تقديم اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري والتي نبينها كآلاتي :

❖ العمل على آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري

❖ العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كآلية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين .

❖ ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع

❖ الميزانية التشاركية كآلية يجب أن يكون المواطن شريك فيها من أولها إلى آخرها دون أن يقع استثنائه في أي مرحلة من مراحلها وخاصة مرحلة التنفيذ التي يغيب فيها المواطن .

❖ العمل على تثقيف المجتمع المدني وإذكاء إشعاعه في الدولة حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة .

❖ ضرورة اعتماد نموذج تشاركي جزائري أصيل .

❖ ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة .

❖ ولتجاوز مختلف الحدود التي تتسم بها الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير ينبغي أن يتم صبّ الإهتمام أساساً على سن قوانين خاصة وواضحة بممارستها ووضع ضمانات لحماية المواطن من تعسف الإدارة وذلك إما بإعادة بعث روح هيئة وسيط الجمهورية أو خلق هيئة إدارية مستقلة تكون في خدمة المواطن وإحاطتها بمجموعة من الضمانات بعيداً عن أي ضغط .

وعليه نرجو من المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري والسلطة التنظيمية أن يحدثوا تعديلات في المنظومة القانونية من أجل تجسيد الاقتراحات المقدمة على أرض الواقع ، كما أننا ننتظر تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل مشروع الدستور التوافقي الجديد الذي يعدّ الأول من نوعه منذ الاستقلال ، كون أنّ الجزائر لم تعرف من قبل تعديل دستوري يشارك في وضع مضمونه مؤسسات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية ، الجمعيات التي تنشط في مجالات حقوق الإنسان ، أساتذة جامعيين تم انتقاءهم على أساس الكفاءة) ، وعليه يعتبر المشروع الدستوري الجديد نقطة إيجابية للرقى بالديمقراطية التشاركية التي نأمل أن يتم تفعيلها على الأمد القريب .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

المراسيم والقوانين والأوامر

الدساتير والمواثيق والمعاهدات :

1. دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989 .
2. دستور 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدّل بموجب القانون رقم 03/02 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، وبموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .
3. دستور 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 .
4. دستور المملكة المغربية 2011 ، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، المغرب ، العدد 19 ، سبتمبر 2011 .
5. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 57/76 ، مؤرخ في 05 جويلية 1976 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 61 ، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976 .
6. دستور 1963 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

المراسيم :

7. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير مع البيئة ، ج . ر . ج . ج ، العدد 04 ، المؤرخ في 22 ماي 2007 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، مؤرخ في 19/05/2007 ، يحدد مجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 34 ، لسنة 2007 .

9. المرسوم التنفيذي رقم 350/07 ، المؤرخ في 18 11/2007 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 73 ، مؤرخ في 03/11/2007 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 113/04 ، المؤرخ في 13/04/2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 25 ، مؤرخ في 21 / 04/2004 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 102/01 ، المؤرخ في 21/04/2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج . ر . ج . ج ، عدد 24 ، مؤرخ في سنة 2001 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ، المؤرخ في 21/04/2001 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج . ر . ج . ج ، عدد 24 ، مؤرخ في سنة 2001 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 175/02 ، المؤرخ في 20/05/2002 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 37 ، مؤرخ في 26 / 05/2002 .
14. المرسوم الرئاسي رقم 232/98 ، المؤرخ في 18/07/1998 ، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحار ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، مؤرخ في جويلية 1998 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المادة 15 ، مرجع سابق ، هذه المادة أحالتنا إلى المادة 27 من قانون 29/90 التي بينت لنا الحالات المختلفة والجهات المكلفة بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .
16. مرسوم تنفيذي رقم 16/88 ، مؤرخ في 2 فيفري 1988 ، يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 87 / 15 ، مؤرخ في 21 جويلية 1987 ، والمتعلق بالجمعيات ، ويضبط الأحكام المشتركة بينهما ، ج . ر . ج . ج ، عدد 05 ، صادر في 03 جويلية 1988 . (ملغى)
17. المرسوم الرئاسي رقم 47/02 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، مؤرخ في 16 جانفي 2002 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 05 ، صادر في 20 جانفي 2002 .

18. مرسوم رقم 131/88 ، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج . ر . ج . ج ، عدد 27 لسنة 1988 .
 19. مرسوم رقم 131/88 ، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، ج . ر . ج . ج ، عدد 27 ، صادر في 06 جويلية 1988 .
 20. المرسوم الرئاسي رقم 114/96 ، مؤرخ في 23 مارس 1996 ، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 20 ، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى) .
 21. المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج . ر . ج . ج ، العدد 15 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 .
 22. مرسوم رئاسي رقم 113/96 ، مؤرخ في 23/03/1996 ، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 20 ، صادر في 31/03/1996 (ملغى) .
 23. مرسوم رئاسي رقم 177/99 ، مؤرخ في 02 أوت 1999 ، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، صادر في 4 أوت 1999 .
- القوانين والأوامر:**
24. قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .
 25. القانون رقم 06/06 ، مؤرخ في 20/02/2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج . ر . ج . ج ، لسنة 2006 ، المادة 04 .
 26. قانون رقم 06/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .
 27. قانون رقم 157/62 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج . ر . ج . ج ، عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 ، ملغى بالأمر رقم 29/73 ، مؤرخ في 05 جويلية 1973 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 62 ، صادر بتاريخ 63 أوت 1973 .
 28. قانون رقم 31/90 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 53 ، الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى) .

29. قانون رقم 07/90 ، مؤرخ في أبريل 1990 ، متعلق بالإعلام ، ج . ر . ج . ج ، عدد 04 ، الصادر في 14 أبريل 1990 (ملغى).
30. قانون رقم 14/90 ، مؤرخ في 02 جوان 1990 ، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدّل ومتمم بالقانون رقم 30/91 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 12/96 ، مؤرخ في 10 جوان 1996 .
31. قانون رقم 08/99 ، مؤرخ في 13 جويلية 1999 ، يتعلق باستعادة الوثائق المدني ، ج . ر . ج . ج ، عدد 46 ، صادر في 16 جويلية 2012 .
32. قانون عضوي رقم 04/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .
33. القانون رقم 06/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ج . ر . ج . ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .
34. قانون عضوي رقم 03/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 01 ، صادر في 14 جانفي 2012 .
35. القانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .
36. قانون رقم 08/10 ، مؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 15 ، صادر في 11 أبريل 1999 (ملغى).
37. قانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012 .
38. قانون رقم 09/90 ، مؤرخ في 07 أبريل 1990 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 15 ، صادر في 07 أبريل 1990 (ملغى) .
39. القانون رقم 10/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر . ج . ج ، عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003
40. القانون رقم 29/90 ، مؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، معدل ومتمم بالقانون رقم

- 05/04 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت 2004
41. قانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر . ج . ج ، عدد 14 ، صادر في سنة 2006 ، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 50 صادر في سنة 2010 ، معدل ومتم بموجب القانون رقم 15/11 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 44 ، صادر في سنة 2011 .
42. قانون رقم 11/90 ، مؤرخ في 21 ابريل سنة 2011 ، يتعلق بعلاقات العمل ، معدل ومتم بالقانون رقم 29/91 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 معدل ومتم .
43. قانون عضوي رقم 05/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .
44. القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر . ج . ج ، العدد 43 ، المؤرخ في 20 جويلية 2003 .
45. القانون رقم 19/01 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج . ر . ج . ج ، العدد 77 .
46. القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 15 ، المؤرخ في 12 مارس 2006 .
47. القانون رقم 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر . ج . ج ، العدد 14 ، المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج . ر . ج . ج ، العدد 44 .
48. القانون رقم 03/08 ، المؤرخ في 23/01/2008 ، يعدل ويتم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 ، المتعلق بالمياه ، ج . ر . ج . ج ، عدد 22 ، مؤرخ في 27 / 01 / 2008 .
49. قانون رقم 15/87 ، مؤرخ في 21 جويلية 1987 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 31 ، صادر في 29 جويلية 1987 (ملغى)

50. قانون رقم 31/90 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات ، { . ر . ج . ج . ج ، عدد 53 ، صادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى)
51. قرار مؤرخ في 04 / 09 / 1988 ، يرمي إلى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها مع المواطنين ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988 .
52. قرار مؤرخ في 04 / 09 / 1988 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988
53. -قرار مؤرخ في 04 / 09 / 1988 ، متعلق بشهادتي الإقامة و الإيواء ، ج . ر . ج . ج ، عدد 39 ، صادر في 28/09/1988 .
54. أمر رقم 24 / 67 ، مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن قانون البلدية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 06 ، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى)
55. أمر رقم 38/69 ، مؤرخ في 22 جويلية 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 1969 (ملغى)
56. أمر رقم 79/71 ، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 105 ، صادر في 24 ديسمبر 1971 . (ملغى)

ثانيا : المراجع

• الكتب و المؤلفات :

57. إبراهيم مذكور وآخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1975 .
58. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، 1987 .
59. الأمين سويقات ، عصام بن الشيخ ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي ، حالة الجزائر والمغرب ، دور المواطن ، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي ، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل

- الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دراسة حالة تونس ، الجزائر المغرب نموذجاً ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .
60. رابح كامل لعروسي ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، ط 1 ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
61. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 .
62. سمير الشوبكي ، المعجم الإداري ، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي ، الأردن ، 2010 .
63. طارق محمد عبد الوهاب ، سيكولوجية المشاركة السياسية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 .
64. طلعت أحمد ، الوجه الآخر للديمقراطية ، الطريق للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1990 .
65. عبد الرزاق شخيلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، ط 01 ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2001 .
66. علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
67. عمّار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
68. قاسمي المصطفي ، دولة القانون في المغرب - التطورات والحصيلة - ، ط 1 ، مكتبة الرشاد ، ساحة محمد الخامس ، المغرب ، 2004 .
69. محمد أحمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر ، 2010 .
70. محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
71. محمد العجاتي وآخرون ، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (ترجمة نوران أحمد) ، القاهرة : روافد للنشر والتوزيع ، 2011 .

72. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية) ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2008.

• المذكرات و الأطروحات :

73. حادة بولافة ، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان فترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : السياسات العامة والحكومات المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011 .

74. حمزة بوشمال ، مراد براهيم ، الديمقراطية التشاركية : أساس تفعيل التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

75. دليلة بوراي ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

76. رشيد لصفر ، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي - الجماعات الحضرية والقروية نموذجاً - ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وحدة التكوين والبحث : " تدبير الإدارة المحلية " ، جامعة الحسن الأول ، سطات ، المغرب ، 2009 - 2010 .

77. رمضان تسمبال ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009.

78. رياض ترمول، كريمة وهادف ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق ، جيجل ، 2006 .

79. زكرياء بروزي ، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع : الرشادة والديمقراطية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 .

80. زكرياء حيزري ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجاً - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 .
81. زهرة أبرياش ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 11 ، 20 .
82. سارة عزاز ، وداد مراح ، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسه ، 2017 .
83. السعدي بن خالد ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
84. سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2010 .
85. سهام بن صافية ، " الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2011 .
86. شبحه سعيداني ، " الإعراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2000 .
87. شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2011 .

88. عامر صبع ، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999 - 2004 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع : التنظيمات السياسية والإعلام ، الجزائر ، 2008 .
89. عبد الحق خنتاش ، " مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .
90. عبد الكريم بالة ، الطاهر بوطي ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد) ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2017/2018.
91. عبد اللاوي عبد السلام ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية - دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : إدارة الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2002 .
92. عبد الله بن محمد ، تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ، الجزائر ، 2007 .
93. عبد الله بوصنوبرة ، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2011 .
94. عبد الله رابح سرير ، صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، قسم العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2006 .
95. عبد الهادي بلفتح ، " المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .

96. عزيزة ضميري ، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و تخصص : التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 .
97. فاييزة يوسف ، وداد علو ، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية (النموذج الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .
- عفاف بوشليط ، حمزة فارس ، وريم زويوش ، التنظيم القانوني لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 11/90 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15 ، الجزائر ، 2007 .
98. فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .
99. فوزي بن موهوب ، " إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
100. كميلية زروقي ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2005 .
101. محمد الطاهر غزير ، آليات تفعيل دور لبلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح و ورقلة ، 2010 .
102. محمد الويسي ، خيرة الهاشمي ، " الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية ، جامعة مصطفى اصطمبولي معسكر 2016/2017 .

103. محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .
104. محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة حالة مجالس بلدية ولاية قسنطينة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص : علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011 .
105. محمد ولد الشيخ ، المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير ، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ، الجزائر ، 1988 .
106. مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 .
107. مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 .
108. منى هرموش ، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 .
109. نادية بالعربي ، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .
110. نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة - دراسة حالة الجزائر 1989 - 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية ، فرع : سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 .

111. نبيل دريس ، المشاركة السياسية في الجزائر ، - دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2009 .
112. نجلاء بوشامي ، " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، أداة للديمقراطية ، - المبدأ والتطبيق - " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2007 .
113. نصيرة خودير ، رشيد خلوفي ، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات) ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، تخصص : قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .
114. نصيرة دوباى ، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .
115. نفيسة زريق ، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي : المشكلات والآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : تنظيمات السياسية وإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 .
116. نؤارة نزيعة ، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2003 .
117. وحيدة طمين ، كنزة بو خزار ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .
118. يحي وتأس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

• المجلات والمقالات والتقارير والملتقيات :

119. الأمين شريط ، " الديمقراطية التشاركية : الأسس والأفاق " ، مجلة الوسيط ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، العدد 02 ، 2008.
120. الشامي الأشهب يونس ، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية - التكيف القانوني ، الفقه للديمقراطية التشاركية - مجلة أنفاس حقوقية ، أمستين للطباعة ، العدد الأول ، الرباط ، المغرب ، 2012 .
121. أيمن بكر سمر الشيشكلي ، (مترجماً)، النسوية والمواطنة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
122. الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق) ، ندوة البرلمان ، المجتمع المدني ، الديمقراطية ، مجلة الوسيط ، العدد 06 ، 2008 .
123. تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002 .
124. تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة ، دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري ، فرع الإدارة المحلية ، الدفعة 40 ، 2007 .
125. الأمين شريط ، الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق) ، المرجع السابق ، ص 26.
126. إسماعيل لعبادي ، " الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات " ملتقى التطوير البرلماني ، 2012 . على الرابط <http://manifest.unir.ourgla.dz>
127. نور الدين حشود ، " اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي " ، يوم دراسي حول المشاركة السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 .
128. طيفور فاروق أبو سراج الذهبي ، " ثقافة مجتمع أزمة نظام سياسي دورية دراسات إستراتيجية " ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 04 ، الجزائر ، 2007 .

129. نور الدين جوادي ، " تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية " ، الجزائر ، جريدة التحرير ، عدد 1258 ليوم 24 / 08 / 2017 .
130. محمد سمير عياد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان " ، مجلة أكاديمياً ، الجزائر ، دار الكنوز ، العدد 02 ، 2014 .
131. ليلي بن حمودة ، " المجتمع المدني والحكم الرشيد " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، 2009 .
132. حاتم علوان ، " واقع المجتمع المدني في الوطن العربي " ، مجلة كلية الآداب ، عدد 98 ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، (د . س . ن) .
133. جيجيقة لوناسي ، " واقع التعددية السياسية في الجزائر " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
134. إسماعيل قيرة وآخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، (د . ط) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 .
135. خيرة ميمون ، سليمة موسوني ، " مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني) ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18 / 19 ديسمبر 2012 .
136. آمنة صامت ، " تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي و الشف ، 18/19 ديسمبر 2012 .
137. محمد الأمين بولوم ، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 17:18 ديسمبر 1912 .

138. العربي العربي ، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
139. محمد بركات ، " التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها " مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
140. مراد بقالم ، " الاستفتاء كوسيلة مباشرة لتعديل الدستور " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
141. سليمة مسراتي ، " الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري : آلية ديمقراطية أم شكلية فقط ؟ " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
142. زهرة بن عبد القادر ، ليلي بعتاش ، " أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
143. مريم لعشاب ، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية " ، جامعة البليدة 2 ، العدد 11 ، سنة 2017 .
144. مصطفى دريوش ، " الجماعات المحلية بين القانون والممارسة " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 01 ، الجزائر ، 2002 .

145. عبد الحليم مشري ، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 06 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
146. الميلود بوطريكي ، " إدارة البيئة : التجربة المغربية - الإصلاحات والإخفاقات - ، مجلة الفقه القانوني ، الموقع الإلكتروني : WWW.MAJALAH.COM ، تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/23 .
147. كريم بركات ، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .
148. خيرة ساوس ، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد 01 ، 2012 .
149. عبد الكريم هشام ، " الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية - مقارنة في الديمقراطية المشاركة - " ، مجلة المفكر ، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مارس 2015 .
150. محمد احمد إسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 .
151. لحسن سرياك ، المهام التقليدية للجماعات المحلية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1998 .
152. محمد لمين لعجال اعجال ، : تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية لنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر " ، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة ، المنعقد يومي 12 / و 13 مارس 2011 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر .
153. علاء الدين عشي ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 02 ، نوفمبر 2012 ، ص 09 . الموقع الإلكتروني : www.majalahnew.ma . تاريخ النشر 16 نوفمبر 2012 .
154. منصور مجاجي ، " أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري " ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، عدد 01 ، الجزائر ، 2007 .

155. نورة منصوري ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .
156. عبد الكريم بدريوة ، " الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية " ، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 18/17 فيفري 2013 ، (غير منشور) .
157. رقية سكيل ، " التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر 2012 .
158. احمد سويقات ، " التجربة الجزائرية في الجزائر 1962 - 2004 " ، مجلة الباحث ، عدد 02 ، جامعة ورقلة ، 2004 .
159. إدريس بولكعبيات ، " الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين - إشكالية العجز المزمّن عن فك الارتباط بالمشروع السياسي - " ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007 .
160. معمر بوخاتم ، " إصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي " ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، 19/18 ديسمبر ، 2012 .
161. عبد الناصر جابي ، تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام في الجزائر ، الموقع الإلكتروني : http://pogar.org/.../civil/assessments/uploarets_Alegria-a_PDF تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/18 .
162. نور الدين حاروش ، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني ؟؟ " ، مجلة الفكر ، عدد 10 ، الجزائر .
163. مسعود شيهوب ، " اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 02 ، الجزائر ، 2003 .

164. محمد غربي ، " الديمقراطية والحكم الراشد : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية " ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، 2011 .
165. مرقومة منصور ، " المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية " ، دفتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة الجزائر ، 2001 .
166. محمد لمين لعجال اعجال ، " إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم " ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 ، بسكرة ، 2007 .
167. تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية) ، الموقع الإلكتروني : www.democracy-reporting.org/downloads/reports/algeria_rapport ، تم الإطلاع عليه يوم : 2020/05/12 .
168. عبد المجيد رمضان ، " الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 16 ، جانفي 2017 .

• المراجع باللغة الأجنبية :

169. Mokhtar lakehal , Dictionnaire de science politique, 4eme édition , L'harmattan , France , Octobre 2009.
170. Ecjs/ reflexions /ecjsparticpolit.htm. , disponible sur : <http://www.aix-mrs-iufm.fr/formations/filières/> B. FLACHER: « La participation politique » , PNF de Lyon , Paris , 2002
171. BRUNO Héroult, La participation des citoyens et L'action publique , Centre d'analyse stratégique, Paris , 2008
172. RENE Hostieu : « Enquêtes publique » , Environnement et développement durable , 2012
173. Pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA . (consulté le 27/01/2018 a 18:45)
174. Les formes de participation , Direction de L'information , Méthodologie du débat public , 2008 .
175. Lène et GAUTHIEU Mario , « Participation , urbanisme et études urbaines » participation , N °1 , 2011 , P:P 36-66 éBACQUE Marie-H

الفهرس

مقدمة أ

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية 8

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية 9

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية التشاركية 9

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية 10

الفرع الثالث : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية 17

الفرع الرابع : أهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية 23

المطلب الثاني : آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية 26

الفرع الأول : آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية 27

الفرع الثاني : دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية 35

المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر 43

المطلب الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية 43

الفرع الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية 44

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية 49

المطلب الثاني : التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية	60
الفرع الأول : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية	60
الفرع الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية	69
خلاصة الفصل الأول.....	74

الفصل الثاني

الممارسة العملية للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالات الإدارة المحلية والبيئة والتعمير	77
المطلب الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية.....	77
الفرع الأول : مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.....	78
الفرع الثاني : مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.	82
المطلب الثاني : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتعمير	90
الفرع الأول : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة	90
الفرع الثاني : تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التعمير.....	99
المبحث الثاني: معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر	114
المطلب الأول : المعوقات القانونية.....	114
الفرع الأول : غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة	114
الفرع الثاني : غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية	124

المطلب الثاني : المعوقات الغير قانونية.....	131
الفرع الأول : التعقيد الإداري.....	132
الفرع الثاني : عراقيل ثقافية.....	139
خلاصة الفصل الثاني.....	147
الخاتمة.....	148
قائمة المصادر والمراجع.....	152

ملخص الدراسة :

الديمقراطية التشاركية هي صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي توجهها جون جاك روسو ، بحيث أصبح المواطن شريكاً للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرارات بصفة انفرادية ، أي تحول الفرد من مواطن سلبي لديه فقط الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي وفاعل يشارك في صنع القرار .

وقد تناولت في هذه الدراسة التعريف بمفهوم الديمقراطية التشاركية باعتبارها أسلوب جديد من أساليب الإدارة الحديثة التي تسعى مختلف دول العالم لتطبيقها بما فيها الجزائر ، وبما أن الدراسة تتمحور داخل الجزائر ، فقد قمت بالتطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر ، كما قمت بالتطرق إلى تطبيقاتها عملياً في مجال الإدارة المحلية من خلال تسيير المجالس المحلية المنتخبة، وكذا في مجالي البيئة والتعمير باعتبارهما مجالين حيويين للتنمية المحلية ، وفي الأخير قمت بعرض أهم المعوقات القانونية والغير قانونية التي عرقلت تطبيق الديمقراطية التشاركية الحقيقية وممارستها عملياً .

كما توصلت من خلال هذه الدراسة، إلى أن الديمقراطية التشاركية ممكنة التطبيق على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، إذا ما تم علاج العوائق التي تحول دون تطبيقها، ومنها ضعف هيكلية المجتمع المدني ودوره على المستوى المحلي، وكذلك ضعف آليات المشاركة وعدم تحديد أطرها المؤسسية والتنظيمية، علاوة على قصور أسلوب التنشئة السياسية وتدني ثقافة المواطنة .

Study summary:

Participatory democracy is a new formulation of the theory of the social contract guided by John Jacques Rousseau, whereby the citizen became a partner of the administration in decision-making after the administration had taken decisions unilaterally, that is, the individual who transformed from a negative citizen who has the right to vote only to a positive citizen and an actor participating in decision making.

In this study, I dealt with defining the concept of participatory democracy as a new method of modern management that various countries worldwide seek to implement, including Algeria. Since the study is focused on Algeria, it dealt with the legal framework for participatory democracy in Algeria, as well as its practical applications in the field of local administration through operating the local elected councils, as well as in the fields of environment and reconstruction, since those fields are vital areas for local development. And in the end, I mentioned the most important legal and illegal obstacles that hindered the application of the participatory democracy and its practical practice.

I also concluded through this study that participatory democracy is feasible at the level of elected local councils, if the obstacles that prevent its implementation were addressed, including the weak structuring of civil society and its role at the local level, as well as the weakness of participation mechanisms and the lack of identification of its institutional and organizational frameworks, in addition to the deficiency of the style of the political upbringing and the poor culture of citizenship.